

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
أولاً: القوانين		
11	قانون رقم (2) لسنة 2017م بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.	.1
14	قانون رقم (3) لسنة 2017م المعدل لقانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م.	.2
20	قانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) للعام 1996م.	.3
23	قانون رقم (5) لسنة 2017 بشأن حظر التعدي على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.	.4
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
26	قرار المجلس التشريعي رقم (1466/غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017 بشأن معدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م بالقراءة الاولى.	.5
27	قرار المجلس التشريعي رقم (1467/غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن قانون الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة رقم () لسنة 2017م بالقراءة الاولى.	.6
28	قرار المجلس التشريعي رقم (1468/غ.ع.1/5) بشأن مشروع قانون معدل لقانون اللجنة الإدارية والحكومية رقم (4) لسنة 2016م بالمناقشة العامة.	.7
29	قرار المجلس التشريعي رقم (1469/غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون معدل لقانون اللجنة الإدارية والحكومية رقم (4) لسنة 2016م بالقراءة الاولى.	.8
30	قرار المجلس التشريعي رقم (1470/غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون معدل لقانون اللجنة الإدارية والحكومية رقم (4) لسنة 2016م بالقراءة الثانية.	.9
31	قرار المجلس التشريعي رقم (1471/غ.ع.1/5) بشأن المصادقة على تشكيلة اللجنة الإدارية الحكومية.	.10
33	قرار المجلس التشريعي رقم (1472/غ.ع.1/5) بشأن المصادقة على تعيين	.11

	الأخ/ محمد عبد القادر محمد الرقب رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية.	
34	قرار المجلس التشريعي رقم (1473/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017 المعدل لقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م.	12.
35	قرار المجلس التشريعي رقم (1474/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) لسنة 1996م بالقراءة الاولى.	13.
36	قرار المجلس التشريعي رقم (1475/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2016 بشأن تعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م بالقراءة الثانية.	14.
37	قرار المجلس التشريعي رقم (1476/ع.غ.1/5) بشأن إقرار تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني والمعتقلين السياسيين.	15.
39	قرار المجلس التشريعي رقم (1477/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017 المعدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م بالمناقشة العامة.	16.
40	قرار المجلس التشريعي رقم (1478/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017 المعدل لقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م بالقراءة الاولى.	17.
41	قرار المجلس التشريعي رقم (1479/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن تعديل بعض احكام قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) لسنة 1996م بالقراءة الثانية.	18.
42	قرار المجلس التشريعي رقم (1480/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن حظر التعدي على الاراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة بالقراءة الثانية.	19.
43	قرار المجلس التشريعي رقم (1481/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الحصار وأثره على القطاع الصحي.	20.
45	قرار المجلس التشريعي رقم (1482/ع.غ.1/5) بشأن : قبول تقرير لجنة اللاجئيين حول الذكرى التاسعة والستين للكنبة.	21.

47	قرار المجلس التشريعي رقم (1483/غ.ع.1/5) بشأن المصادقة على تعيين الأخ/ ضياء الدين سعيد سليم المدهون نائباً عاماً.	22.
48	قرار المجلس التشريعي رقم (1484/غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى.	23.
52	قرار المجلس التشريعي رقم (1485/غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنتي الاقتصادية والموازنة بشأن المصادقة على قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/08/2) بشأن إعفاء جميع مستلزمات الطاقة البديلة من الجمارك والرسوم خلال العام 2017م.	24.
54	قرار المجلس التشريعي رقم (1486/غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن تشكيل محكمة الجنايات الكبرى بالمناقشة العامة.	25.
ثالثاً: قرارات اللجنة الإدارية الحكومية		
55	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/01/01) بشأن اللائحة الداخلية للجنة الإدارية الحكومية.	26.
65	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/01/02) بشأن صلاحيات ومهام رئيس القطاع الحكومي.	27.
67	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/01/04) بشأن حل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني.	28.
69	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/02/02) بشأن إبرام عقد عمل خبير مع السيد/ فتحي صبحي سلامة الشيخ خليل.	29.
70	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/02/04) بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد خطة للحد من الحوادث المرورية على شارع صلاح الدين.	30.
71	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/03/01) بشأن المصادقة على إنفاذ أحكام الإعدام الصادرة بحق المدان/ وحيد سعيد اليمني أهل، والمدان/ عادل عبد القادر سليم المدهون، والمدان/ أحمد حسن علي شريتح.	31.
73	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/04/01) بشأن تشجيع المنتجات الوطنية في العطاءات والمناقصات الحكومية.	32.
74	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/04/02) بشأن توريد كافة الإيرادات المالية الحكومية إلى حساب الخزينة العامة بوزارة المالية.	33.

76	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/04/03) نقل السيد/ إيهاب رحي أحمد الغصين من وزارة النقل والمواصلات إلى رئاسة مجلس الوزراء بنفس درجته الوظيفية.	.34
77	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/05/01) بشأن نقل السيد/ محمد فؤاد سعيد أبو عسكر من وزارة التربية والتعليم العالي إلى وزارة العمل بنفس درجته الوظيفية.	.35
78	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/05/02) بشأن تغيير اسم وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة التنمية الاجتماعية.	.36
79	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/05/03) بشأن الموافقة على إبرام تعاقد وزارة المالية مع عدد (200) مائتي منقذ بحري.	.37
81	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/06/01) بشأن تشكيل اللجنة الفنية المساعدة للجنة الشؤون الإدارية الدائمة.	.38
83	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/06/02) بشأن استبدال مسمى (نقابة العلاج الطبيعي) ليصبح (نقابة العلاج الطبيعي الفلسطينية).	.39
85	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/06/03) بشأن تشكيل اللجنة الفنية المساعدة للجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة.	.40
87	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/06/04) بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لإدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني	.41
89	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/06/05) بشأن تشكيل اللجنة الفنية المساعدة للجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة.	.42
91	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/07/01) بشأن اعتماد خطة عمل اللجنة الإدارية الحكومية.	.43
92	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/07/02) بشأن اعتماد مبلغ (\$25,000) خمسة وعشرون ألف دولار لشراء جهاز فحص المعادن (XRF) لصالح وزارة الاقتصاد الوطني.	.44
93	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/07/03) بشأن رسوم رخصة تزويد خدمة مرافق بنية تحتية للاتصالات.	.45
94	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/01) تشكيل لجنة تميمين الأراضي الحكومية.	.46

96	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/02) بشأن تشجيع الاستثمار في مجال صناعة البطاريات.	47.
97	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/03) زيادة مخصص وزارة الداخلية والأمن الوطني من العقود المالية المعتمدة في وزارة المالية.	48.
98	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/04) نقل السيد/ جلال عبد الفتاح محمد إسماعيل من وزارة الزراعة إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.	49.
99	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/05) بشأن إضافة وزارة العدل إلى عضوية لجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة.	50.
100	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/06) بشأن إدراج عدد من الموظفين الحكوميين ضمن طاقم بعثة موسم الحج للعام 1438هـ/2017م.	51.
102	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/07) الموافقة على إبرام عدد (30) - ثلاثون - عقد عمل لمشروع بطاقة المزارع.	52.
103	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/08) بشأن اعتماد مبلغ (\$30,000) - ثلاثون ألف دولار - لصالح وزارة الصحة لتجهيز مستودع مجمع الشفاء الطبي.	53.
104	قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/10/01) بشأن نقل السيد/ عمر أحمد عطية البرش من وزارة العدل للعمل مستشاراً لرئيس اللجنة الإدارية الحكومية للشؤون القانونية بنفس درجته الوظيفية.	54.
105	قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/10/02) بشأن تعيين السيد/ محمد نعمان سعيد النحال وكيلاً لوزارة العدل.	55.
106	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/10/03) بشأن إنفاذ أحكام الإعدام الصادرة بحق المدان/ أشرف محمد محمد أبو ليلة، والمدان/ هشام محمد سالم العالول، والمدان/ عبد الله أحمد عبد الله النشار.	56.
108	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/10/04) بشأن عودة السيد/ إسماعيل عبد القادر أحمد جبر للعمل نائباً لرئيس المحكمة العليا وانتدابه رئيساً لديوان الفتوى والتشريع.	57.
110	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/11/01) بشأن صرف مبلغ (4,800) شيكل لشراء مستلزمات ملابس نزلاء مركز الربيع للأحداث.	58.

111	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/11/02) بشأن إضافة وزارة العمل إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة.	.59
112	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/12/01) بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لإدارة ملف توزيع الوحدات السكنية على ذوي الدخل المحدود.	.60
114	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/12/02) بشأن تفعيل وحدات شؤون مجلس الوزراء في الوزارات والمؤسسات الحكومية.	.61
116	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/12/03) بشأن اعتماد مبلغ (20 شيكل) كرسوم لاستخراج أو تصديق أوراق من الإدارة العامة لضريبة الأملاك بوزارة المالية.	.62
118	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13/01) بشأن تشكيل لجنة خاصة لتسوية منطقة الحدود الفلسطينية المصرية.	.63
120	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13/02) بشأن آلية التعامل مع الشهداء والجرحى والأسرى المتظاهرين بمحاذاة المناطق الحدودية.	.64
121	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13/03) بشأن تشكيل لجنة خاصة لإدارة ملف المساعدات التركية.	.65
123	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13/04) بشأن إعادة تشكيل اللجنة الخاصة لمتابعة أزمة الكهرباء.	.66
125	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13/05) بشأن صرف سلف مالية بقيمة (1500) شيكل - ألف وخمسمائة شيكل - للموظفين الحكوميين ممن قُطعت رواتبهم بسبب إجراءات حكومة رام الله التعسفية.	.67
127	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/01) الموافقة على تجديد عقد عمل السيد/ رمضان حسن شامية بوزارة الاقتصاد الوطني.	.68
128	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/02) توفير عدد (6) شواغر وظيفية لصالح ديوان الرقابة المالية والإدارية.	.69
130	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/03) بشأن العاملين على بند البطالة الدائمة في الوزارات والمؤسسات الحكومية.	.70
132	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/04) الموافقة على إبرام عقود عمل عدد (22) للعمل كمدرّبين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل.	.71

133	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/05) صرف دفعة مالية للطلبة الموفدين من قبل وزارة الداخلية والأمن الوطني في جمهورية السودان، استثناءً.	.72
135	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/06) بشأن ضوابط تمديد خدمة المعلمين ممن بلغوا سن التقاعد القانوني.	.73
137	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/07) بشأن تسوية مالية للعاملين على بند البطالة المؤقتة في الوزارات والمؤسسات الحكومية الذين يداومون دواماً كاملاً.	.74
139	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/08) بشأن المصادقة على قرار لجنة الضباط بمنح (6) شهور قدم، استثناءً.	.75
141	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/09) بشأن تشكيل لجنة خاصة لإدارة ملف المساعدات الجزائرية.	.76
143	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/10) تعيين السيد/ محمود مدحت الجمالي، في وزارة الزراعة - الضابطة الزراعية استثناءً.	.77
145	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/11) نقل الموظف/ سعيد محمد سليم سعيد عمار من وزارة الأشغال العامة والإسكان إلى وزارة الحكم المحلي.	.78
146	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/12) بشأن ضوابط أحكام الإجازة الخارجية للموظفين أثناء فترة إغلاق معبر رفح.	.79
رابعاً: قرارات وزارية		
148	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (4) لسنة 2017م بشأن تشكيل أعضاء مجلس البحث العلمي.	.80
151	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (5) لسنة 2017م بشأن تشكيل الهيئة الاستشارية للتعليم العالي.	.81
153	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (7) لسنة 2017م بشأن تشكيل مجلس مؤسسات التعليم العالي التابعة للحكومة.	.82
155	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (10) لسنة 2017م بشأن تشكيل اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية.	.83
157	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (31ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية عيون الغد الخيرية.	.84

158	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (43ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية متقاعدي بلدية غزة.	.85
159	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (45ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية مودة للتنمية والتطوير المجتمعي.	.86
160	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (50ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية الفلسطينية للوقاية والسلامة.	.87
161	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (56ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية رعاية مرضى الدم والكلية الخيرية.	.88
162	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (57ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية الرعاية الصحية والتنمية.	.89
163	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (61ج) لسنة 2017م تسجيل جمعية الجليل للتنمية والتطوير.	.90
164	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (62ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية أول منازل الآخرة الخيرية.	.91
165	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (63ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية شعاع للعلوم والتقنيات.	.92
166	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (64ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل هيئة الملتقى الأكاديمي للعلوم والتنمية.	.93
167	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (67ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية بهجة لتطوير المرأة والطفل.	.94
168	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (69ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية ألوان للتدريب المجتمعي.	.95
169	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (70ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية الدفاع عن حقوق المزارعين.	.96
170	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (76ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية رحماء العالمية للأعمال الخيرية.	.97
171	قرار رقم (3) لسنة 2015م صادر عن وزير الصحة.	.98
172	قرار المجلس التنسيقي لمنظومة العدالة رقم (1) لسنة 2017 بتشكيل اللجنة الفنية الخاصة بتطوير عمل مؤسسات منظومة العدالة.	.99

خامساً: أنظمة صادرة عن وزارة الحكم المحلي		
175	نظام بشأن ترخيص محلات المقاهي (الكوفي شوب)	.100
181	نظام المخاتير رقم (1) لسنة 2017.	.101
188	نظام خاص بالبراكسات ومباني المعرشات لسنة 2017م.	.102
192	نظام بشأن إنشاء محطات بيع الوقود السائل لسنة 2017م.	.103
سادساً: قرارات الإمهال		
206	قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 2014/1005.	.104
207	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2016/216.	.105
208	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2016/143 بداية بدير البلح.	.106
209	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2013/386.	.107
210	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2005/666.	.108
211	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية رقم 2010/230.	.109
212	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية رقم 2009/31.	.110
213	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية رقم 2016/79.	.111
214	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2016/442.	.112
215	قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الأستئناف الجزائي رقم 2017/105.	.113
216	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية رقم 2010/356.	.114
217	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية رقم 2012/710.	.115

218	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2014/512	.116
219	سابعاً: اعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	.117
384	ثامناً: تصويب أخطاء مادية وردت في العدد (95)	.118

قانون رقم (2) لسنة 2017م
بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م،
وعلى قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014م،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى مشروع القانون المقدم من اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/03/29م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،
بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (1)

يُعدل نص المادة (1) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م بإضافة
التعريفات التالية:

الدائرة: دائرة حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد الوطني.
الوزير المختص: الوزير الذي يتبع المنتج أو السلعة أو الخدمة لاختصاص وزارته.

المادة (2)

تُعدّل المادة (14) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م لتصبح
على النحو التالي:

1. للدائرة بناءً على طلب من الوزير المختص كلما بدت علامات لوجود خطر في منتج معين أن يصدر قراراً بالتحفظ على المنتج و/أو وقف تداوله أو استيراده أو تصديره أو عرضه أو سحبه أو إتلافه، إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة للحد من الخطر.
2. للوزير اصدار قرار لتحديد الحد الأقصى لأسعار بعض السلع و/أو الخدمات في حالات الضرورة.

المادة (3)

تضاف المادة (31) مكرر من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م تنص على التالي:

استثناء على ما ورد في المادة (31) من هذا القانون، للدائرة في حال عرض أو بيع سلع تموينية فاسدة أو تالفة أو تلاعب في تاريخ صلاحياتها أو احتكارها، اصدار قرار بإغلاق المحل التجاري أو المنشأة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة (4)

تعديل الفقرة (1) من المادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م لتصبح على النحو التالي:

كل من عرض أو باع سلع تموينية فاسدة أو تالفة أو منتهية الصلاحية، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو احتفظ بالموازين أو المكييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكييل غير المعتمدة.

المادة (5)

تضاف المادة (29) مكرر لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م تنص على التالي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (22) من القانون الأصلي بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

المادة (6)

تضاف المادة (32) مكرر لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م تنص على التالي:

1. يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها ستة أشهر، مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية.

2. للوزير منح صفة الضبطية القضائية لأي من موظفي الوزارة.

المادة (7)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (8)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2017/05/12م

الموافق: 15/شعبان/1438هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (3) لسنة 2017م

المعدل لقانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الامن رقم (16) لسنة 2004م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2017/04/19م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،

بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (1)

تُستبدل المادة (1) من قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م
بالنص التالي:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على
خلاف ذلك:

المجلس: المجلس التشريعي الفلسطيني.

اللجنة الإدارية: اللجنة الإدارية الحكومية.

الرئيس: رئيس اللجنة الإدارية الحكومية.

العضو: عضو اللجنة الإدارية الحكومية.

القطاع الحكومي: عدد من دوائر ووحدات الجهاز الإداري وتشمل الوزارات والمؤسسات والسلطات والهيئات وما في حكمها.

المادة (2)

يُستبدل نص المادة (2) من القانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن قانون اللجنة الإدارية الحكومية بالنص التالي:

1. يُعاد تشكيل (اللجنة الإدارية الحكومية) المنشأة بموجب المادة (1) من قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م، وذلك وفقاً للتالي:

أ- تُشكل اللجنة الإدارية من رئيس وعدد من الأعضاء لا يتجاوز أحد عشر عضواً.

ب- فور تكليفه من قبل رئيس المجلس التشريعي يتولى الرئيس تشكيل اللجنة الإدارية خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره.

ج- فور اختيار الرئيس لأعضاء اللجنة الإدارية يتقدم بطلب الى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للمصادقة على اللجنة الإدارية.

2. رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.

3. للمجلس التشريعي الحق في سحب المصادقة من اللجنة الإدارية أو أحد أعضائها.

المادة (3)

يُستبدل نص المادة (3) من القانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن قانون اللجنة الإدارية الحكومية بالنص التالي:

1. يكون للجنة الإدارية أمانة عامة، يرأسها أمين عام يعينه الرئيس.

2. تتولى الأمانة العامة التنسيق بين القطاعات والمؤسسات الحكومية المختلفة ومتابعة تنفيذ ما يصدر عن اللجنة الإدارية من لوائح وأنظمة وقرارات وتعليمات.

المادة (4)

يُستبدل نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن قانون اللجنة الإدارية الحكومية بالنص التالي:

تمارس اللجنة الإدارية الصلاحيات والمهام التالية:

1. وضع السياسات العامة في حدود اختصاصاتها في ضوء برنامج اللجنة الإداري للمصادقة عليه من المجلس التشريعي.
2. تحديد اختصاصات القطاعات والإدارات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة وما في حكمها.
3. الاشراف على أداء القطاعات والسلطات والهيئات والمؤسسات الحكومية.
4. المصادقة على الهياكل التنظيمية وبرنامج التطوير الإداري للقطاعات والمؤسسات الحكومية.
5. اعداد الموازنة العامة ورفعها للمجلس التشريعي لإقرارها.
6. انشاء أو الغاء أو دمج القطاعات والهيئات والمؤسسات والسلطات وما في حكمها، من وحدات الجهاز الإداري الذي يشملها الجهاز التنفيذي وتعيين رؤسائها واعفائهم من مناصبهم وفقاً للقانون.
7. تنظيم شؤون الوظيفة العامة والجهاز الإداري المدني وقوي الامن وموظفي الفئة العليا والرتب العسكرية السامية وأعضاء السلك الدبلوماسي، وذلك فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والاعارة والاحالة الى التقاعد وايقاع العقوبة التأديبية.
8. حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
9. التقدم للمجلس التشريعي بمشروعات القوانين لاتخاذ المقتضى القانوني.
10. متابعة تنفيذ القوانين واعداد اللوائح التنفيذية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك مع جهات الاختصاص.

11. تحديد قيمة الرسوم التي تُفرض مقابل أية منفعة تُقدمها الجهات الحكومية ويجوز لها تعديلها أو الاعفاء منها أو الغائها بناء على اقتراح الوزارات والمؤسسات وذلك باستثناء ما ورد بنص خاص مع مراعاة ما يلي:
- أ. أن تُعرض على المجلس التشريعي قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بتحديد قيمة الرسوم أو تعديلها إذا كانت بنسبة مئوية أو إذا زادت قيمتها عن مائة دينار أردني للمصادقة عليها.
- ب. لا تسري قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بالإعفاء من الرسوم العامة أو الغائها إلا بعد مصادقة المجلس التشريعي.
- ج. للجنة الإدارية تعديل قيمة الرسوم المفروضة في التشريعات السارية بالجنيه الفلسطيني أو الجنيه المصري بالعملة المتداولة قانوناً.
12. إصدار قرارات التخصيص والتأجير والمبادلة والانتفاع والاستملاك والتممين وتسوية التعديلات وأراضي المحلول والمندوب والأقساط والتصرف بالزوائد التنظيمية للأراضي الحكومية بالتنسيق من سلطة الأراضي.

المادة (5)

- تُضاف المادة (4) مكرر بعد المادة (4) من قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م وذلك كما يلي:
- يمارس الرئيس الصلاحيات التالية:**
1. تشكيل اللجنة الإدارية أو تعديلها أو اقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيها وفقاً لما ورد في هذا القانون.
 2. ترؤس جلسات اللجنة الإدارية.
 3. تكليف نائب الرئيس من بين الأعضاء.
 4. إدارة كل ما يتعلق بشؤون اللجنة الإدارية.
 5. تشكيل اللجان الدائمة والخاصة والمؤقتة وتحديد مهامها.
 6. الاشراف على أعمال رؤساء القطاعات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي.

7. إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته.
8. توقيع وإصدار اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية.

المادة (6)

تستبدل المادة (5) من قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م بالنص التالي :

1. يمنح الرئيس الحقوق والامتيازات الواردة في المادتين (6،5) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004.
2. يمنح الأعضاء الحقوق والامتيازات الواردة في المادتين (8،7) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م.
3. لا يجوز للرئيس والأعضاء الجمع بين المكافأة والراتب الشهري أو أية مكافأة أو راتب تقاعدي آخر يصرف من الخزينة العامة.

المادة (7)

ينتهي العمل بأحكام هذا القانون بصدور قرار منح الثقة عن المجلس التشريعي لأية حكومة جديدة.

المادة (8)

تصدر اللجنة الادارية الحكومية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (9)

يُعلّق العمل بالأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون خلال فترة عمل اللجنة الادارية الحكومية.

المادة (10)

تلغى القوانين التالية:

1. قانون رقم (2) لسنة 2015 المعدل لقانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م.
2. قانون رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنظيم الرسوم العامة.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2017/06/03م

الموافق: 08/رمضان/1438هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (4) لسنة 2017م

بشأن تعديل بعض أحكام قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) للعام

1996م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) للعام 1996 بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات،

وعلى قانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ،

وعلى قانون الأراضي (المعدل) رقم (25) لسنة 1933م،

وعلى قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي رقم (9) لسنة 1928م،

وعلى قانون التصرف بالأموال غير المنقولة الصادر 1331هـ،

وعلى قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة 1953م.

وعلى قانون رقم (28) لسنة 1936 بشأن تنظيم المدن،

وعلى القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/04/19 م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تُضاف لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) لسنة 1996 مادة

مستحدثة تحمل رقم (10) مكرر على النحو التالي:

1. لغايات تطبيق هذا القانون وبناء على طلب يقدمه المالك بتسجيل بنايته أو

شققته:

تُعتبر الأرض المُقام عليها البناءة سواء كانت حاصلة على رخصة أو تطبيق نظام من الجهة المختصة، مُفرزة بقوة القانون، وبناءً على الإفراز تُسجل البناءة أو الشقة باسم مالكيها بقوة القانون لدى دائرة تسجيل الأراضي.

2. يلتزم مقدم الطلب بدفع رسوم من نسبة قيمة نصيبه في الأرض المقام عليها البناءة وفق التالي:

أ. (1%) رسم إفراز مساحي.

ب. (1%) رسم تسجيل.

مادة (2)

1. تُقدم الطلبات المُشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى رئيس سلطة الأراضي.

2. تُنظم إجراءات تقديم طلبات التسجيل للبناءات بموجب تعليمات تصدر عن رئيس سلطة الأراضي.

المادة (3)

بعد انتهاء إجراءات الإفراز والتسجيل المبينة في المادة (1) من هذا القانون، يقوم رئيس سلطة الأراضي بنشر إعلان في صحيفة يومية لمدة ثلاثة أيام وتعلق نسخه منه على باب البناءة وأقرب مسجد يدعو فيه كل من له اعتراض على قرارات الإفراز والتسجيل أن يقدم اعتراضه بالتفصيل إلى رئيس سلطة الأراضي أو المفوض من قبله خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحيفة، فإذا انقضت المدة ولم يقدم أحد اعتراضاً تعتبر قرارات الإفراز والتسجيل قطعية.

مادة (4)

تُشكل بموجب أحكام هذا القانون لجنة اعتراضات على قرارات الإفراز والتسجيل مكونة من: مسجل الأراضي ومندوب عن وزارة الحكم المحلي والمساحة الحكومية للنظر في معاملات الإفراز والتسجيل والاعتراضات الواردة عليها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (5)

كل شخص بصفته صاحب حق في الأرض المفرزة والمسجلة وفق هذا القانون؛ يجوز له خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان للعامّة في الصحيفة أن يعترض باستدعاء خطي يقدمه إلى رئيس سلطة الأراضي مباشرة أو بواسطة مسجل الأراضي يبين فيه وجه اعتراضه.

مادة (6)

يحيل رئيس سلطة الأراضي الاعتراضات وملاحظاته عليها إلى لجنة الاعتراضات المشكلة بموجب هذا القانون والتي لها الحق في إعادة الكشف على الأرض المسجلة والاستماع إلى البيّنات وترفع توصياتها لرئيس سلطة الأراضي ويصدر القرار بذلك.

مادة (7)

تصدر الجهات المخولة قانوناً اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (8)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كلُّ فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2017/06/03م

الموافق: 08/رَمَضَانَ/1438هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (5) لسنة 2017

بشأن حظر التعدي على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ،

وعلى قانون الأراضي (المعدل) رقم (25) لسنة 1933م،

وعلى قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي رقم (9) لسنة 1928م،

وعلى قانون التصرف بالأموال غير المنقولة الصادر 1331هـ،

وعلى قانون بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية

العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدي عليها رقم (5) لسنة

1960،

وعلى قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة 1953م،

وعلى القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/4/19م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

يُحظر التعدي أو البيع أو التصرف بأي نوع من التصرفات على الأراضي والعقارات

العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، وعلى الجهة المختصة إزالة التعدي ادارياً

على نفقة المتعدي.

المادة (2)

لا يُقبل الادعاء بالتقادم في كسب أي حق عيني على الأراضي والعقارات العامة

للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد عن أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى أو باع أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرفات بأي وجه غير مشروع على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا صاحب التعدي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو تمّ ذلك اعتماداً على سلطة وظيفية أو استغلال للنفوذ أو الوجاهة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- حرض أو سهل أو أعان غيره على التعدي أو التصرف غير المشروع على أي من الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتمّ التعدي أو التصرف غير المشروع بناءً على ذلك، وتضاعف العقوبة إذا كان التحريض أو التسهيل أو الإعانة صادراً عن موظف عام مختص.

ب- منع أو أعاق موظفي الجهات المختصة عن أداء واجباتهم أو اللجان المشكلة لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون أو أهانهم أو أدلى بأقوال أو بيانات كاذبة أو مضللة يترتب عليها الإضرار بالممتلكات أو الحقوق العامة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (5)

في جميع الأحوال المذكورة في المادتين (3، 4) من هذا القانون، تتخذ الجهة المختصة الإجراءات الكفيلة باسترداد الأراضي وأي مكاسب أخرى تحققت من

التصرف أو البيع للأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، وتحميل الشخص المدان تكاليف إزالة التعديت كاملة، ما لم يكن قد صدر قرار بتسويتها.

مادة (6)

كل شخص طبيعي أو اعتباري استمر بوضع يده أو التصرف غير المشروع بعد صدور هذا القانون على أي من الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، يُعدُّ متعدياً ويعاقب بالعقوبة المحددة بهذا القانون، ما لم يكن قد صدر قرار بتسويتها.

مادة (7)

باستثناء الاحكام المتعلقة بأموال الاوقاف الخيرية، يُلغى العمل بقانون رقم (5) لسنة 1960 بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدي عليها وتعديلاته.

مادة (8)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (9)

تصدر الجهات المخولة قانوناً اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كلُّ فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2017/06/03م

الموافق: 08/رَمَضَانَ/1438هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء الموافق 2017/3/8م
قرار رقم (1466/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2017/3/8م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون رقم () لسنة 2017 بشأن معدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م بالقراءة الاولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017 بشأن معدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م بالقراءة الاولى بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون للجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء الموافق 2017/3/8م
قرار رقم (1467/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث المنعقدة في
مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2017/3/8م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن قانون حظر
التعدي على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة
بالقراءة الاولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن حظر التعدي على الأراضي
والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة بالقراءة الاولى بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون للجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الاثنين والثلاثاء الموافق 13-14/3/2017م

قرار رقم (1468/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع المنعقدة في

مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 13/3/2017م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون اللجنة الإدارية والحكومية رقم

(4) لسنة 2016م بالمناقشة العامة

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون اللجنة الإدارية والحكومية رقم (4) لسنة

2016م بالمناقشة العامة بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع القانون للجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الاثنين والثلاثاء الموافق 13-14/3/2017م

قرار رقم (1469/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع المنعقدة في

مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 13/3/2017م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون اللجنة الإدارية والحكومية رقم

(4) لسنة 2016م بالقراءة الاولى

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون اللجنة الإدارية والحكومية رقم (4) لسنة

2016م بالقراءة الاولى بالإجماع

ثانياً: إحالة مشروع القانون للجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأثنين والثلاثاء الموافق 13-14/3/2017م

قرار رقم (1470/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع المنعقدة في

مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 14/3/2017م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون اللجنة الإدارية والحكومية رقم

(4) لسنة 2016م بالقراءة الثانية.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون اللجنة الإدارية والحكومية رقم (4) لسنة

2016م بالقراءة الثانية بالإجماع.

ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الخاصة الأولى

" المصادقة على تشكيل اللجنة الإدارية الحكومية "

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الخميس الموافق 2017/3/16م

قرار رقم (1471/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الخاصة الأولى المنعقدة في مدينتي رام

الله وغزة يوم الخميس الموافق 2017/3/16م

أخذاً بعين الاعتبار:

- قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016 وتعديلاته.
- أحكام النظام الداخلي.
- البرنامج الإداري لعمل اللجنة الإدارية الحكومية.
- نقاش الاخوة والاخوات الأعضاء.
- رد الأخ/ عبد السلام بدر صيام، رئيس اللجنة الإدارية الحكومية المكلف.
- التصويت على تشكيلة اللجنة الإدارية الحكومية وبرنامجها الإداري، موافقة (23) صوتاً، ومعارضة (1) صوت، وممتنع (صفر) صوتاً.

يقرر:

أولاً: المصادقة على تشكيلة اللجنة الإدارية الحكومية وفقاً للأسماء التالية:

1.	السيد/ عبد السلام بدر صيام	رئيساً
2.	السيد/ إسماعيل محمد محفوظ	عضواً
3.	السيد/ باسم نعيم نعيم	عضواً
4.	السيد/ توفيق عبد الله أبو انعيم	عضواً

5.	السيد/ رفيق سالم مكي	عضواً
6.	السيد/ كمال حامد أبو عون	عضواً
7.	السيد/ يوسف خليل الكيالي	عضواً

ثانياً: المصادقة على البرنامج الإداري لعمل اللجنة الإدارية الحكومية المقدم.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2017/3/29م
قرار رقم (1472/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس المنعقدة في
مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2017/3/29م
أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (96) الفقرة (3) من القانون الأساسي وتعديلاته.
- أحكام المادة رقم (4) الفقرة (1) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.
- كتاب رئيس اللجنة الإدارية الحكومية تتسيب السيد/ محمد عبد القادر محمد الرقب رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية للمصادقة عليه.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: المصادقة على تعيين الأخ/ محمد عبد القادر محمد الرقب رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية بالإجماع.
ثانياً: قيام الأخ/ محمد عبد القادر محمد الرقب بمباشرة العمل رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية بعد أدائه اليمين القانونية أمام المجلس وفقاً للأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2017/3/29م
قرار رقم (1473/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2017/3/29م
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون رقم () لسنة 2017 المعدل لقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م المقدم من اللجنة الاقتصادية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017 المعدل لقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م بالمناقشة العامة بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون للجنة الاقتصادية والقانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2017/3/29م
قرار رقم (1474/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2017/3/29م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قانون تمليك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) لسنة 1996م بالقراءة الاولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قانون تمليك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) لسنة 1996م بالقراءة الاولى بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع القانون للجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2017/3/29م
قرار رقم (1475/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2017/3/29م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية لمشروع قانون رقم () لسنة 2016 بشأن تعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م بالقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2016 بشأن تعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م بالقراءة الثانية بالإجماع.
ثانياً: سيتم استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع السادس
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاثنين 2017/4/17م
قرار رقم (1476/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2017/4/17م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني والمعتقلين السياسيين
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني والمعتقلين السياسيين بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات التقرير لتكون كالتالي:

1. دعوة المؤسسات الدولية وخاصة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تكليف لجنة دولية للاطلاع على أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال، ومعاينة الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقيات جنيف.
2. الدعوة إلى تشكيل ائتلاف عالمي من مؤسسات حقوق الإنسان لإطلاق حملة عالمية ضد سياسة الاعتقال الإداري والعزل الانفرادي والإهمال الطبي التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى، ومعاونة الأسرى من الأطفال والنساء والمرضى والجرحى.

3. دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبرلمانات العالم واللجان البرلمانية والاتحادات البرلمانية لعقد جلسة خاصة لمناقشة الأوضاع المأساوية للأسرى عامة والنواب الأسرى المختطفين خاصة، وتجريم الاحتلال الصهيوني ومقاطعته ومحاكمته دولياً.

4. العمل بكل الوسائل والمؤسسات القانونية والدولية المختصة لتقديم قادة الاحتلال الصهيوني للعدالة الدولية ومحاكمتهم كمجرمي حرب أمام محكمة الجنايات الدولية والمحاكم الدولية الأخرى.

5. دعوة السفارات العربية والإسلامية لتنظيم اعتصامات تضامنية لنصرة الأسرى، وإصدار نشرات للتعريف بقضية الأسرى ومعاناتهم وجرائم الاحتلال بحقهم، ودعم حقوقهم الإنسانية المشروعة.

6. دعوة برلمانات العالم إلى تحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية والإنسانية تجاه زملائهم من نواب الشعب الفلسطيني في سجون الاحتلال الصهيوني.

7. دعوة الأنظمة السياسية العربية لتبني قضية الأسرى والدفاع عنهم بكل قوة، وإطلاع برلمانات العالم والحكومات والسفارات والمؤسسات الدولية والحقوقية على جرائم الاحتلال بحق شعبنا وأسرا، وتوكيل محامين دوليين للدفاع عنهم نظراً لعجز النظام السياسي الفلسطيني الحالي.

8. الدعوة لحشد الطاقات الوطنية الفاعلة للوقوف ضد ظاهرة التنسيق والتعاون الأمني المخزية، وإنهاء الاعتداءات والاعتقالات السياسية التي تمارسها أجهزة الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية.

9. تلمين جهود المقاومة الفلسطينية ومساعدتها لتحرير أسرانا البواسل، ونناشدها بعدم تقديم أي معلومة عن أسرى الاحتلال حتى يفرج أولاً عن الأسيرات كافة، وعن محرري الصفقة الذين أعاد اعتقالهم، وإنهاء حالات العزل الانفرادي، والاعتقال الإداري.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء 2017/4/19م
قرار رقم (1477/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2017/4/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون رقم () لسنة 2017م المعدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م المقدم من اللجنة القانونية
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017م المعدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م بالمناقشة العامة بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع القانون الى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الاولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء 2017/4/19م
قرار رقم (1478/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2017/4/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الاولي لمشروع قانون رقم () لسنة 2017م المعدل لقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م المقدم من اللجنة الاقتصادية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017م المعدل لقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م بالقراءة الاولي بالإجماع.
- ثانياً: إحالة مشروع القانون الى اللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء 2017/4/19م
قرار رقم (1479/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2017/4/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن تعديل بعض احكام قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) لسنة 1996م المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن تعديل بعض احكام قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) لسنة 1996م بالقراءة الثانية بالإجماع.
ثانياً: سيتم نشر القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء 2017/4/19م
قرار رقم (1480/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2017/4/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن حظر التعدي على الاراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن حظر التعدي على الاراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة بالقراءة الثانية بالأغلبية المطلقة.

ثانياً: سيتم نشر القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء 2017/4/26م
قرار رقم (1481/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2017/4/26م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الحصار وأثره على القطاع الصحي.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الحصار وأثره على القطاع الصحي بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الحصار وأثره على القطاع الصحي لتكون كالتالي:

1. تحميل الاحتلال كافة المسؤوليات الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية وما يترتب عن هذا الحصار الظالم وتأثيره على كافة مناحي الحياة في قطاع غزة.
2. تحميل قيادة السلطة الفلسطينية في رام الله المسؤولية الوطنية والإنسانية اتجاه المرضى في قطاع غزة ونطالبها بإبعاد الخدمات الصحية والاجتماعية من دائرة التجاذبات السياسية والامتنال لحقوق المواطنين الصحية بموجب القوانين والمواثيق الدولية والإنسانية.

3. تحميل حكومة التوافق ووزير الصحة في رام الله المسؤولية الكاملة عن تدهور الأوضاع الصحية في القطاع وندعوهم للقيام بمسئولياتهم والعمل على امداد الوزارة في غزة بكافة الاحتياجات والمستلزمات الطبية.
4. مناشدة كافة الهيئات والمؤسسات الإنسانية والحقوقية والأهلية بان تأخذ دورها في انهاء الحصار الظالم المفروض على قطاع غزة.
5. مناشدة منظمة الصحة العالمية بإنقاذ سكان قطاع غزة من الكارثة الصحية المنتظرة.
6. مناشدة الدول المانحة التي تدعم القطاع الصحي في السلطة الفلسطينية بضمان إيصال نصيب قطاع غزة من كافة الاحتياجات الصحية.
7. مطالبة الناطقين باسم الحكومة برام الله بوقف التحريض على غزة واتهام المسؤولين في غزة بالتقصير في حل المشاكل الصحية وغيرها وهي التي قامت بدورها الإنساني والأخلاقي الجليل لخدمة المرضى في أحلك الظروف.
8. ارسال هذا التقرير الى جامعة الدول العربية والبرلمانات العربية والإسلامية ومنظمة المؤتمر الاسلامي.
9. ترجمة هذا التقرير وإرساله الى الدول الاجنبية الصديقة ومنظمات حقوق الانسان الدولية ومنظمة الصحة العالمية.
10. تبرع نواب المجلس التشريعي براتب شهر كامل (راتب مقبوض) لصالح مرضى السرطان والفشل الكلوي.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

النائب الأول

المجلس التشريعي

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاثنين 2017/05/15م
قرار رقم (1482/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2017/05/15م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة اللاجئيين حول الذكرى التاسعة والستين للنكبة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة اللاجئيين حول الذكرى التاسعة والستين للنكبة بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة اللاجئيين حول الذكرى التاسعة والستين للنكبة لتكون كالتالي:

1. قضية فلسطين دينية مقدسة في المقام الأول، وأن أي معالجة لا تكون على أساس ديني جهادي مكتوب عليها الإخفاق لا محالة والتاريخ شاهد على ذلك.
2. أرض فلسطين أرض وقف إسلامي على أجيال المسلمين إلى يوم القيامة، أوقفها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ووافقها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرت ذلك الوقف المذاهب الفقهية، وأرض الوقف لا يسري عليها قانون التقادم.

3. حق عودتنا إلى أرضنا التي هجرنا منها حق فردي وجماعي، لا يمكن التقريط به أو التنازل عنه مهما طال الزمن.
4. التوطين في أي بقعة من بقاع الأرض مرفوض في كل الظروف والأحوال، ولا نرضى عن فلسطيننا بديلاً ولو اجتمعت علينا كل أمم الأرض.
5. المعارك الحاسمة في تاريخ العروبة والإسلام من القادسية واليرموك وحتين وعين جالوت إلى بور سعيد والجزائر والعاشر من رمضان (العبور)، كانت صيحة الحرب فيها الله أكبر وهكذا يجب أن تكون صيحة الحرب في فلسطين الله أكبر.
6. لا بد إلا أن نسعى سعياً حثيثاً لإطلاق صراح أسراننا، ولا يكفي أن نذكرهم أو نتذكرهم، فألمنا لا يجدي نفعاً في إطلاق سراحهم، والسجان لا يرحم، ففي أي عملية تبادل يجب أن يكون همنا منصّباً على إطلاق سراح النساء والأطفال والذين اختطفوا سواء كانوا نواباً أو لمن سبق من أفرج عنه في صفقات التبادل.
7. نطالب الفصائل الفلسطينية والشعب الفلسطيني بتفعيل المقاومة ضد المحتل الصهيوني بكل أشكالها، وتقديم كل دعم لازم للمقاومة، كما نطالب الفصائل بضرورة العمل الفوري من أجل إنهاء حالة الانقسام واتمام المصالحة وإعادة الوفاق الوطني على أساس الحفاظ على الثوابت وفي مقدمتها حق العودة لكل اللاجئين إلى ديارهم التي هجروا منها.
8. ضرورة توعية الأجيال العربية والإسلامية بالقضية الفلسطينية من خلال المناهج التعليمية والندوات التثقيفية لتبقى الذاكرة مرتبطة بفلسطين ونكبتها التي ما زالت مستمرة منذ العام 1948م.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع العاشر

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس 2017/06/01م

قرار رقم (1483/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع العاشر المنعقدة في

مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2017/06/01م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (107) الفقرة (1) من القانون الأساسي وتعديلاته.
- أحكام المادة (63) والمادة (64) الفقرة (2) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.
- أحكام النظام الداخلي.
- قرارات المجلس التشريعي الفلسطيني بشأن انتهاء ولاية السيد/ محمود عباس منذ العام 2009م.
- كتاب رئيس اللجنة الإدارية الحكومية بشأن تعيين السيد / ضياء الدين سعيد سليم المدهون نائباً عاماً.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: المصادقة على تعيين الأخ/ ضياء الدين سعيد سليم المدهون نائباً عاماً بالإجماع.

ثانياً: قيام الأخ/ ضياء الدين سعيد سليم المدهون بمباشرة العمل نائباً عاماً بعد أدائه اليمين القانونية أمام المجلس وفقاً للأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع الحادي عشر
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2017/06/07م
قرار رقم (1484/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الحادي عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2017/06/07م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى بالإجماع مع التعديلات.
ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى لتكون كالتالي:

1. نوجّه التحية للأهل الكرام في القدس والأرض المحتلة منذ عام 1948م على صمودهم البطولي في الرباط والاستمرار في شدّ الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك ومواجهتهم ببسالة الاقتحامات الصهيونية، ونخصّ بالذكر شباب القدس الذين يقاومون المحتل الصهيوني بعمليات بطولية بما يتوفر لديهم من وسائل، كما نخصّ بالذكر النساء المرابطات وطلاب وطالبات مصاطب العلم الذين هم في مقدمة هؤلاء الصامدين والمرابطين، ونطالب هؤلاء الأهل الكرام جميعاً

- بالاستمرار في هذا الصمود والرباط والمواجهة للمحتل الصهيوني ومقاومته بكل الوسائل المشروعة والمتاحة.
2. نطالب الفصائل والقوى الفلسطينية بالتوحد وإنهاء الانقسام، والتعاون في وضع خطة متكاملة للدفاع عن القدس والأقصى، ورعاية انتفاضة القدس ودعمها والوقوف في مواجهة من يحاول إجهاضها، لأن حقنا الديني والتاريخي والحضاري في هذه المدينة المقدسة لن يعود بالمفاوضات والتعاون الأمني بل بالمقاومة بكل أشكالها وفي مقدمتها المقاومة المسلحة؛ لأن هذه المقاومة حق مشروع ومقدس للشعوب التي يتم احتلال أرضهم حسب القوانين والمواثيق والاتفاقات الدولية.
3. على الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الفلسطينية وقف التعاون الأمني مع العدو الصهيوني وكفّ يدها عن ملاحقة شباب المقاومة حتى يتمكن هؤلاء الشباب من القيام بدورهم البطولي في مقاومة المحتل الغاصب في القدس والضفة الفلسطينية.
4. نطالب السلطة والحكومة الفلسطينية بالقيام بدورها المنوط بها لحماية المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس من خلال تفعيل البعد القانوني في ملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة في محكمة الجنايات الدولية ومحكمة العدل الدولية وغيرهما من المحاكم الدولية والوطنية لاقتراف هؤلاء المجرمين جرائم حرب بحق القدس ومسجدها الأقصى وأهلنا المقدسيين فيها، كما نطالبهم بالعمل على تفعيل وتنفيذ قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2008م، وقانون الصندوق الوطني لدعم القدس الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2012م، والعمل على اعتماد هذه القوانين لمواجهة المخططات الصهيونية الرامية لتهويد المدينة المقدسة وطمس معالمها الإسلامية والمسيحية وتقسيم المسجد الأقصى المبارك.

5. نستنكر بشدة التصريحات المبتذلة للمدعو جبريل الرجوب القيادي في حركة فتح الذي صرح بأن حائط البراق هو لليهود، وهذا زعم باطل، وعلى السلطة الفلسطينية وحركة فتح إجماع هذه الأصوات النشاز الخارجة عن الإجماع الفلسطيني والعربي والإسلامي والدولي بأن حائط البراق هو جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك مما أكدته قرار اليونسكو الصادر في شهر سبتمبر من العام الماضي 2016م.
6. ندعو العرب والمسلمين شعوباً وقادة وحكومات بتقديم كل أنواع الدعم المادي والسياسي والإعلامي والقانوني لصدود أهلنا المقدسيين من أجل إفشال المشاريع الصهيونية لتهويد المسجد الأقصى المبارك والمدينة المقدسة، كما نطالب القادة والحكام العرب بتنفيذ قراراتهم في مؤتمرات القمة العربية بتقديم الدعم المالي لأهل القدس الذي قرروه فيها.
7. ندعو البرلمانات العربية والإسلامية بالقيام بما هو مطلوب منهم لنصرة القدس ومسجدها الأقصى وأهلها من خلال سنّ القوانين اللازمة للدفاع عن القدس وأهلها، كما نطالبهم بتشكيل لجنة دائمة للقدس وفلسطين في برلماناتهم للاهتمام بهذه القضية المقدسة.
8. نطالب جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بضرورة القيام بالدور المنوط بهما لحشد الأمتين العربية والإسلامية ومؤسساتها، وعقد المؤتمرات اللازمة من أجل الدفاع عن القدس والأقصى والمقدسات بكل الوسائل والعمل على تقديم الدعم المطلوب لصدود أهلنا في القدس في مواجهة المخططات الصهيونية.
9. نطالب علماء الأمة وبالأخص علماء القدس بضرورة القيام بواجبهم في إنهاض الأمة لنصرة وحماية القدس والأقصى، وبيان الأحكام الشرعية بتحريم التطبيع والتعاون الأمني مع العدو الصهيوني.

10. على الأمم المتحدة بمؤسساتها المختلفة، ومنظمتي الهلال والصليب الأحمرين، ومنظمة اليونسكو وسائر المنظمات والهيئات الدولية أن تقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان وعن المسجد الأقصى المبارك ودور العبادة من المساجد والكنائس، وعلى هذه المؤسسات والمنظمات تحمّل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية والوفاء بالتزاماتهم، والعمل على إلزام الاحتلال الصهيوني باحترام قرارات الشرعية الدولية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والعمل على توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني وخاصة في مدينة القدس من جرائم الحرب والانتهاكات الصهيونية.

11. نثمنّ عالياً قرار منظمة اليونسكو الصادر في أكتوبر من العام الماضي 2016م الذي أكد على أن المسجد الأقصى المبارك وحائط البراق وتلة المغاربة مكان مقدس خاص بالمسلمين فقط ورفض التسمية اليهودية لهذا المسجد بجبل الهيكل، كما نثمن قرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر مؤخراً والذي أدن الاستيطان والصهيوني في القدس الضفة الفلسطينية وندعوها إلى العمل على تنفيذ قراريهما وإجبار العدو الصهيوني على الالتزام بهما وبغيرهما من القرارات الأممية.

12. نطالب الحكومات العربية والإسلامية بالتوحد على إنهاء الاحتلال الصهيوني للقدس وفلسطين، ووقف الهرولة نحو التطبيع مع الكيان الصهيوني كما نطالبها بقطع العلاقات الدبلوماسية وعدم إقامة أي علاقات مع الاحتلال الصهيوني.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الحادي عشر

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء 2017/06/07م

قرار رقم (1485/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الحادي عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2017/06/07م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنتي الاقتصادية والموازنة بشأن المصادقة على قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/08/2) بشأن إعفاء جميع مستلزمات الطاقة البديلة من الجمارك والرسوم خلال العام 2017م.
- أحكام النظام الداخلي.
- كتاب رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (857) المؤرخ بتاريخ 25-05-2017م بشأن إعفاء جميع مستلزمات الطاقة البديلة من الجمارك والرسوم خلال العام 2017م.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنتي الاقتصادية والموازنة بشأن المصادقة على قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/08/2) بشأن إعفاء جميع مستلزمات الطاقة البديلة من الجمارك والرسوم خلال العام 2017م بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات لجنتي الاقتصادية والموازنة بشأن المصادقة على قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/08/2) بشأن إعفاء جميع مستلزمات الطاقة البديلة من الجمارك والرسوم خلال العام 2017م وذلك حسب الأصول.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الحادي عشر

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء 2017/06/07م

قرار رقم (1486/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الحادي عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2017/06/07م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير المناقشة العامة لمشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن تشكيل محكمة الجنايات الكبرى المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2017م بشأن تشكيل محكمة الجنايات الكبرى بالمناقشة العامة بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع القانون الى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

**قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/01/01)
بشأن اللائحة الداخلية للجنة الإدارية الحكومية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الأولى المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/03/21م) ما يلي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (1)

تعريف وأحكام عامة

تكون للكلمات والعبارات التالية حسبما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة إزاء
كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الرئيس: رئيس اللجنة الإدارية الحكومية.
اللجنة الإدارية: اللجنة الإدارية الحكومية.
العضو: عضو اللجنة الإدارية الحكومية.
الأمين العام: أمين عام اللجنة الإدارية الحكومية.
القطاع الحكومي: عدد من دوائر ووحدات الجهاز الإداري وتشمل الوزارات
والمؤسسات والسلطات والهيئات وما في حكمها.

المادة (2)**مكان انعقاد الجلسات**

تعقد جلسات اللجنة الإدارية في مقر رئاسة مجلس الوزراء، ما لم يحدد الرئيس مكاناً آخر للجلسات استثناءً.

الفصل الثاني**الحضور والنصاب****المادة (3)****حضور الجلسات**

حضور جلسات اللجنة الإدارية حق للرئيس وللأعضاء بما فيهم الأمين العام فقط، ويجوز للرئيس دعوة أشخاص آخرين للمشاركة في جلسات معينة عند بحث مواضيع محددة دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت أو المشاركة في النصاب.

المادة (4)**حظر الإنابة**

لا يجوز أن ينيب العضو شخصاً آخر لحضور جلسات اللجنة الإدارية بدلاً عنه.

المادة (5)**عدم جواز الغياب عن الجلسات إلا بإذن**

لا يجوز التغيب عن جلسات اللجنة الإدارية دون عذر، ويبلغ العضو الرئيس بذلك خطياً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، إلا في الحالات الطارئة.

المادة (6)**نصاب الاجتماع**

أ. تعتبر جلسة اللجنة الإدارية قانونية إذا حضرها الأغلبية البسيطة من أعضاء اللجنة.

ب. إذا لم يكتمل النصاب لأي سبب كان، يعلن الرئيس عن تأجيل الجلسة، وتجري الأمانة العامة الترتيبات لإعادة عقدها حسب الإجراءات المنصوص عليها في النظام.

الفصل الثالث

انعقاد الجلسات

المادة (7)

تحديد موعد أسبوعي للجلسات

يحدد المجلس في جلسته الأولى بموافقة أغلبية أعضائه موعداً أسبوعياً ثابتاً لعقد جلسات اللجنة الإدارية ومدة الجلسة.

المادة (8)

الدعوة للجلسات

يتولى الرئيس الدعوة لجلسات اللجنة الإدارية من خلال الأمانة العامة وهو الذي يرأس الجلسة ويديرها.

المادة (9)

الدعوة لجلسة طارئة

يجوز للرئيس الدعوة لجلسة طارئة إذا رأى ذلك ضرورياً، أو بناء على طلب ثلثي الأعضاء مع التأكيد على وجوب تبليغ جميع أعضاء اللجنة ما أمكن.

المادة (10)

إلغاء الجلسة العادية

يجوز للرئيس إلغاء الجلسة العادية للجنة الإدارية إذا لم تتوافر أمور على جدول الأعمال، ويبلغ الأمين العام الأعضاء بذلك قبل موعد الجلسة العادية بيومين على الأقل.

الفصل الرابع

جدول الأعمال

المادة (11)

تحديد جدول الأعمال

يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسات بالتشاور مع الأمين العام، ويراعي في ذلك أن يكون بالإمكان إنهاء الأعمال المدرجة لجلسة ما في نفس الجلسة.

المادة (12)

تزويد الأعضاء بجدول الأعمال

يزود الأمين العام الأعضاء بجدول الأعمال والمرفقات الضرورية ومحضر الجلسة السابقة، قبل يومي عمل على الأقل من موعد انعقاد الجلسة، على أن ترفق مذكرة تفسيرية ومشروع قرار مع كل بند جديد يدرج على جدول الأعمال.

المادة (13)

تعميم الأوراق

لا تعتبر أية أوراق لا يعممها الرئيس أو الأمين العام مستندات رسمية للجلسة.

المادة (14)

جواز إدراج مواضيع على جدول الأعمال

يحق لأي عضو طلب إدراج موضوع معين على جدول الأعمال، على أن يزود الأمين العام بالمستندات الضرورية لبحث ذلك الموضوع، بما في ذلك المذكرة التفسيرية ومشاريع القرارات المتعلقة بالموضوع قبل يومي عمل على الأقل.

المادة (15)

عرض الموضوع على اللجان

يحال الموضوع الذي يوافق الرئيس على إدراجه على جدول الأعمال إلى أي من اللجان الدائمة أو الخاصة، أو إلى لجنة خاصة يشكلها الرئيس لدراسة الموضوع بالتفصيل وتقديم توصية بشأنه وبمشروع القرار المناسب إلى اللجنة الإدارية.

المادة (16)

إدراج المواضيع التي لم تناقش إلى الجلسة التالية

تُدرج المواضيع التي لم تتمكن اللجنة الإدارية من نقاشها على جدول أعمال الجلسة التالية، وتعطى الأولوية في العرض على جدول الأعمال، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة (17)

إقرار جدول الأعمال في بداية الجلسة

يُقر جدول الأعمال بالمواضيع وترتيب بحثها في بداية الجلسة، ولا يجوز مناقشة أي موضوع غير مدرج على الجدول المُقر إلا إذا كان هاماً وعاجلاً ولا يحتمل التأجيل، وفي حال موافقة الرئيس على إدراج البند على جدول الأعمال، فيبحث في بند ما يستجد من أعمال.

المادة (18)

تأجيل البت في المواضيع

يجوز للجنة الإدارية تأجيل البت في موضوع ما إلى جلسة أخرى إذا رأت ضرورةً للإطلاع على بيانات أو معلومات إضافية، وتتولى الأمانة العامة إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة لاستكمال ما يلزم لاستئناف بحث الموضوع.

الفصل الخامس

القرارات

المادة (19)

خطوات طرح مشاريع القرارات للتصويت

أ. تتم عملية التصويت مباشرة بعد إجمال الدفاع والمعارضة حسب الخطوات التالية:

1. يقرأ الأمين العام الصيغة النهائية المقترحة لمشروع القرار المطروح للتصويت عليها.

2. يطلب الرئيس من الأعضاء التصويت على مشروع القرار، وتدون نتيجة التصويت في محضر الجلسة.
- ب. يصبح مشروع القرار قراراً رسمياً:

 1. إذا نال موافقة الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين.
 2. إذا نال موافقة نصف عدد الحاضرين بمن فيهم الرئيس.
 - ج. يقتصر التصويت على الأعضاء فقط (الرئيس والأعضاء).
 - د. لا يجوز إعادة بحث قرار اتخذه المجلس في جلسة لاحقة إلا بموافقة ثلثي الأعضاء.

المادة (20)

سير الجلسات

- أ. تسير الجلسات وفق الخطوات التالية:

 1. قراءة جدول أعمال الجلسة من قبل الأمين العام ثم إقراره، بعد إجراء التعديلات عليه.
 2. إقرار وقائع الجلسة السابقة وتدوين ما استجد حولها من ملاحظات.
 3. مناقشة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تم إقراره في بداية الجلسة.
 4. الإعلان عن انتهاء الجلسة والتذكير بموعد ومكان الجلسة القادمة.

- ب. تتناقش المواضيع المطروحة على جدول الأعمال حسب الخطوات التالية:

 1. يعرض الرئيس الموضوع المطروح للنقاش ويعطي هو أو الأمين العام شرحاً موجزاً عن خلفية إدراجه على جدول الأعمال بما في ذلك نتائج دراسته في اللجان الحكومية، مع طرح أي مشروع قرار ورد من هذه اللجان بشأنه.
 2. يطلب الرئيس من اللجنة مناقشة الموضوع ويحدد الوقت المخصص له.

ج. يتولى الرئيس إدارة الجلسة وتنظيم النقاش متبعاً الإجراءات التالية ويعاونه في ذلك الأمين العام:

1. يُحدد الوقت لمناقشة كل موضوع.
 2. يُسجل أسماء الأعضاء الراغبين في التكلم حسب ترتيب طلباتهم لذلك برفع الأيدي.
 3. يُعطي العضو الحق في الكلام بالترتيب المذكور.
 4. يُطلب من العضو إجمال أفكاره في فترة محددة.
 5. يُلفت نظر العضو المتكلم عند خروجه عن موضوع النقاش ويسحب حق التكلم منه إذا تكرر ذلك.
- د. تستخدم النقطة القانونية بهدف التذكير بنصوص القوانين أو الأنظمة.
- هـ. تستخدم النقطة التوضيحية بهدف إيضاح بعض الأمور التي يراها العضو ضرورية لمجريات النقاش.
- و. باعتبار ما جاء في الفقرتين السابقتين ("د" و "هـ") تحتاج المداخلة القانونية أو التوضيحية لموافقة الرئيس وتكون مختصرة ولا تعطي صاحبها الحق في الاستمرار في التكلم بمواضيع أخرى.
- ز. يجوز تمديد الجلسة لمتابعة بحث القضايا المدرجة على جدول الأعمال المقرر، بشرط موافقة غالبية الحاضرين، وشريطة استمرار توفر النصاب.

الفصل السادس

الاتصال والمتابعة

المادة (21)

تبليغ القرارات والتوصيات

- أ. يقوم الأمين العام بالاتصال مع الآخرين فيما يخص أعمال اللجنة من قرارات أو توصيات أو استفسارات.
- ب. لا يجوز لغير الرئيس والأمين العام تعميم الأوراق الخاصة باللجنة الإدارية.

- ج. لا يجوز لأي من الأعضاء تداول الأوراق الخاصة باللجنة الإدارية خارجةً إلا بموافقة الرئيس.
- د. يتابع الأمين العام تنفيذ القرارات مع الجهات المعنية ويعلم أعضاء اللجنة الإدارية بالنتائج المترتبة على ذلك.

الفصل السابع

محاضر الجلسات والسجلات

المادة (22)

مقرر اللجنة

أمين عام اللجنة الإدارية الحكومية هو مقرر اللجنة.

المادة (23)

تدوين الوقائع والقرارات

- أ. يقوم الأمين العام بتدوين الوقائع والقرارات وإعداد مسودة محاضر الجلسات.
- ب. تُعطى محاضر الجلسات أرقاماً متسلسلة لكل سنة ويُذكر في مقدمتها مكان وزمان الجلسة والحضور والغياب والجهة التي ستوزع عليها.
- ج. يوقع الرئيس والأمين العام على محاضر الجلسات بعد المصادقة عليها من اللجنة الإدارية.
- د. يوزع الأمين العام المحاضر على الأعضاء قبل يومي عمل على الأقل من موعد انعقاد الجلسة القادمة.
- هـ. يحفظ الأمين العام جميع السجلات المتعلقة بأعمال اللجنة الإدارية.
- و. يبلغ الأمين العام التوجيهات، ويعمم القرارات على الجهات المعنية بها.

الفصل الثامن**اللجان****المادة (24)****تشكيل لجنة دائمة أو خاصة**

أ. يجوز للرئيس تشكيل لجان دائمة كلما اقتضت الحاجة وفي المجالات التالية:

1. الشؤون السياسية.

2. الشؤون الاقتصادية.

3. شؤون البنية التحتية.

4. شؤون الأراضي الحكومية.

ب. يشكل الرئيس لجاناً خاصة تُعنى بالقضايا التي لا تقع ضمن اختصاص اللجان الدائمة وحسب الموضوع وينتهي عملها بانتهائها من دراسة الموضوع المحال إليها.

ج. يعين الرئيس لكل من اللجان الدائمة رئيساً يرأس جلساتها ويدير أعمالها.

د. تحال المواضيع المدرجة على جدول الأعمال إلى اللجان الدائمة أو الخاصة لدراستها وتقديم توضيح بشأنها، بما في ذلك مشروع قرار، إلى اللجنة الإدارية.

المادة (25)**عقد اجتماعات اللجان**

أ. تُعقد اللجان الدائمة والخاصة اجتماعاتها بحضور غالبية الأعضاء.

ب. يُحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وموجز للمداولات وتفصيل بالتوصيات، مع الإشارة إلى الآراء المعارضة، ويوقع الرئيس على المحضر، ويعتبر المحضر جزءاً من وثائق اللجنة.

ج. للجان الحق في استدعاء من ترى ضرورة استدعائهم من كبار موظفي الحكومة أو غيرهم ممن ترى اللجنة الاستعانة بأرائهم الفنية.

- د. تصدر توصيات اللجان بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم صوت الرئيس.
- هـ. لأي عضو الحق في الإطلاع على جميع الأوراق والملفات والبيانات المقدمة للجنة.
- و. تُعين الأمانة العامة سكرتاريا اللجان.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (26)

تعديل اللائحة

يجوز للجنة الإدارية تعديل هذه اللائحة بقرار منها.

المادة (27)

التنفيذ والنفاد

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ صدورهما، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من مارس لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/01/02)
بشأن صلاحيات ومهام رئيس القطاع الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الأولى المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/03/21م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الصلاحيات والمهام التالية لرئيس القطاع الحكومي:

1. اقتراح السياسات العامة للقطاع والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من رئيس اللجنة الإدارية الحكومية.
2. الاجتماع بالوكلاء ورؤساء السلطات والهيئات الحكومية التابعة له بشكل دوري.
3. الإشراف على سير العمل في القطاع وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لذلك.
4. تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة للمؤسسات الحكومية التابعة للقطاع.
5. إعداد مشروعات القوانين الخاصة بالقطاع وتقديمها لرئيس اللجنة الإدارية الحكومية.
6. يجوز لرئيس القطاع تفويض بعض سلطاته للوكيل في حدود القانون.

7. تقديم تقارير تفصيلية عن سياسات وخطط ونشاطات القطاع بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث تكون اللجنة الإدارية الحكومية على اطلاع كامل بعمل القطاع.
8. أية اختصاصات أو مهام أخرى تناط بالوزير بموجب أحكام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من مارس لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/01/04)
بشأن حل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/339/11م.و/إ.هـ) لسنة 2014م
بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الأولى المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/03/21م) ما يلي:

المادة (1)

حل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني.

المادة (2)

تشكيل لجنة خاصة مؤقتة لاستلام الأصول المالية والإدارية لشركة صندوق
الاستثمار الفلسطيني، برئاسة وزارة المالية وعضوية وزارة الاقتصاد الوطني والأمانة
العامة لمجلس الوزراء، على أن ترفع اللجنة أعمالها إلى اللجنة الإدارية الحكومية
خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (3)

تكليف لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية بإعداد مقترح لإدارة شركة صندوق
الاستثمار الفلسطيني.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من مارس لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/02/02)

بشأن إبرام عقد عمل خبير مع السيد/ فتحي صبحي سلامة الشيخ خليل

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005 بنظام توظيف الخبراء وشغل
الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة أو عارضة أو موسمية،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الثانية المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/03/28م) ما يلي:

المادة (1)

إبرام عقد عمل خبير مع السيد/ فتحي صبحي سلامة الشيخ خليل لمدة ستة أشهر
ابتداءً من شهر أبريل 2017م، بمسمى قائم بأعمال نائب رئيس سلطة الطاقة
والموارد الطبيعية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من مارس لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/02/04)
بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد خطة للحد من الحوادث المرورية على شارع
صلاح الدين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الثانية المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/03/28م) ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة الحكم المحلي وعضوية وزارة الأشغال العامة
والإسكان، ووزارة النقل والمواصلات، ووزارة الداخلية والأمن الوطني، لإعداد خطة
للحد من الحوادث المرورية على شارع صلاح الدين، على أن تُرفع الخطة إلى
الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من مارس لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/03/01)

بشأن المصادقة على إنفاذ أحكام الإعدام الصادرة بحق المدان/ وحيد سعيد
اليميني أهل، والمدان/ عادل عبد القادر سليم المدهون، والمدان/ أحمد حسن
علي شريتح

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، سيما المادتين
(106، 107) منه،

وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،

وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979م،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، سيما المادة (410) منه،
واستناداً لقرار النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي رقم (1441/ع.غ.1/5)
الصادر في جلسته رقم (110) المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة بتاريخ
2016/05/25م، الخاص بالمصادقة على تنفيذ أحكام الإعدام النهائية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الثالثة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/04/04م) ما يلي:

المادة (1)

1. المصادقة على إنفاذ حكم الإعدام الصادر بحق المدان/ وحيد سعيد اليميني
أهل، الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة العليا بغزة بتاريخ
2017/02/19م، في الاستئناف رقم (2016/38) المرفوع في القضية رقم
(2015/3) محاكم.

2. المصادقة على إنفاذ حكم الإعدام الصادر بحق المدان/ عادل عبد القادر سليم المدهون، الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة العليا بغزة بتاريخ 2017/02/19م، في طلب التماس إعادة النظر رقم (2016/10) في الاستئناف رقم (2015/10) المرفوع في القضية رقم (2011/59) محاكم.
3. المصادقة على إنفاذ حكم الإعدام الصادر بحق المدان/ أحمد حسن علي شريتح، الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة العليا بغزة بتاريخ 2016/06/09م، في طلب التماس إعادة النظر رقم (2016/43) في الاستئناف رقم (2015/42) المرفوع في القضية رقم (2012/02) محاكم.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من إبريل لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/04/01)

بشأن تشجيع المنتجات الوطنية في العطاءات والمناقصات الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/206/21م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/06/07م
بشأن تشجيع المنتجات الوطنية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/04/11م) ما يلي:

المادة (1)

التأكيد على تنفيذ أحكام المادة رقم (9) من قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة
1998م وتعديلاته، والتي تنص على أنه إذا تحققت المواصفات ودرجة الجودة
والمعايير والشروط الأخرى في اللوازم المعروضة والمطلوبة للشراء وفقاً لكراسة
الشروط فعلى الجهة المختصة بشرائها إعطاء الأفضلية للوازم المنتجة في فلسطين
ومن المناقص المقيم فيها بصورة دائمة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من إبريل لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/04/02)

بشأن توريد كافة الإيرادات المالية الحكومية إلى حساب الخزينة العامة بوزارة
المالية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته سيما المادة (91) منه،

وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2017م،

وعلى قانون رقم (7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2017/04/11م) ما يلي:

المادة (1)

التأكيد على جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية بتوريد كافة الإيرادات المالية الحكومية التي تجبها من ضرائب ورسوم، أو من منح وهبات وقروض، أو من الأرباح والعوائد المالية التي تعود على الدولة من إدارة أملاكها أو نشاطاتها المتعددة؛ إلى حساب الخزينة العامة بوزارة المالية، وذلك عملاً بأحكام المادة رقم (91) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، والمادة رقم (6) من قانون رقم (7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية، وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من إبريل لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/04/03)

نقل السيد/ إيهاب رحي أحمد الغصين من وزارة النقل والمواصلات إلى رئاسة
مجلس الوزراء بنفس درجته الوظيفية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولأئحته التنفيذية،
وعلى قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2016/06/03م)، بشأن نقل السيد/
إيهاب رحي أحمد الغصين من المكتب الإعلامي الحكومي إلى وزارة النقل
والمواصلات بنفس درجته الوظيفية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/04/11م) ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ إيهاب رحي أحمد الغصين من وزارة النقل والمواصلات إلى رئاسة
مجلس الوزراء بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من إبريل لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/05/01)

بشأن نقل السيد/ محمد فؤاد سعيد أبو عسكر من وزارة التربية والتعليم العالي
إلى وزارة العمل بنفس درجته الوظيفية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (17/06/2016م)، بشأن نقل السيد/
محمد فؤاد سعيد أبو عسكر من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى وزارة التربية
والتعليم العالي بنفس درجته الوظيفية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الخامسة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/04/18م) ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ محمد فؤاد سعيد أبو عسكر من وزارة التربية والتعليم العالي إلى وزارة
العمل بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من إبريل لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/05/02)

بشأن تغيير اسم وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة التنمية الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/2) بتحديد القطاعات
الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الخامسة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/04/18م) ما يلي:

المادة (1)

تغيير اسم وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة التنمية الاجتماعية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من إبريل لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/05/03)**بشأن الموافقة على إبرام تعاقد وزارة المالية مع عدد (200) مائتي منقذ بحري**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2005م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الخامسة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/04/18م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد إبرام تعاقد وزارة المالية مع عدد (200) مائتي منقذ بحري، بقيمة أجرة شهرية (1,000) ألف شيكل، لمدة خمسة أشهر، تبدأ من الأول من شهر مايو 2017م، وذلك للقيام بمهام الإنقاذ على شاطئ بحر قطاع غزة خلال موسم الصيف لهذا العام.

المادة (2)

تشكيل لجنة خاصة لاختيار عدد (200) مائتي منقذ بحري، برئاسة وزارة المالية وعضوية كل من: وزارة الحكم المحلي ووزارة الداخلية والأمن الوطني، على أن تعتمد اللجنة توزيع المنقذين البحريين على محافظات قطاع غزة، وترفع الكشف النهائي للمنقذين إلى وزارة المالية للتعاقد معهم وفق ما ورد في المادة (1) وحسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من إبريل لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/06/01)

بشأن تشكيل اللجنة الفنية المساعدة للجنة الشؤون الإدارية الدائمة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/11) بشأن تشكيل لجنة
الشؤون الإدارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على اعتماد محضر اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الدائمة رقم (1) المنعقد
بتاريخ 2017/04/13م،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها السادسة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/04/25م) ما يلي:

المادة (1)

1. تشكيل اللجنة الفنية المساعدة للجنة الشؤون الإدارية الدائمة، وذلك على

النحو التالي:

م.	الوزارة	الاسم	الصفة
1.	وزارة العمل	موسى السماك	رئيساً
2.	وزارة الداخلية والأمن الوطني	أسامة قاسم	عضواً
2.	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	محمد المصري	عضواً
3.	وزارة المالية	منذر السقا	عضواً
4.	وزارة الصحة	محمود حماد	عضواً
5.	وزارة التربية والتعليم العالي	رائد صالحية	عضواً
6.	ديوان الموظفين العام	إياد أبو صفية	عضواً

2. تُكلف اللجنة الفنية المساعدة بدراسة كافة الملفات المُحالَة إليها من لجنة الشؤون الإدارية الدائمة، أو أي مهام أُخرى تُكلف بها.

المادة (2)

يُضاف رئيس اللجنة الفنية المساعدة للجنة الشؤون الإدارية الدائمة إلى عضوية لجنة الشؤون الإدارية الدائمة المشكلة بقرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/11).

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من إبريل لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/06/02)
بشأن استبدال مسمى (نقابة العلاج الطبيعي) ليصبح (نقابة العلاج الطبيعي
الفلسطينية)

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/335/م.و.إ.ه.) لسنة 2014م بشأن
المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي، وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على اعتماد محضر اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الدائمة رقم (1) المنعقد
بتاريخ 2017/04/13م،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها السادسة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/04/25م) ما يلي:

المادة (1)

تعديل الفقرة رقم (11) من الجدول الملحق بالمادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء
رقم (3/11/335/م.و.إ.ه.) لسنة 2014م بشأن المهن والحرف والأعمال التي
يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي لتصبح على النحو التالي:

م.	المهنة/ الحرفة/ العمل	الوزارة المختصة
11.	العلاج الطبيعي الفلسطينية	الصحة

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من إبريل لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/06/03)

بشأن تشكيل اللجنة الفنية المساعدة للجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية
الدائمة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/12) بشأن تشكيل لجنة
الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (1) المنعقد بتاريخ 2017/04/13م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها السادسة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/04/25م) ما يلي:

المادة (1)

1. تشكيل اللجنة الفنية المساعدة للجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة،
وذلك على النحو التالي:

م.	الوزارة	الصفة
1.	وزارة الاقتصاد الوطني	رئيساً
2.	وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً
3.	وزارة الحكم المحلي	عضواً
4.	وزارة النقل والمواصلات	عضواً
5.	وزارة الزراعة	عضواً
6.	وزارة المالية	عضواً

7.	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	عضواً
8.	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	عضواً

2. تُكلف الوزارات في البند رقم (1) بترشيح أحد موظفي الفئة العليا لعضوية اللجنة الفنية المساعدة.

المادة (2)

تُكلف اللجنة الفنية المساعدة بدراسة كافة الملفات المُحالَة إليها من لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة.

المادة (3)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (4)

ترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أبريل لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/06/04)
بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لإدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/12)
بشأن تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (1) المنعقد بتاريخ 2017/04/13م.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها السادسة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/04/25م) ما يلي:

المادة (1)

تشكيل اللجنة الخاصة لإدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني وفقاً لما يلي:

م.	الاسم	الوزارة أو المؤسسة الحكومية	الصفة
1	إياد حسن أبو هين	وزارة المالية	رئيساً
2	رامي نواف أبو الريش	وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
3	عاطف حسين حمادة	وزارة الداخلية والأمن الوطني	عضواً
4	أكرم حامد حجاج	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	عضواً

المادة (2)

يكون رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية مرجعية اللجنة الخاصة لإدارة شركة صندوق
الاستثمار الفلسطيني.

المادة (3)

تبدأ اللجنة بممارسة مهامها ابتداءً من شهر مايو 2017م ولمدة ستة أشهر.

المادة (4)

ترفع اللجنة تقريراً شهرياً حول أعمالها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أبريل لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/06/05)

بشأن تشكيل اللجنة الفنية المساعدة للجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13) بشأن تشكيل لجنة
شؤون الأراضي الحكومية الدائمة،
وعلى توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة في محضر اجتماعها رقم
(1) المنعقد بتاريخ 2017/04/12م
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها السادسة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/04/25م) ما يلي:

المادة (1)

تشكيل اللجنة الفنية المساعدة للجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة، وذلك على
النحو التالي:

م.	الوزارة	الصفة
1.	سلطة الأراضي	رئيساً
2.	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	عضواً
3.	وزارة الداخلية والأمن الوطني	عضواً
4.	وزارة الحكم المحلي	عضواً
5.	وزارة الزراعة	عضواً
6.	وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً

7.	وزارة المالية	عضواً
8.	وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
9.	سلطة الأراضي	عضواً
10.	ديوان الفتوى والتشريع	عضواً

المادة (2)

تُكلف اللجنة الفنية المساعدة للجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة بدراسة كافة الملفات المُحالَة إليها من لجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة.

المادة (3)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (4)

ترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أبريل لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/07/01)
بشأن اعتماد خطة عمل اللجنة الإدارية الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وبناءً على قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/10) بشأن تشكيل
اللجنة الخاصة لإعداد خطة عمل الحكومة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها السابعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/05/02م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد خطة عمل اللجنة الإدارية الحكومية

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من مايو لسنة 2017م.

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/07/02)

بشأن اعتماد مبلغ (\$25,000) خمسة وعشرون ألف دولار لشراء جهاز فحص المعادن (XRF) لصالح وزارة الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2017م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته، وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (02) المنعقد بتاريخ 2017/04/20م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها السابعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2017/05/02م) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد مبلغ (\$25,000) خمسة وعشرون ألف دولار لشراء جهاز فحص المعادن (XRF) لصالح وزارة الاقتصاد الوطني، وذلك حسب الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من مايو لسنة 2017م.

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/07/03) بشأن رسوم رخصة تزويد خدمة مرافق بنية تحتية للاتصالات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3)
لسنة 2017م،
وعلى قانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (02) المنعقد بتاريخ 2017/04/20م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها السابعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/05/02م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد رسوم رخصة تزويد خدمة ومرافق بنية تحتية للاتصالات وفقاً لما يلي:

1. رسوم الرخصة (50,000) خمسون ألف دينار أردني لمدة عشر سنوات.
2. نطاق الرخصة غير حصري.
3. تُحصّل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات نسبة (7%) من إجمالي العوائد السنوية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من مايو لسنة 2017م.

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/01)

تشكيل لجنة تقيم الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13) بشأن تشكيل لجنة
شؤون الأراضي الحكومية الدائمة،
وعلى توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة في محضر اجتماعها رقم
(2) المنعقد بتاريخ 2017/04/26م
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها التاسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/05/16م) ما يلي:

المادة (1)

تُشكل لجنة تقيم الأراضي الحكومية، وذلك على النحو التالي:

م.	الوزارة	الصفة
1.	رئيس سلطة الأراضي	رئيساً
2.	وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً
3.	وزارة الحكم المحلي	عضواً
4.	وزارة المالية	عضواً
5.	وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
6.	وزارة الزراعة	عضواً
7.	سلطة الأراضي	عضوين

المادة (2)

تستعين اللجنة بمثمني الأراضي الخارجيين بما لا يقل عن ثلاثة مثمنين في كل جلسة تعقدها.

المادة (3)

يتقاضى مئمن الأراضي الخارجي مكافأة مالية قدرها (200) - مائتي - شيكل عن كل جلسة.

المادة (4)

يكون نصاب انعقاد اللجنة بثلاثي أعضائها.

المادة (5)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (6)

ترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة لاعتمادها.

المادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/02)
بشأن تشجيع الاستثمار في مجال صناعة البطاريات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها التاسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/05/16م) ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الاقتصاد الوطني بتشجيع المستثمرين للاستثمار في مجال صناعة
البطاريات وتقديم التسهيلات الاستثمارية اللازمة بالخصوص، على أن يُرفع تقرير
بالخصوص إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/03)
زيادة مخصص وزارة الداخلية والأمن الوطني من العقود المالية المعتمدة في
وزارة المالية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (2)
المنعقد بتاريخ 2017/05/03م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها التاسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/05/16م) ما يلي:

المادة (1)

زيادة مخصص وزارة الداخلية والأمن الوطني من العقود المالية المعتمدة في وزارة
المالية من (315) عقد إلى (400) عقد.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/04)

نقل السيد/ جلال عبد الفتاح محمد إسماعيل من وزارة الزراعة إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2017م،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2016/06/11م) بشأن نقل السيد/ جلال عبد الفتاح محمد إسماعيل من وزارة التخطيط إلى وزارة الزراعة بنفس درجته الوظيفية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها التاسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2017/05/16م) ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ جلال عبد الفتاح محمد إسماعيل من وزارة الزراعة إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/05)**بشأن إضافة وزارة العدل إلى عضوية لجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13) بشأن تشكيل لجنة
شؤون الأراضي الحكومية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها التاسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/05/16م) ما يلي:

المادة (1)

إضافة وزارة العدل إلى عضوية لجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/06)

بشأن إدراج عدد من الموظفين الحكوميين ضمن طاقم بعثة موسم الحج للعام
2017/هـ1438م

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون رقم (7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها التاسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/05/16م) ما يلي:

المادة (1)

1. اعتماد عدد (6) من الموظفين الحكوميين ضمن طاقم البعثة الإدارية لموسم
الحج للعام 2017/هـ1438م من الوزارات والمؤسسات الحكومية باستثناء وزارة
الأوقاف والشؤون الدينية.
2. اعتماد عدد (5) من الموظفين الحكوميين ضمن طاقم بعثة الحج لذات العام،
وذلك للقيام بمهام تخص العمل الحكومي، على أن يتم تغطية تكاليف سفرهم
من وزارة المالية حسب الأصول.

المادة (2)

تكليف لجنة الشؤون الإدارية الدائمة بوضع معايير اختيار موظفي البعثة
المخصصة للوزارات والمؤسسات الحكومية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/07)

الموافقة على إبرام عدد (30) - ثلاثون - عقد عمل لمشروع بطاقة المزارع

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى قانون رقم (7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها التاسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/05/16م) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على إبرام عدد (30) - ثلاثون - عقد عمل لتشغيل مشروع بطاقة المزارع
المقدم من وزارة الزراعة، على أن يتم ذلك من خلال مشروع تشغيل الخريجين، وفقاً
للأصول المعمول بها بالخصوص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/09/08)

بشأن اعتماد مبلغ (\$ 30,000) - ثلاثون ألف دولار - لصالح وزارة الصحة
لتجهيز مستودع مجمع الشفاء الطبي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون رقم (7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها التاسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/05/16م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ وقدره (\$ 30,000) - ثلاثون ألف دولار - لصالح وزارة الصحة،
وذلك لتهيئة وتجهيز مستودع مجمع الشفاء الطبي ليتناسب مع مواصفات التخزين
الجيد حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/10/01)

بشأن نقل السيد/ عمر أحمد عطية البرش من وزارة العدل للعمل مستشاراً لرئيس

اللجنة الإدارية الحكومية للشؤون القانونية بنفس درجته الوظيفية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3)

لسنة 2017م،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/10/11/04م.و./هـ) لسنة 2006م، بشأن التنسيب

لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتعيين السيد/ عمر أحمد عطية البرش وكيلاً لوزارة

العدل بدرجة (A1)،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها العاشرة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2017/05/23م) ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ عمر أحمد عطية البرش من وزارة العدل للعمل مستشاراً لرئيس اللجنة

الإدارية الحكومية للشؤون القانونية بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 23 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/10/02)
بشأن تعيين السيد/ محمد نعمان سعيد النحال وكيلاً لوزارة العدل

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها العاشرة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/05/23م) ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد/ محمد نعمان سعيد النحال وكيلاً لوزارة العدل بدرجة (A1).

المادة (2)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 23 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/10/03)

بشأن إنفاذ أحكام الإعدام الصادرة بحق المدان/ أشرف محمد محمد أبو ليلة،
والمدان/ هشام محمد سالم العالول، والمدان/ عبد الله أحمد عبد الله النشار

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، سيما المادتين
(106، 107) منه،

وعلى قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م،

وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979م،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، سيما المادة (410) منه،

واستناداً لقرار النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي رقم (1441/ع.غ.1/5)

الصادر في جلسته رقم (110) المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة بتاريخ

2016/05/25م، الخاص بالمصادقة على تنفيذ أحكام الإعدام النهائية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها العاشرة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2017/05/23م) ما يلي:

المادة (1)

1. إنفاذ حكم الإعدام الصادر بحق المدان/ أشرف محمد محمد أبو ليلة، الصادر

عن محكمة الميدان العسكرية بغزة بتاريخ 2017/05/21م، في القضية رقم

(2017/1) محاكم، (2017/279) نيابة عسكرية.

2. إنفاذ حكم الإعدام الصادر بحق المدان/ هشام محمد سالم العالول، الصادر

عن محكمة الميدان العسكرية بغزة بتاريخ 2017/05/21م، في القضية رقم

(2017/2) محاكم، (2017/214) نيابة عسكرية.

3. إنفاذ حكم الإعدام الصادر بحق المدان/ عبد الله أحمد عبد الله النشار، الصادر عن محكمة الميدان العسكرية بغزة بتاريخ 2017/05/21م، في القضية رقم (2017/3) محاكم، (2017/333) نيابة عسكرية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 23 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/10/04)

بشأن عودة السيد/ إسماعيل عبد القادر أحمد جبر للعمل نائباً لرئيس المحكمة العليا وانتدابه رئيساً لديوان الفتوى والتشريع

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2017م، وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/11/133/1م.و.إ.هـ) لسنة 2009م، بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5/11/129/05م.و.إ.هـ) لسنة 2009م، بشأن تنصيب السيد/ إسماعيل عبد القادر أحمد جبر نائباً لرئيس المحكمة العليا، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/262/3م.و.إ.هـ) لسنة 2012م، بشأن تعيين السيد/ إسماعيل عبد القادر أحمد جبر نائباً عاماً، وبناءً على تنصيب المجلس الأعلى للقضاء، واستناداً لقرار النائب الأول لرئيس للمجلس التشريعي والقاضي بتفويض اللجنة الإدارية الحكومية بالتعيين والنقل والندب في مرافق القضاء والنيابة، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها العاشرة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2017/05/23م) ما يلي:

المادة (1)

عودة السيد/ إسماعيل عبد القادر أحمد جبر للعمل نائباً لرئيس المحكمة العليا وانتدابه رئيساً لديوان الفتوى والتشريع.

المادة (2)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2017/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 23 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/11/01)

بشأن صرف مبلغ (4,800) شيكل لشراء مستلزمات ملابس نزلاء مركز الربيع للأحداث

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2017م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الحادية عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2017/05/30م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد صرف مبلغ (4,800) شيكل - أربعة آلاف وثمانمائة شيكل، لشراء مستلزمات ملابس نزلاء مركز الربيع للأحداث والبالغ عددهم (60) حدثاً، على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة التنمية الاجتماعية، ووفق الأصول المعمول بها بالخصوص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/11/02)**بشأن إضافة وزارة العمل إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2017م، وعلى قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/12) بشأن تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الحادية عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2017/05/30م) ما يلي:

المادة (1)

إضافة وزارة العمل إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من مايو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/12/01)
بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لإدارة ملف توزيع الوحدات السكنية على ذوي
الدخل المحدود

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الثانية عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/06م) ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لإدارة ملف توزيع الوحدات السكنية على ذوي الدخل المحدود
برئاسة وزارة الأشغال العامة والإسكان، وعضوية وزارة المالية، ووزارة التنمية
الاجتماعية، ووزارة الحكم المحلي، والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة (2)

تكون مهام اللجنة ما يلي:

1. وضع الآليات والمعايير الخاصة بتوزيع الوحدات السكنية على ذوي الدخل المحدود على أن يتم اعتمادها من اللجنة الإدارية الحكومية.
2. رفع الحالات التي تنطبق عليها المعايير للإقرار من اللجنة الإدارية الحكومية.

المادة (3)

يُلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/12/02)

بشأن تفعيل وحدات شؤون مجلس الوزراء في الوزارات والمؤسسات الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2003م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس
الوزراء،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/31/م.و/أ.ق) لسنة 2004م بشأن إنشاء
وحدات شؤون مجلس الوزراء في كافة الوزارات،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الثانية عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/06م) ما يلي:

المادة (1)

تفعيل وحدات شؤون مجلس الوزراء في الوزارات والمؤسسات الحكومية لمتابعة كل
ما يتعلق باجتماعات اللجنة الإدارية الحكومية ولجانته الدائمة، وذلك وفقاً للمهام
التالية:

1. إعداد المذكرات التفسيرية ومشاريع القرارات للبنود التي يرغب رئيس القطاع أو
رئيس المؤسسة الحكومية في طرحها على جدول أعمال اللجنة الإدارية
الحكومية أو اللجان الدائمة، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الدوائر المختصة
في الوزارة أو المؤسسة الحكومية والجهات المعنية خارجها.
2. مراجعة أجندة جلسة اللجنة الإدارية الحكومية وإعداد المذكرات التوضيحية
اللازمة لبنود الأجندة لرئيس القطاع، وذلك من خلال التشاور مع الجهات
المختصة في الوزارة أو المؤسسة الحكومية.

3. مراجعة مشاريع جداول الأعمال للجان الدائمة التي تمثل الوزارة أو المؤسسة الحكومية عضويتها فيها، وإعداد المذكرات التوضيحية اللازمة لبنود مشروع جدول الأعمال لعضو اللجنة الدائمة.
4. العمل كحلقة وصل بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارة أو المؤسسة الحكومية من أجل متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الإدارية الحكومية، وتذليل الصعاب التي تعترض التنفيذ، وإعداد التقارير الدورية حول التقدم في تنفيذها.
5. إعداد التقارير الدورية (الربعية، النصفية، السنوية) عن أداء الوزارة أو المؤسسة الحكومية ورفعها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
6. التنسيق الأفقي مع وحدات شؤون مجلس الوزراء في الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/12/03)

بشأن اعتماد مبلغ (20 شيكل) كرسوم لاستخراج أو تصديق أوراق من الإدارة العامة لضريبة الأملاك بوزارة المالية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2017م، وعلى قانون ضريبة الأملاك في القرى رقم (5) لسنة 1942م وتعديلاته، وعلى قانون ضريبة الأملاك في المدن رقم (42) لسنة 1940م وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته، وعلى ضوء توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (4) المنعقد بتاريخ 2017/05/25م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الثانية عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2017/06/06م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (20 شيكل) - عشرون شيكل - كرسوم لاستخراج أو تصديق أوراق من الإدارة العامة لضريبة الأملاك بوزارة المالية، وذلك على النحو التالي:

1. تصديق صورة طبق الأصل من المستندات، للإفادات.
2. استخراج صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية الموجودة في الإدارة.

المادة (2)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13/01)

بشأن تشكيل لجنة خاصة لتسوية منطقة الحدود الفلسطينية المصرية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (291/15/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آليات
التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (291/14/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آليات
التعامل مع أراضي المحلول،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الثالثة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/14م) ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لتسوية منطقة الحدود الفلسطينية المصرية وفقاً لما يلي:

م.	الاسم	الوزارة أو المؤسسة الحكومية	الصفة
1	حسن أبو ريالة	سلطة الأراضي	رئيساً
2	علي المسلاتي	وزارة الداخلية والأمن الوطني	عضواً
3	شريف عاشور	وزارة الداخلية والأمن الوطني	عضواً
4	إيهاب الشيخ علي	وزارة الداخلية والأمن الوطني	عضواً

5	صباح العيسى	سلطة الأراضي	عضواً
6	مصطفى الرياضي	وزارة الحكم المحلي - بلدية رفح	عضواً

المادة (2)

تكون مهام اللجنة كما يلي:
تسوية منطقة الحدود الفلسطينية المصرية.
متابعة حل قضايا المواطنين الناتجة عن عملية التسوية من خلال عرضها على لجنة شؤون الأراضي الحكومية الدائمة وفقاً للأصول.

المادة (3)

ترفع اللجنة تقريراً أسبوعياً حول سير أعمالها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13/02)

بشأن آلية التعامل مع الشهداء والجرحى والأسرى المتظاهرين بمحاذاة المناطق الحدودية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2017م،
وعلى قانون رقم (19) لسنة 2004م بشأن الأسرى والمحربين،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/247/م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن المصادقة على معايير اعتماد الشهداء،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الثالثة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2017/06/14م) ما يلي:

المادة (1)

معاملة الشهداء والجرحى والأسرى المتظاهرين على محاذاة المناطق الحدودية مع الاحتلال الإسرائيلي معاملة شهداء وجرحى وأسرى انتفاضة الأقصى، وفقاً للقرارات والأنظمة الصادرة بالخصوص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام
رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13/03)
بشأن تشكيل لجنة خاصة لإدارة ملف المساعدات التركية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الثالثة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/14م) ما يلي:

المادة (1)

أ. تشكيل لجنة خاصة لإدارة ملف المساعدات التركية، برئاسة وزارة التنمية
الاجتماعية، وعضوية وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التربية والتعليم العالي.
ب. لا تقل الدرجة الوظيفية لممثل الوزارة عن درجة مدير عام.

المادة (2)

تكون مهام اللجنة استلام وتوزيع كافة المساعدات التركية وفقاً للأصول المتبعة في
وزارة التنمية الاجتماعية.

المادة (3)

ترفع اللجنة تقريراً حول أعمالها للأمانة العامة لمجلس الوزراء يشتمل على آليات
الاستلام والتخزين والتوزيع وتصنيف طبيعة المساعدات الواردة وكمياتها، والفئات
المستفيدة، وذلك خلال أسبوع من تاريخه.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13/04)
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الخاصة لمتابعة أزمة الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قرار رئيس اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/15) بشأن تشكيل اللجنة
الخاصة لمتابعة أزمة الكهرباء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الثالثة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/14م) ما يلي:

المادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الخاصة لمتابعة أزمة الكهرباء، لتصبح كما يلي:

م.م	الوزارة	الصفة
1	رئيس قطاع البنية التحتية	رئيساً
2	رئيس قطاع الشؤون المالية والطاقة	عضواً
3	وكيل وزارة الشؤون الخارجية	عضواً
4	وكيل وزارة العمل	عضواً
5	نائب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	عضواً
6	وزارة الداخلية والأمن الوطني	عضواً
7	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	عضواً
8	وكيل مساعد سلطة الطاقة - مدير عام شركة توزيع الكهرباء	عضواً

المادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/13/05)

بشأن صرف سلف مالية بقيمة (1500) شيكل - ألف وخمسمائة شيكل -
للموظفين الحكوميين ممن قُطعت رواتبهم بسبب إجراءات حكومة رام الله
التعسفية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون رقم (19) لسنة 2004م بشأن الأسرى والمحررين،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الثالثة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/14م) ما يلي:

المادة (1)

صرف سلف مالية بقيمة (1500) شيكل - ألف وخمسمائة شيكل - للموظفين
الحكوميين ممن قُطعت رواتبهم بسبب إجراءات حكومة رام الله التعسفية، على أن
يتم استيفاء الدلائل المستندية والأوراق الثبوتية اللازمة وتدقيقها من قبل وزارة المالية
وفقاً للأصول المالية والإدارية المتبعة بالخصوص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/01)**الموافقة على تجديد عقد عمل السيد/ رمضان حسن شامية بوزارة الاقتصاد الوطني**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3)
لسنة 2017م،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات
العامة وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (4)
المنعقد بتاريخ 2017/06/05م،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/20م) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تجديد عقد عمل السيد/ رمضان حسن شامية هوية رقم
(911420669) للعمل في وزارة الاقتصاد الوطني لمدة عام بدءاً من تاريخ
2017/05/07م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام**رئيس اللجنة الإدارية الحكومية**

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/02)

توفير عدد (6) شواغر وظيفية لصالح ديوان الرقابة المالية والإدارية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (4)
المنعقد بتاريخ 2017/06/05م،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/20م) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على توفير عدد (6) شواغر وظيفية لصالح ديوان الرقابة المالية والإدارية،
على أن يقوم ديوان الموظفين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لعمل إعلان داخلي
لوظيفة مفتش، وذلك لتوفير الاحتياج المطلوب من خلال المسابقات والمقابلات
حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/03)

بشأن العاملين على بند البطالة الدائمة في الوزارات والمؤسسات الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (4)
المنعقد بتاريخ 2017/06/05م،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/20م) ما يلي:

المادة (1)

- أ- التأكيد على وقف التشغيل على بند البطالة الدائمة واعتبار الملف بند متناقص.
- ب- في حال تجاوز عمر الموظف على بند البطالة الدائمة الستين عاماً يتم إنهاء عمله، وتطبق أحكام المادة (121) من قانون التقاعد العام على حالته، وفقاً لما هو معمول به في دائرة التقاعد العام في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/04)

الموافقة على إبرام عقود عمل عدد (22) للعمل كمدرّبين في مراكز التدريب

المهني التابعة لوزارة العمل

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3)

لسنة 2017م،

وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات

العامة وتعديلاته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (4)

المنعقد بتاريخ 2017/06/05م،

قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2017/06/20م) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على إبرام عقود عمل لعدد (22) مدرب للعمل في مراكز التدريب المهني

التابعة لوزارة العمل، وذلك وفقاً للأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

**قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/05)
صرف دفعة مالية للطلبة الموفدين من قبل وزارة الداخلية والأمن الوطني في
جمهورية السودان، استثناءً**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (4)
المنعقد بتاريخ 2017/06/05م،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/20م) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة استثناءً على صرف سلفة مالية بقيمة 1000 شيكل شهرياً للطلبة الموفدين
من قبل وزارة الداخلية والأمن الوطني في جمهورية السودان، التالية أسماؤهم لحين
عودتهم إلى قطاع غزة واستلامهم للعمل، وتسوية وضعهم الوظيفي، وهم:

1. عبد الله هشام علي أبو صافية.

2. أحمد أكرم محمد صيدم.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/06)

بشأن ضوابط تمديد خدمة المعلمين ممن بلغوا سن التقاعد القانوني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (4)
المنعقد بتاريخ 2017/06/05م،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/20م) ما يلي:

المادة (1)

- أ. الموافقة على تمديد الخدمة للمعلمين بعد بلوغ سن التقاعد لمن يبلغ سن التقاعد في الفصل الدراسي الثاني، وذلك حتى نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي لسنة التقاعد لتاريخ 2017/06/30م، ولا يجوز أن يتم تمديد الخدمة لأي فترة أخرى.
- ب. يتم تمديد فترة الخدمة للمعلمين بعد بلوغ سن التقاعد بناءً على طلب من وزارة التربية والتعليم، وتوفير مخصص مالي من وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/07)

بشأن تسوية مالية للعاملين على بند البطالة المؤقتة في الوزارات والمؤسسات الحكومية الذين يداومون دواماً كاملاً

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2017م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (4) المنعقد بتاريخ 2017/06/05م، قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2017/06/20م) ما يلي:

المادة (1)

تسوية الوضع المالي لموظفي البطالة المؤقتة الذين يداومون دواماً كاملاً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وذلك بحسب ما هو موضح أدناه:

م	المؤهل العلمي	الراتب السابق	الراتب الحالي
1	أقل من ثانوية عامة	750 شيكل	1000 شيكل
2	ثانوية عامة	900 شيكل	1000 شيكل

3	دبلوم متوسط	900 شيكل	1100 شيكل
4	بكالوريوس	1050 شيكل	1200 شيكل

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/08)

بشأن المصادقة على قرار لجنة الضباط بمنح (6) شهور قدم، استثناءً

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (4)
المنعقد بتاريخ 2017/06/05م،

قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/20م) ما يلي:

المادة (1)

المصادقة على قرار لجنة الضباط في وزارة الداخلية والأمن الوطني بمنح (6)
شهور قدم استثناءً للموظفين للتالية أسماؤهم:

م	الاسم	الجهاز
1	عصام أكرم محمد أبو سيدو	الأمن الداخلي
2	تاج الدين زامل سطاتم الوحيددي	الشرطة العسكرية
3	عصام إبراهيم أحمد أبو إسماعيل	الأمن الداخلي

4	أحمد حامد محمد الشرفا	الأمن والحماية
5	عبد ربه عاشور أحمد الغفري	الشرطة
6	خليل عبد الحي محمد عواد	الشرطة

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/09)
بشأن تشكيل لجنة خاصة لإدارة ملف المساعدات الجزائرية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/20م) ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لإدارة ملف المساعدات الواردة من دولة الجزائر الشقيقة وفقاً
لما يلي:

م.م	الاسم	الوزارة	الصفة
1	إبراهيم عبد القادر محمد صيام	وزارة المالية	رئيساً
2	محمود محمد صلاح صلاح	وزارة الداخلية والأمن الوطني	عضواً
3	منير عبد الله عطية البرش	وزارة الصحة	عضواً

المادة (2)

تكون مهام اللجنة استلام وتوزيع كافة المساعدات الجزائرية وفقاً للأصول المتبعة
في وزارة التنمية الاجتماعية.

المادة (3)

ترفع اللجنة تقريراً حول أعمالها للأمانة العامة لمجلس الوزراء يشتمل على آليات
الاستلام والتخزين والتوزيع وتصنيف طبيعة المساعدات الواردة وكمياتها، والفئات
المستفيدة، وذلك خلال أسبوع من تاريخه.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/10)

تعيين السيد/ محمود مدحت الجمالي، في وزارة الزراعة - الضابطة الزراعية
استثناءً

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/200/12م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن اتمام
إجراءات تثبيت العاملين على بند العقود الذين مضى على إبرام عقودهم مع
الحكومة مدة سنتين فأكثر،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (4)
المنعقد بتاريخ 2017/06/05م،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/20م) ما يلي:

المادة (1)

تعيين الموظف/ محمود مدحت الجمالي، هوية رقم (800345894) في وزارة
الزراعة على بند الضابطة الزراعية استثناءً، وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم
(11/200/12م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن اتمام إجراءات تثبيت العاملين على

بند العقود الذين مضى على إبرام عقودهم مع الحكومة مدة سنتين فأكثر، وفقاً للأصول المالية والإدارية المعمول بها بالخصوص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/11)

نقل الموظف/ سعيد محمد سليم سعيد عمار من وزارة الأشغال العامة والإسكان
إلى وزارة الحكم المحلي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولأئحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/335/م.و.إ.هـ) بشأن نقل السيد/ سعيد
محمد سليم سعيد عمار من النقل والمواصلات إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان
وترقيته إلى وكيل مساعد (A2)،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/20م) ما يلي:

المادة (1)

نقل الموظف/ سعيد محمد سليم سعيد عمار من وزارة الأشغال العامة والإسكان إلى
وزارة الحكم المحلي بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/14/12)

بشأن ضوابط أحكام الإجازة الخارجية للموظفين أثناء فترة إغلاق معبر رفح

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم
(3) لسنة 2017م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (4)
المنعقد بتاريخ 2017/06/05م،
قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الرابعة عشر المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2017/06/20م) ما يلي:

المادة (1)

يتم تسوية مدة الانقطاع عن العمل للموظفين بسبب إغلاق معبر رفح البري وعدم
تمكنهم من العودة للعمل، وفقاً لما يلي:

1. يتم احتساب جميع الإجازات العادية والطارئة والمرحلة والإجازات الرسمية ضمن
فترة إغلاق المعبر وانقطاعه عن العمل.
2. في حال عدم استنفاد جميع الإجازات السابقة لفترة إغلاق المعبر وانقطاع
الموظف عن العمل، يتم احتساب باقي المدة وحتى تاريخ أول يوم لفتح للمعبر
بعد قيام الموظف بالإجازة الخارجية (إجازة براتب)، وفي حال عدم عودة الموظف
بعد هذا التاريخ يتم احتساب تغيب الموظف عن العمل إجازة بدون راتب.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من يونيو لسنة 2017م

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (4) لسنة 2017م بشأن تشكيل أعضاء مجلس البحث العلمي

وزير التربية والتعليم العالي
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،
والاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (7) لسنة 2012م بشأن النظام الأساسي
لمجلس البحث العلمي،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار " قرار تشكيل أعضاء مجلس البحث العلمي".

المادة (2)

يُشكل مجلس البحث العلمي من كلٍ من:

- | | |
|-------------|----------------------------------|
| رئيساً | 1. أ. د. عبد الرؤوف علي المناعمة |
| نائب للرئيس | 2. أ. د. علي حامد الأسطل |
| أميناً للسر | 3. د. جابر حسن أبو جامع |
| عضواً | 4. د. علاء محمد العبد مطر |
| عضواً | 5. د. محمد سليمان أبو هيبية |
| عضواً | 6. د. سهيل رزق دياب |
| عضواً | 7. د. عبد الكريم سعيد المدهون |
| عضواً | 8. د. رأفت حسين الهور |
| عضواً | 9. د. أسامة محمد أبو محسن |
| عضواً | 10. د. علي حسن الخطيب |

11. د. خالد عبد الله النويري
عضواً
12. د. حسام فارس أبو شاويش
عضواً
13. د. محمد أحمد الكاشف
عضواً

المادة (3)

أهداف مجلس البحث العلمي:

1. رسم سياسات الوزارة للبحث العلمي والتطوير التقني واستراتيجياتهما بما يلبي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وإثراء المعرفة.
2. التنسيق بين المؤسسات العلمية البحثية تنسيقاً كاملاً في جميع المستويات والمجالات.
3. دعم المؤسسات العلمية البحثية لتحقيق أغراضها على جميع الصُّعد، وبصورة خاصة تعزيز الموازنة الداعمة للبحث العلمي.
4. تعزيز الصلة وقنوات وآليات الترابط بين المؤسسات العلمية البحثية والقطاعات الإنتاجية والخدمية العامة والخاصة الطالبة للبحث العلمي والمستفيدة منه.
5. تعزيز ونشر ثقافة البحث العلمي في المجتمع الفلسطيني.
6. تطوير الأدبيات الناظمة لعمليات النشر العلمي وكتابة الرسائل الجامعية وآليات مناقشتها.

المادة (4)

1. يتولى الرئيس رئاسة اجتماع المجلس، وفي حال غيابه أو شغور منصبه، ينوب عنه نائب الرئيس، وتكون له نفس الصلاحيات الممنوحة للرئيس.
2. يتولى رئيس الجلسة مسئولية تنظيم إجراءات الاجتماع.

المادة (5)

تنتهي عضوية عضو المجلس بأحد الأسباب التالية:

1. الوفاة.

2. الاستقالة.
3. إذا ارتكب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. التغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث جلسات متتالية، ما لم يقدم عذراً يقبله الرئيس.

المادة (6)

يبدأ المجلس أعماله من تاريخ صدور هذا القرار ولمدة عام فقط.

المادة (7)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 23/أبريل/2017م

الموافق: 26/رَجَب/1438هـ

أ. كمال حامد أبو عون

رئيس قطاع التعليم والثقافة

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (5) لسنة 2017م بشأن تشكيل الهيئة الاستشارية للتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

والاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار " قرار تشكيل الهيئة الاستشارية للتعليم العالي " .

المادة (2)

يُشكل مجلس الهيئة الاستشارية من كلٍ من:

1. رئيس قطاع التعليم والثقافة
 2. وكيل وزارة التربية والتعليم العالي
 3. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي
 4. رئيس هيئة الاعتماد والجودة
 5. رئيس مجلس البحث العلمي
 6. رئيس الجامعة الإسلامية
 7. رئيس جامعة الأزهر
 8. رئيس جامعة الأقصى
 9. رئيس جامعة فلسطين
 10. رئيس جامعة غزة
 11. رئيس جامعة الإسراء
 12. رئيس جامعة القدس المفتوحة
 13. رئيس جامعة الأمة
 14. رئيس الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية
- رئيساً
نائب للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

المادة (3)

أهداف الهيئة:

تهدف الهيئة إلى تطوير وتحسين مخرجات بيئة التعليم العالي من خلال رسم السياسات واعتماد الخطط والعمل على حل الاشكاليات الطارئة.

المادة (4)

مهام الهيئة:

1. تقديم الاستشارة المهنية لصانع القرار في مجال التعليم العالي من أجل تطوير وتحسين مخرجات التعليم العالي.
2. المساهمة في بناء رؤية وطنية تتعلق بالسياسات والتوجيهات المستقبلية لقطاع التعليم العالي.
3. توسيع قاعدة الحوار والتفاهم مع مؤسسات التعليم العالي واشراك هذه المؤسسات في صناعة القرار المتعلق بقطاع التعليم العالي.
4. إيجاد حلول توافقية للاشكاليات والتحديات التي تواجه بيئة التعليم العالي.

المادة (5)

ينعقد مجلس الهيئة بشكل دوري مرة كل شهرين بدعوة من قبل رئيس المجلس.

المادة (6)

يبدأ مجلس الهيئة أعماله من تاريخ صدور القرار.

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26/أبريل/2017م

الموافق: 29/رَجَب/1438هـ

أ. كمال حامد أبو عون

رئيس قطاع التعليم والثقافة

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (7) لسنة 2017م
بشأن تشكيل مجلس مؤسسات التعليم العالي التابعة للحكومة

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،

والاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار "قرار تشكيل مجلس مؤسسات التعليم العالي التي تتبع للحكومة الفلسطينية".

المادة (2)

يُشكل المجلس مؤسسات التعليم العالي التابعة للحكومة من كلٍ من:

1. رئيس قطاع التعليم والثقافة
 2. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي
 3. مدير عام التعليم الجامعي
 4. مدير عام الكليات والتعليم المهني والتقني
 5. مدير عام التطوير وتنمية القدرات
 6. رئيس جامعة الأقصى
 7. عميد كلية مجتمع الأقصى
 8. عميد كلية فلسطين التقنية
 9. عميد الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا
 10. عميد كلية الدعوة الإسلامية
- رئيساً
نائب للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

11. عميد كلية فلسطين للتمريض
عضواً
12. عميد كلية الرباط الجامعية
عضواً

المادة (3)

أهداف المجلس:

يهدف المجلس إلى تطوير وتحسين مخرجات التعليم العالي التابع للحكومة.

المادة (4)

مهام المجلس:

1. رسم السياسات واعتماد الخطط في ضوء الأنظمة والقوانين الخاصة ببيئة التعليم العالي الحكومي.
2. تطوير وتحسين مخرجات مؤسسات التعليم العالي الحكومية.
3. تعزيز ثقافة الشفافية والمسؤولية والنزاهة في بيئة التعليم العالي الحكومي.
4. تقديم الدعم والإسناد المادي والمعنوي لمؤسسات التعليم العالي الحكومية بما فيه دعمها بالكادر البشري المتخصص والمؤهل.
5. تذليل العقبات وحل الإشكاليات الناشئة في بيئة التعليم العالي الحكومية.

المادة (5)

ينعقد لقاءات هذا المجلس بشكل شهري بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه.

المادة (6)

يبدأ المجلس أعماله من تاريخ صدور القرار.

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29/أبريل/2017م

الموافق: 03/شعبان/1438هـ

أ. كمال حامد أبو عون

رئيس قطاع التعليم والثقافة

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (10) لسنة 2017م بشأن تشكيل اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،
والاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م لاسيما المواد
(5,20,21,28) منه،،
وعلى نظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية رقم (25) لسنة 2006 وتعديلاته،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمّى هذا القرار " تشكيل لجنة معادلة الشهادات غير الفلسطينية ".

المادة (2)

يتم تشكيل اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية من السادة التالية
أسمائهم:

- | | |
|---------------|----------------------------|
| رئيساً | 1. أ. كمال حامد أبو عون |
| نائباً للرئيس | 2. د. أيمن حسن اليازوري |
| أميناً للسر | 3. د. خليل عبد الفتاح حماد |
| عضواً | 4. د. وليد عبد الرحمن مزهر |
| عضواً | 5. د. عمر صالح فروانة |
| عضواً | 6. د. محمد سليمان أبو هيبه |
| عضواً | 7. د. كنعان محمود الوحيدي |
| عضواً | 8. د. إبراهيم حامد الأسطل |

9. د. أكرم إسماعيل سمور
عضواً
10. د. عدنان عبد الرحمان أبو عامر
عضواً
11. د. هالة جار الله الخزندار
عضواً

المادة (3)

مهام اللجنة:

1. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية وفقاً للمعايير والأسس المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير، وإعداد قوائم بتلك المؤسسات التي يتم الاعتراف بها، وأية تعديلات تطرأ عليها.
2. معادلة الشهادات غير الفلسطينية وفقاً للمعايير والأسس المحددة بموجب أحكام هذا القرار.
3. إلغاء أية وثيقة معادلة إذا ثبت عدم صحة المعلومات أو الوثائق التي اعتمدت سبباً للمعادلة أو ورود خطأ في وثيقة المعادلة ذاتها.
4. البت في أي قضية لم يعالجها هذا القرار وفق الأصول.

المادة (4)

مدة عمل اللجنة سنتان فقط.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04/مايو/2017م

الموافق: 07/شعبان/1438هـ

أ. كمال حامد أبو عون

رئيس قطاع التعليم والثقافة

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (31ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية عيون الغد الخيرية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "عيون الغد الخيرية" ومقرها الرئيسي محافظ رفح، ويعتمد نظامها الأساسي وممثلها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ 08 جمادي الأول 1438هـ.
الموافق: 05 فبراير 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (43ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية متقاعدي بلدية غزة

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "متقاعدي بلدية غزة" ومقرها الرئيسي محافظ غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثلها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ 24 جمادي الآخر 1438هـ.
الموافق: 23 مارس 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (45ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية مودة للتنمية والتطوير المجتمعي

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "مودة للتنمية والتطوير المجتمعي" ومقرها الرئيسي محافظ غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ 22 جمادي الآخر 1438هـ.

الموافق: 21 مارس 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

**قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (50ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية الفلسطينية للوقاية والسلامة**

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "الفلسطينية للوقاية والسلامة" ومقرها الرئيسي محافظة غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ: 07 رجب 1438هـ.

الموافق: 04 إبريل 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (56ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية رعاية مرضى الدم والكلى الخيرية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "رعاية مرضى الدم والكلى الخيرية" ومقرها الرئيسي محافظة الوسطى، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ: 21 رجب 1438هـ.

الموافق: 18 إبريل 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (57ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية الرعاية الصحية والتنمية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "الرعاية الصحية والتنمية" ومقرها الرئيسي محافظة الوسطى، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ: 21 رجب 1438هـ.

الموافق: 18 إبريل 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (61ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية الجليل للتنمية والتطوير

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "الجليل للتنمية والتطوير" ومقرها الرئيسي محافظة غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ 05 شعبان 1438هـ.

الموافق: 02 مايو 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (62ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية أول منازل الآخرة الخيرية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية،
وعلى المستندات المقدمة بالخصوص،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "أول منازل الآخرة الخيرية" ومقرها الرئيسي محافظة خانيونس،
ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب
الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات
المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ 13 شعبان 1438هـ.

الموافق: 09 مايو 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (63ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية شعاع للعلوم والتقنيات

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "شعاع للعلوم والتقنيات" ومقرها الرئيسي محافظة غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ 17 شعبان 1438هـ.

الموافق: 14 مايو 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (64ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل هيئة الملتقى الأكاديمي للعلوم والتنمية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "هيئة الملتقى الأكاديمي للعلوم والتنمية" ومقرها الرئيسي محافظة الشمال، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ: 17 شعبان 1438هـ.

الموافق: 14 مايو 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (67ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية بهجة لتطوير المرأة والطفل

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "بهجة لتطوير المرأة والطفل" ومقرها الرئيسي محافظة خانيونس، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ: 09 رمضان 1438هـ.

الموافق: 04 يونيو 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (69ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية ألوان للتدريب المجتمعي

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "ألوان للتدريب المجتمعي" ومقرها الرئيسي محافظة رفح، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ: 09 رمضان 1438هـ.

الموافق: 04 يونيو 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (70ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية الدفاع عن حقوق المزارعين

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "الدفاع عن حقوق المزارعين" ومقرها الرئيسي محافظة غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ: 23 رمضان 1438هـ.

الموافق: 18 يونيو 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (76ج) لسنة 2017م
بشأن تسجيل جمعية رحماء العالمية للأعمال الخيرية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية، وعلى المستندات المقدمة بالخصوص، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، ولما تقتضيه المصلحة العامة، وحفاظاً على حُسن سير العمل،

قُرر

مادة (1)

تُسجل جمعية "رحماء العالمية للأعمال الخيرية" ومقرها الرئيسي محافظة غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تُسجل في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر في الوقائع الفلسطينية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في مدينة غزة: بتاريخ: 27 رمضان 1438هـ.

الموافق: 22 يونيو 2017م.

وزير الداخلية والأمن الوطني

قرار رقم (3) لسنة 2015م صادر عن وزير الصحة

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2011
وعلى القرار رقم (22) لسنة 2013 " الخاص بتداول الأدوية المراقبة"
وبالإشارة لمؤشرات وخطورة تعاطي دواء (Pergabalin, Gabapentin) وآثاره
السلبية على صحة الفرد والمجتمع الفلسطيني،
ومراعاةً للصالح العام،
واستناداً للصلاحيات المخولة لنا،
فقد تقرر ما يلي:

أولاً: إدراج دواء (Pergabalin, Gabapentin) بجميع أشكاله الصيدلانية ضمن
قائمة الأدوية التي تحتاج إلى درجة عالية من المراقبة الوارد ذكرها بالجدول
الثامن، ويحظر تداوله إلا وفق ما نص عليه القرار الوزاري سالف الذكر.

ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

ثالثاً: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رابعاً: يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2015/04/15م

الموافق: 26/ جماد الآخر/ 1436هـ

ع/ وزير الصحة

قرار المجلس التنسيقي لمنظومة العدالة رقم (1) لسنة 2017
بتشكيل اللجنة الفنية الخاصة بتطوير عمل مؤسسات منظومة العدالة

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005،
ووفقاً للمصلحة العامة،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
أصدرنا القرار التالي:-

المادة (1)

تشكل لجنة فنية خاصة بتطوير عمل مؤسسات منظومة العدالة مكونة من سبعة أعضاء ويرأسها العضو الممثل عن الجهة التي ترأس المجلس التنسيقي لمنظومة العدالة.

المادة (2)

تتألف اللجنة من السادة:

- | | |
|-------------|---|
| رئيساً | 1. ممثل عن السلطة القضائية |
| أميناً للسر | 2. ممثل عن وزارة الخارجية |
| عضواً | 3. ممثل عن المجلس التشريعي |
| عضواً | 4. ممثل عن وزارة الداخلية |
| عضواً | 5. ممثل عن النيابة العامة |
| عضواً | 6. ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء |
| عضواً | 7. ممثل عن وزارة العدل |

المادة (3)

يُشترط في عضو اللجنة ألا تقل درجته الوظيفية عن رئيس محكمة بداية، أو مدير عام، أو رئيس نيابة، أو عقيد.

المادة (4)

1. تجتمع اللجنة على الأقل مرتين كل شهر.
2. ترفع اللجنة تقريراً شهرياً عن أعمالها للمجلس التنسيقي.
3. يجوز للجنة رفع تقريرها خلال مدة أقل في حالات الضرورة التي لا تحتتمل التأخير.

المادة (5)

تمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. دراسة واقع مؤسسات منظومة العدالة والبحث عن نقاط القوة والضعف في عمل المؤسسات.
2. تحليل مخرجات الدراسة لواقع مؤسسات منظومة العدالة بالتعاون مع الجهات المختصة.
3. عمل الدراسات لتحديد احتياجات مؤسسات منظومة العدالة.
4. وضع خطة طارئة وأخرى إستراتيجية لمنظومة العدالة وتطويرها.
5. تحديد الأولويات التشريعية التي تحتاج إلى تعديل من أجل تطوير عمل مؤسسات منظومة العدالة الجنائية.
6. الاستعانة بمن تراه مناسباً من أهل الخبرة والاختصاص.
7. رفع تقارير وخطط المجلس التنسيقي لمؤسسات العدالة من أجل المصادقة عليها.

المادة (6)

مدة عمل اللجنة سنة واحدة من تاريخه على أن تقدم تقريرها النهائي بعد عشرة أشهر من تاريخ عملها للمجلس التنسيقي.

المادة (7)

على جهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2017/06/15م

الموافق: 20/رمضان/1438هـ

رئيس المجلس التنسيقي لمؤسسات منظومة العدالة

المستشار/ عبد الرؤوف الحلبي

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

"نظام بشأن ترخيص محلات المقاهي (الكوفي شوب)"

إن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة استناداً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م فقد أصدرت بجلستها رقم 2017/7 بتاريخ 2017/4/2م النظام التالي:-

المادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم **" نظام ترخيص محلات المقاهي (الكوفي شوب) لسنة 2017 "**.

المادة (2)

يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها.

اللجنة : اللجنة المحلية أو اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن التي يقع المشروع ضمن منطقة نفوذها.

المشروع التنظيمي : المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي أو المفصل الذي جرى وضعه موضع التنفيذ حسب الأصول.

المشروع : المكان المخصص لإدارة وأعمال محلات المقاهي (الكوفي شوب).

طالب الترخيص : مالك موقع المشروع أو من في حكمه أو أي شخص آخر يمنحه القانون أو القرار الصادر من الجهات القضائية أو الاتفاق الصحيح على هذه الصفة سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

الطريق : الطريق المنشأ للاستخدام العام أياً كان نوعه أو عرضه التنظيمي.

المشغل : هو الشخص المؤهل عملياً لإدارة المشروع.

المادة (3)

يعمل بهذا النظام لدي بحث طلبات ترخيص المنشآت الخاصة بإدارة حرفة المقهى (الكوفي شوب).

المادة (4)

تحدد أحكام هذا النظام الأوضاع والشروط التنظيمية والفنية الواجب توافرها في موقع المشروع.

المادة (5)**الشروط التنظيمية:-**

1. أن يكون المشروع على شارع تجاري أو ضمن مجمع تجاري أو منطقة سياحية أو منطقة سكنية بشروط حسب الفقرة الرابعة.
2. أن يكون المحل في الدور الأرضي أو سطح (روف) للمجمعات التجارية التي لا تقل مساحة الدور الأرضي فيه عن 2500م².
3. أن لا تقل مساحة المشروع عن 80 m².
4. يجب أن لا يقل عرض الشارع القائم الذي يقع عليه مشروع المقهى (الكوفي شوب) عن 14م في المحاور التجارية والسياحية أما في المناطق السكنية يجب ان لا يقل عرضة عن 16م.
5. يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين كل مقهى (كوفي شوب) وآخر عن (300م) هوائي كحد أدنى باستثناء المنطقة الساحلية الواقعة على امتداد شارع الرشيد والمجمعات التجارية الكبرى فقط.
6. يجب توفير متطلبات السلامة العامة في المحل وفق الشروط المعتمدة لدي الدفاع المدني ووزارة الداخلية.
7. يجب أن يكون المقهى جيد التهوية والاضاءة.
8. يجب أن تكون الواجهة الأمامية زجاجية شفافة وألا يزيد مستوى ارتفاع النوافذ (الشبابيك) عن (120سم) من حد البلاط.
9. يجب أن تبتعد مقاهي (الكوفي شوب) مسافة (250م) هوائي كحد ادني عن المدارس والمؤسسات التعليمية ودور العبادة والمراكز الصحية.

10. يجب عزل المرافق الصحية الخاصة بالمشروع عن مكان ممارسة الحرفة بالشروط الصحية التي تراها وزارة الصحة.
11. ملائمة محل المقهى لذوي الاحتياجات الخاصة ويتمثل ذلك في المداخل والمخارج والممرات والمرافق الصحية.

المادة (6)

الشروط العامة:-

1. ضرورة حصول المحلات التي تقدم الخدمة على رخصة ممارسة حرفة من اللجنة التي تقع ضمن نفوذها.
2. ضرورة حصول طالب الترخيص (صاحب الحرفة) وجميع العاملين بمحل المقاهي (الكوفي شوب) على شهادات صحية من وزارة الصحة وشهادة حسن سير وسلوك من وزارة الداخلية.
3. ضرورة أن تقوم الجهات المعنية " البلدية-الصحة-الداخلية " بمراقبة المحلات كل في مجال اختصاصه لمنع وجود ظواهر تخالف السلوك العام والآداب العامة.
4. تعطى المشاريع القائمة الحالية فترة عام من تاريخ اصدار هذا النظام لتوفيق أوضاعها بما يتفق وشروط هذا النظام.
5. تعتبر شخصية المرخص له محل اعتبار في منح الرخصة وتنتهي بانتهاء ملكية المرخص له بالطرق المحددة في القانون ويجوز منح الورثة بعد استيفاء الشروط المحددة وفقا لهذا النظام رخصة حرفة.

المادة (7)

شروط التشغيل:-

1. الالتزام بساعات العمل من الساعة 10 صباحاً حتى الحادية عشر مساءً.
2. عدم استخدام الموقع لأغراض غير مشروعة.
3. عدم استخدام الموقع للإزعاج والضوضاء أو التهديد أو نشر الإشاعات.

4. عدم استخدام مكبرات الصوت.
5. عدم وجود زوايا أو أماكن معزولة تسمح بالانفراد.
6. عدم السماح بالاختلاط في مقاهي (الكوفي شوب).
7. عدم السماح بدخول الأطفال في مقاهي (الكوفي شوب) إلا برفقة الوالدين أو أحدهما.
8. يمنع على المقاهي استغلال الأرصفة.
9. التزام مشغل المقهى بعدم إعاقة حركة المرور والمواصلات.
10. عدم استخدام شاشات عرض كبيرة في الأماكن المفتوحة الملحقة بالكوفي شوب.

المادة (8)

إجراءات الترخيص:-

- على طالب الترخيص أن يتقدم بطلب للجنة يضمه رغبته في الحصول على رخصة مرفقاً به المستندات التالية:-
- سند الملكية أو عقد إيجار.
- موقع عام ورخصة المنشأة المنوي إقامة مشروع المقهى فيها.
- مخطط للمشروع بمقياس رسم 1: 50 كحد أدنى معتمد من الجهات المعنية (وزارة الصحة-الدفاع المدني).
- شهادة صحية من وزارة الصحة وشهادة حسن سير وسلوك من وزارة الداخلية لطالب الترخيص والمشغل.

المادة (9)

- لا يجوز لطالب الترخيص الشروع في العمل إلا بعد التأكد من تنفيذ كافة التعليمات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (10)

إذا تقدم أكثر من طلب للحصول على رخصة لإقامة المشروع لموقعين متقاربين في المسافة لما دون شروط الأبعاد بين المشروعات المنصوص عليها فيكون الحق في أسبقية النظر أمام اللجنة للطلب الأسبق في ساعة و يوم وتاريخ تقديمه للجنة.

المادة (11)

يمنح طالب الرخصة مده ثلاثين يوماً لاستكمال المستندات المنصوص عليها في هذا النظام ويحق للجنة مباشرة النظر في الطلب الذي يليه في ساعة و يوم وتاريخ التقديم مالم يثبت صاحب الطلب أن عدم التزامه باستكمال المستندات كان لأمر خارج عن إرادته ويمنح مدة إضافية ثلاثين يوماً أخرى.

المادة (12)

يجوز لمن رفضت اللجنة منحه رخصة أن يقدم طلباً جديداً إذا زالت الأسباب التي حالت دون منح الرخصة.

المادة (13)

ليس في هذا النظام ما يحول دون إلزام طالب الرخصة بتنفيذ أي شروط أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر ويجوز للجنة عدم منحه الرخصة ما لم ينفذ هذه الشروط.

المادة (14)

إن منح رخصة إنشاء المشروع بموجب أحكام هذا النظام لا يعفي صاحب المشروع من الخضوع لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1927 وتعديلاته الخاص بترخيص الحرف المهنية والشروط المنصوص عليها فيه أو أي واجب آخر منصوص عليه في أي تشريع أو نظام صادر بشأن مزاوله الحرفة.

المادة (15)

- يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا النظام.

المادة (16)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2017/4/12م

الموافق: 16/رَجَب/1438هـ

م . غسان الوحيدي

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

اقترن بموافقتي

وزير الحكم المحلي

نظام المخاتير رقم (1) لسنة 2017

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (23) لسنة 1944، ولاسيما أحكام الفصل الخامس منه،
وعلى قانون رقم (1) لسنة 1994 بشأن نقل صلاحيات إدارة الشئون البلدية والقروية بقطاع غزة إلى وزارة الحكم المحلي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
أصدرنا النظام وفقاً لما يلي:

المادة (1)

تعريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المختصة لها أدناه ما لم تدل على خلاف ذلك.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

دائرة شئون المخاتير: الدائرة المختصة بملف شئون المخاتير ويمثلها الشخص المكلف من الوزير.

المختار: الشخص المعين بهذه الصفة وفقاً لأحكام هذا النظام.

البلدة: إحدى بلدات فلسطين.

الحي: أو المنطقة: المكان المعلن عنه داخل نفوذ المدن والقرى في محافظات غزة.

العشيرة: أو العائلة: الاسم الرباعي في بطاقة هوية الشخص.

حجب الثقة: أن يحجب أفراد العائلة أو القرية أو المنطقة أو الحي أو العشيرة ثقتهم عن المختار.

العزل: الإجراء الذي يقوم به الوزير لعزل المختار من منصبه طبقاً للأسباب الموضحة في هذا النظام.

المادة (2)

التعيين والاختيار

1. يعين الوزير عدد من المخاتير لكل بلدة أو حي، أو مختار لكل عشيرة أو عائلة، وفقاً لحاجة البلدة أو الحي أو العشيرة أو العائلة لتسهيل معاملاتها وتحقيق مصالحها.
2. يعين الوزير أكثر من مختار لكل عشيرة أو عائلة في حال أن العشيرة أو العائلة كبيرة في عدد الأفراد ويقيمون في أكثر من بلدة.
3. يتم اختيار المختار من قبل سكان البلدة أو الحي أو المنطقة أو أفراد العشيرة أو العائلة.
4. في حال تقدم أكثر من شخص لشغل منصب المختار من نفس الحي أو المنطقة أو العشيرة أو العائلة يتم اللجوء إلى أحد الخيارات التالية:
 - أ- إجراء الانتخابات لحسم الموضوع بحيث يحق لجميع الأفراد من الذكور الذين تجاوز أعمارهم 18 عام المشاركة في الاقتراع على انتخاب المختار.
 - ب- في حال رفض طرف من الأطراف لإجراء الانتخابات يتم إعطاء المنصب للطرف الذي يقبل ويتم استثناء طلب الطرف الذي يرفض إجراء الانتخابات.
 - ت- في حال رفض الطرفين لإجراء الانتخابات يتم تجميد ملف المختار لحين اتفاق العائلة.
 - ث- يجوز للوزير وبمحض إرادته من خلال قرار صادر عنه بتعيين أي شخص يراه مناسباً لشغل المنصب.

المادة (3)

الشروط الواجب توافرها في المتقدم لشغل منصب المختار:

1. أن يكون المتقدم قد بلغ سن الخامسة والثلاثين من العمر.

2. أن يكون حاصل على شهادة الإعدادية على أقل تقدير ويستثنى هذا الشرط بقرار من الوزير.
3. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في إحدى محافظات غزة.
4. أن يكون من سكان الحي أو المنطقة ذات الصلة.
5. أن يكون متزوجاً.
6. أن لا يكون قد أدين بجرائم مخلة بالأمانة والشرف.

المادة (4)

المستندات والوثائق المطلوبة للمتقدم لشغل منصب المختار

1. شهادة حسن سير وسلوك مصدقة من وزارة الداخلية.
2. شهادة تزكية من مختير ووجهاء البلدة أو الحي أو الشخصيات الاعتبارية.
3. شهادة تزكية من مركز الشرطة الذي يقع ضمنه نفوذه مقدم الطلب.
4. في حال طلب مختار بلدة أو حي يقدم عريضة موقعة من غالبية سكان البلدة أو الحي بما لا تقل عن 500 توقيع مصدقة من محامي.
5. في حال طلب مختار عائلة أو عشيرة يقدم عريضة موقعة من أفراد العائلة أو العشيرة بما لا يقل عن (200-250) فرد مصدقة من محامي.
6. شهادة حلف يمين من المحكمة على صحة التوقيع في العريضة.
7. شهادة مصدقة من لجنة الإصلاح في المنطقة بوجود ديوان لدى المتقدم تؤكد القدرة المادية له على هذه المهمة.

المادة (5)

آلية تعيين المختار

1. تقديم طلب للوزير حسب النموذج المعتمد في الوزارة في دائرة شئون المختير مرفق معه نسخة من وصل قبض رسوم الطلب (50 دينار) خمسون دينار أردني غير مستردة من الدائرة المالية في الوزارة.

2. يتم دراسة الملف في الدائرة بحيث لا يتجاوز فترة الدراسة من تاريخ تقديم الطلب مدة شهر فقط.
3. في حال وجود ملاحظات يتم التواصل مع مقدم الطلب لاستكمال الملف حسب ملاحظات الدائرة.
4. في حال اكتمال الملف في دائرة المخاتير وقبول الطب بالموافقة المبدئية يكلف مقدم الطلب بعمل إعلان في أحد الصحف الرسمية حسب الصيغة المعتمدة من الوزارة.
5. يتم منح فترة اعتراض مدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ الإعلان في الصحيفة.
6. يقدم طلب الاعتراض لدى الوزارة بعد دفع رسم و قدره (20 دينار أردني) غير مستردة.
7. عند انتهاء فترة الاعتراض يتم دراسة الملف والاعتراض لإعطاء الرد النهائي لمقدم الطلب.
8. في حال توصلت الدائرة لقناعة تامة بعدم أحقية مقدم الطلب في شغل المنصب يتم إبلاغه بذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء فترة الاعتراض.
9. في حال الموافقة بشكل نهائي على الطلب المقدم يتم التواصل مع مقدم الطلب لاستكمال الإجراءات.
10. دفع رسوم نقش الختم في الدائرة المالية في الوزارة (100 دينار) مائة دينار أردني غير مستردة وتقديم صورة عن الوصل لدائرة شئون المخاتير.
11. يتم عمل كتاب من دائرة شئون المخاتير لجهاز الرقابة المالية والمحاسبية بوزارة المالية لإعطائه إذن بنقش ختم جديد حسب المواصفات التي تعتمدها الوزارة.

12. يقوم بإحضار الختم بعد نقشه لاستلام مرسوم الاعتماد بتعيين لمختار وبطاقة المنصب.
13. توقيع تعهد في دائرة شئون المخاتير بموجبه يلتزم بالأنظمة والقوانين الصادرة عن الوزارة فيما يتعلق بمنصبه كمختار وكذلك كافة الأوامر الصادرة عن الوزارة.
14. يتم إضافة اسمه لدليل المخاتير الصادرة عن دائرة شئون المخاتير بالوزارة.
15. يتم تسليم المختار المعتمد نسخة من هذا النظام

المادة (6)

واجبات المختار

1. العمل على الإصلاح وتسوية الخلافات العائلية بين الأفراد والجماعات.
2. تقديم التسهيلات اللازمة لمساعدة رجال الشرطة ومساعدة البلديات والمجالس القروية في تنفيذ أعمالها.
3. مساعدة الهيئات الحكومية والموظفين العموميين في تأدية واجباتهم.
4. ختم وتوقيع المستندات والشهادات التي يطلب منه توقيعها بشرط عدم مخالفة هذه الشهادات والمستندات للأصول والقانون.
5. تقديم المساعدات للأفراد المحتاجين في العائلة وتعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي.
6. مساعدة مخاتير العائلات الأخرى في حل المشاكل وعدم التشدد للمحافظة على السلم الاجتماعي.
7. مشاركة لجان العشائر ولجان الإصلاح في حل المشاكل وتمثيل العائلة والبلدة أمام الجهات المختصة.
8. تقديم الاقتراحات لدائرة شئون المخاتير للعمل على تطوير أداء المخاتير.
9. الحضور لدائرة المخاتير في الوزارة بمجرد طلبه للمثول أمامها.
10. تقديم تقرير ربع سنوي عن أعمال المختار وإنجازاته لدائرة شئون المخاتير.

المادة (7)**المحاذير الواجب على المختار تجنبها**

1. تسليم ختم المختار لأي شخص آخر إلا وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. التدخل في أعمال هي من اختصاص الجهات الحكومية فقط.
3. التدخل في شئون العائلات والعشائر الأخرى دون وجه حق.
4. اعتماد مستندات وشهادات دون التأكد من صحتها.
5. تزكية طلب مختار جديد دون التأكد من سيرته الذاتية وإمكانيته المادية للحصول على منصب مختار.
6. قيام شخص آخر بمهامه دون توكيل رسمي بذلك.

المادة (8)**فقدان المختار لمنصبه**

1. في حال الوفاة.
2. فقدان الأهلية.
3. عدم القدرة على القيام بمهام المنصب.
4. سوء تصرفه أو إهماله في القيام بواجبه أو وقوعه في المحاذير حسب المادة (7) من هذا النظام.
5. إدانته بجريمة مخلة بالشرف.
6. حجب الثقة أو الاستقالة.
7. عزل الوزير للمختار من منصبه.

المادة (9)**حالة الوفاة أو العزل**

1. يتم تسليم ختم المختار وبطاقته خلال أسبوع من تاريخ فقدان المنصب سواء بالوفاة أو العزل.

2. تقوم دائرة شئون المخاتير في حال عدم تسليم ختم المختار وبطاقته بمخاطبة الشرطة بشكل رسمي للقيام بذلك.
3. في حالة الحاجة لتعيين مختار جديد تطبق أحكام هذا النظام لاختيار مختار جديد.

المادة (10)

أحكام عامة

1. في حال سفر المختار للخارج يقوم بتكليف شخص من العائلة ويتم إبلاغ دائرة المخاتير في الوزارة بشكل خطي.
2. في حال وقوع ظلم على المختار يحق له تقديم شكوى لدى دائرة شئون المخاتير في الوزارة.
3. يحق للمختار تقديم شكوى في أي مختار آخر لا يلتزم بأحكام هذا النظام وذلك بشكوى خطية.
4. يتم تجديد قرار المختار كل سنتين من تاريخ اعتماده من قبل الوزارة برسوم تجديد (20 دينار) عشرون دينار أردني غير مستردة وتقديم صورة عن الوصل لدائرة شئون المخاتير.
5. يُلزم المختار بأحكام هذا النظام وتكون مرجعيته في العمل دائرة شئون المخاتير في وزارة الحكم المحلي.

المادة (11)

على جميع الجهات تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه.

المادة (12)

تسري أحكام هذا النظام اعتباراً من توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2017/05/10م

م. رفيق مكبي

رئيس قطاع الحكم المحلي و البنية التحتية

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة (نظام خاص بالبراكسات ومباني المعرشات)

إن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة، استناداً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 قد أصدرت بجلستها رقم 2017/11 بتاريخ: 2017/6/14 النظام التالي:

مادة (1)

اسم المشروع

يطلق على هذا النظام اسم (نظام خاص بالبراكسات ومباني المعرشات لسنة 2017).

مادة (2)

تعريفات ومصطلحات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة.

اللجنة المحلية: لجنة التنظيم المحلية.

صاحب المشروع: هو الشخص او الجهة المالكة للمشروع سواء كان مشروع تجاري او زراعي او صناعي او مخازن او خاص.

البراكسات: وهي منشآت كبيرة ذات بحور واسعة وبارتفاعات كبيرة تستخدم فيها الاسقف المؤقتة سواء كانت جمالونية او غير جمالونية.

نسبة الاشغال: يقصد بها مساحة البناء للطابق الارضي مقسومة على مساحة الارض.

ارتفاع البناء: علو البناء مقاسا من اعلى نقطة على الشارع الرئيسي الى سطح الطابق الاخير واذا كان السطح مائلا يكون الارتفاع مقاسا من منتصف واجهة

السطح المائل الى مسقط المياه من السطح المائل على ألا يزيد إرتفاع أعلى الميل عن آخر سطح أفقي عن 3 م.
السور: هو البناء المحيط بمقسم المشروع والذي لا يزيد ارتفاعه عن 3م.

مادة (3)

تصنيفات البراكسات

يتم تصنيف البراكسات طبقاً لاستعمالات الاراضي وعليه فانها تتصنف حسب الوظيفة وذلك كما يلي:

1. الزراعية: وهي التي تقام في المناطق الزراعية والزراعية المساعدة.
2. التجارية: وهي التي تقام في المناطق التجارية وفي المحاور التجارية (مستودعات ومخازن للمواد الغير سامة او خطيرة) وذلك حسب متطلبات البيئة والامن الصناعي.
3. الصناعية: وهي التي تقام في المناطق الصناعية.
4. السكنية: وهي التي تقام في المناطق السكنية (مستودعات ومخازن للمواد الغير سامة او خطيرة) وذلك حسب متطلبات البيئة والامن الصناعي.

مادة (4)

الموقع

- الالتزام باستعمالات الاراضي للمنطقة عند انشاء البراكس بحيث تكون طبيعة الانشطة منسجمة بيئياً مع الاستعمال المخصص للمنطقة.
- سهولة الوصول للموقع وان يكون الدخول والخروج اليه لا يؤثر على الحركة المرورية بالمنطقة.
- الحد الادنى لطول واجهة المقسم على الشارع الرئيسي 20م.
- الحد الادنى لعرض الشارع الرئيسي 16م.

مادة (5)

الارتدادات

الارتداد الامامي: يكون حسب تنظيم الشارع وذلك في الشوارع التي يزيد عرضها عن 20م، وفي الشوارع التي تتراوح عرضها ما بين 16م-20م يكون الارتداد 3م كحد ادنى، وفي الحاليتين يخصص استخدام الارتداد الامامي للتحميل والتفريغ فقط وبشرط الغاء الاسوار على جهة الشارع.

الارتداد الجانبي والخلفي: حسب استعمال المنطقة وبما لا يقل عن 2م.

مادة (6)

الارتفاعات

1. لا يزيد ارتفاع جدران البناء الخارجي للمبنى عن 7م سواء كان من الخرسانة المسلحة او الهياكل الحديدية ولا يقل عن 4.5م (الواجهة الجانبية العمودية).
2. الا يزيد الارتفاع الاقصى للمنشأة عن 10م من منسوب الأرض حتى أعلى نقطة في البناء.
3. في حال وجود منطقة للتحميل والتفريغ، مغطاة فانه يجب الا يزيد ارتفاع السقف والمدخل عن 4.50م.

مادة (7)

مواقف السيارات

يجب تخصيص 3 مواقف سيارات خاصة بالمشروع كحد ادنى.

مادة (8)

متطلبات معمارية

1. توفير الاضاءة والتهوية الكافية حيث يجب توفير فتحات للتهوية والاضاءة بنسبة لا تقل عن 5% من مساحة الارضية.

2. توفير مدخل رئيسي لا يقل عرضه عن 6م وتوفير مخرجين للهروب لا يقل عرض كل مخرج عن 1م بحيث يفتحان للخارج على الارتداد الجانبي من كل جانب على الا تزيد المسافة بين مخرجي الهروب عن 30م.
3. ان تكون مواد الانشاء غير قابلة للاشتعال
4. الارضيات من الخرسانة لا يقل سمكها عن 10 سم مع مراعاة الميول وعمل مصارف خاصة لتصريف المواد الضارة.
5. عمل مخطط يوضح آلية تجميع مياه الامطار وطريقة استغلالها والاستفادة منها.
6. توفير عوامل السلامة والامان حسب اشتراطات الدفاع المدني.

مادة (9)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2017/6/14م

الموافق: 19/رمضان/1438هـ

م. غسان الوحيدي
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إقترن بموافقتي
وزير الحكم المحلي

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات قطاع غزة نظام بشأن إنشاء محطات بيع الوقود السائل لسنة 2017م

إن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات قطاع غزة استناداً للصلاحيات المخولة لها في المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936، وبعد الاطلاع على نظام ترخيص محطات الوقود لسنة 1995م، وعلى نظام إنشاء محطات بيع المحروقات لسنة 2000م، قد أصدرت النظام التالي: بجلستها رقم 2017/11 بتاريخ 2017/6/14.

مادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم "نظام بشأن إنشاء محطات بيع الوقود السائل بمحافظات قطاع غزة لسنة 2017م".

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

المشروع: مجموع الأعمال المساحية والإنشائية والمعمارية والميكانيكية والهيدروليكية والكهربائية والصحية ما كان منها واقعا فوق سطح الأرض أو في باطنها والذي يعتمد في تشغيله على الطاقة أياً كان نوعها والذي سيقام في الأصل لتزويد جميع أنواع المركبات والآليات الرسمية بالوقود السائل بغرض تسييرها وتحريكها آلياً.

الطريق الإقليمي: الطريق الذي يربط إقليم محافظات قطاع غزة بالأقاليم المجاورة محلية كانت أم دولية.

الطرق الرئيسية الخارجية: الطرق التي تربط محافظات قطاع غزة ببعضها البعض دون حاجة إلى الدخول إلى وسط الحيز العمراني أو الانتشار الحضري للمدن والقرى.

الطريق المحلي: الطرق الواقعة داخل المناطق الحضرية في المدن والقرى سواء في ذلك أكان إنشاؤها بغرض ربط أحياء المناطق الحضرية ببعضها البعض أو كان لها امتداداً إقليمياً.

التقاطع: النقطة التي تتوسط تقاطع طريقين أو أكثر ويعتبر حرم السكة الحديد طريقاً في التقاطع فقط.

اللجنة: اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة قطاع غزة أو اللجنة المحلية للتنظيم أو أية لجنة أخرى قد يصدر قانوناً أو قراراً أو أمراً يقضي بتشكيلها لتنفيذ كل أو بعض المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام.

الموقع: مساحة الأرض المراد إقامة المشروع عليها.

فتحة ملئ الخزان: الفتحة المعدة أصلاً لملئ الخزان بالوقود.

فتحة التهوية: الفتحة المعدة أصلاً لتفريغ الهواء أثناء ملئ الخزان بالوقود.

الوقود: أصناف المحروقات السائلة المصرح بها والمخصصة لتحريك وتسيير المركبات والآلات التي تعمل بالاحتراق الداخلي.

المباني العامة: أية بناية عامة معدة في استعمالها للخدمات التعليمية أو الدينية أو الصحية أو الرفاه الإجتماعي أو الخدمات الإدارية التي تخدم سكان المنطقة التي تقع فيها بما في ذلك المدارس و المصالح الحكومية والجامعات والمساجد والقاعات والمسارح والمستشفيات والملاجئ وقاعات الموسيقى وقاعات الاجتماعات والمحاضرات والمراكز الثقافية والنوادي أو لأية غاية من الغايات العامة.

طالب الرخصة: مالك المشروع أو من في حكمه أو أي شخص آخر يمنحه القانون أو القرار القضائي أو الإنفاق الصحيح هذه الصفة سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

مادة (3)

بموجب هذا النظام وتحقيقاً للأوضاع والشروط التنظيمية العامة والخاصة يقسم المشروع إلى الفئات التالية:-

1. مشروع من الفئة/ أ
2. مشروع من الفئة/ ب
3. مشروع من الفئة/ ج

مادة (4)

الشروط التنظيمية الخاصة

تكون الشروط التنظيمية الخاصة الواجب توافرها في كل فئة من فئات المشروع على النحو المبين في الجدول التالي:-

م	فئة المشروع	الشروط التنظيمية	الحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين مشروعين لذات الاتجاه	بُعد محور فتحات التهوية عن حدود المشروع الثلاث	عرض مدخل ومخرج المحطة	بُعد فتحات ملئ الخزانات عن حدود المشروع
1-	فئة أ	<p>1 مشروع كبير مجهز لتزويد جميع أنواع السيارات والمركبات والرواد بكافة الخدمات الأساسية والطارئة (كافتيريا- مشحمة- مغسلة)...الخ.</p> <p>2 لا يسمح بإقامته إلا على طريق إقليمي فقط.</p> <p>3 الحد الأدنى لمساحة أرض المشروع 2500م².</p> <p>4 الحد الأدنى لطول واجهة القسيمة 60م ط.</p>	10000 م ط	30 م ط	10 م ط	10 م ط

7 م ط	10 م ط	20 م ط	2000 م ط	<p>1 مشروع متوسط مجهز لتزويد جميع أنواع السيارات والمركبات والرواد بالخدمات الأساسية والطارئة (مشحمة- مغسلة- بناشر- ميني ماركت).... الخ</p> <p>2 يسمح بإقاماته على الطرق الرئيسية الخارجية وعلى الطرق المحلية التي لا يقل العرض التنظيمي لأي منها عن عشرين متراً.</p> <p>3 الحد الأدنى لمساحة أرض المشروع 1200 م².</p> <p>4 الحد الأدنى لطول واجهة القسيمة 40 م ط.</p>	<p>فئة ب</p>	-2
7 م ط	6 م ط	10 م ط	1500 م ط	<p>1 محطة صغيرة مجهزة لتزويد جميع أنواع السيارات التي لا يزيد وزنها عن 4.5 طن.</p> <p>2 يسمح بإقامتها على الطرق المحلية فقط التي لا يقل العرض التنظيمي لأي منها عن 16م.</p> <p>3 الحد الأدنى لمساحة المشروع 600 م².</p> <p>4 الحد الأدنى لطول الواجهة الرئيسية 24 م ط وبعمق 20م</p>	<p>فئة ج</p>	-3

مادة (5)

لدى قياس بعد فتحات التهوية عن حدود المشروع لجميع الفئات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام يجوز لصاحب المشروع أن يضع فتحات التهوية بصورة تكفل له الاستفادة من عرض الطريق الواقع عليه المشروع.

مادة (6)

في حال كانت المحطتين من فئتين مختلفتين يكون الحد الأدنى للمسافة بينهما هو نفس البعد بين محطتين من الفئة الأعلى.

مادة (7)

الشروط التنظيمية العامة

مع عدم الإخلال بالشروط الخاصة الواجب توافرها في كل فئة من فئات المشروع فانه يجب أن يتوفر في جميع فئات المشروع الشروط العامة التالية:-

1. ملائمة موقع المشروع للظروف التنظيمية العامة للمنطقة، ويقع على اللجنة مسئولية التقرير بشأن ذلك من عدمه.
2. أن لا تزيد النسبة المئوية لإنشاءات المشروع الواقعة فوق سطح الأرض عن 15% من المساحة المخصصة لإقامة المشروع ويحد أقصى طابقين، ويستثنى من ذلك مساحة المظلة العلوية لموقع مضخات التزويد والجزر المقامة لتحديد المسارب.
3. لا يجوز إقامة أية أبنية مخصصة للسكن ضمن منشآت المشروع أو فوقه.
4. يجب أن يكون موقع المشروع أرضاً فضاء ومفرزة إفراراً رسمياً من دائرة المساحة العامة أو بمعرفة مساح مرخص حسب الأصول.
5. مع عدم الإخلال بأية شروط خاصة بشأن الارتدادات التنظيمية فإنه يجب أن لا يقل البعد بين أي من منشآت المشروع أو مرافقه عن أي من الحدود الداخلية للمشروع عن مترين وسواء في ذلك أكانت هذه الانشاءات فوق سطح الأرض أم تحتها (الخرانات).

6. لا يجوز لصاحب المشروع أن يجرى ضمن الموقع أية انشاءات أو أشغال أو نشاطات أخرى غير التي شملتها الرخصة الممنوحة وعليه الحصول على موافقة اللجنة قبل إجراء أي أعمال إضافية يرغب في مزاولتها في موقع المشروع.

7. لا تمنح الرخصة للمشروع إلا إذا توفرت فيه الخدمات التالية:-

- أ- مصدراً مناسباً ودائماً للمياه اللازمة للاستعمالات المختلفة لرواد المشروع والعاملين فيه.
- ب- مولداً احتياطياً للكهرباء ذا قدرة مناسبة لتشغيل كافة أجهزة المشروع ومرافقه الحيوية وإنارتها أو مصدر طاقة بديل.
- ت- المرافق الصحية بالعدد والشروط والمواصفات التي توافق عليها الإدارة المختصة بوزارة الصحة بما لا يقل عن دورة مياه للرجال وأخرى للنساء بما في ذلك لوازم الإسعافات الأولية.
- ث- نظاماً للاتصالات سلكياً كان أم لاسلكياً.
- ج- جهازاً لنفخ إطارات السيارات.
- ح- المعدات والأدوات والمواد اللازمة لمكافحة الحرائق والتي توافق عليها الإدارة المختصة بوزارة الداخلية (الدفاع المدني).
- خ- موقعاً مناسباً لوضع حاويات النفايات بالشروط والأوضاع والمواصفات التي تقرها السلطة المختصة.
- د- إقامة سور حول موقع المشروع في الوقت والشروط والمواصفات التي تضعها اللجنة بما لا يقل عن 2م من جهة الجار وبعده أقصى 3م.

مادة (8)

يكون البعد بين حد المشروع والمباني العامة 50م كحد أدنى من جميع الجهات.

مادة (9)

يمنع ان يكون مدخل او مخرج المحطة على السكة الحديد كونها لا تعتبر شارعاً .

مادة (10)

يبدأ منحى الدخول إلى موقع المشروع كقاعدة عامة من النقطة الوهمية لامتداد الحد الفاصل بين أرض المشروع والأرض المجاورة من نهاية حد الرصيف من جهة الطريق المخصص لسير المركبات وينتهى هذا المنحى عند نهاية مسافة ثلاثة أمتار من حد أرض المشروع الداخلي من جهة الواجهة، كما يبدأ منحى الخروج من موقع المشروع من نقطة تبعد عن حد أرض المشروع الداخلي بمسافة ثلاثة أمتار وينتهى منحى الخروج عند النقطة الوهمية لامتداد الحد الفاصل بين أرض المشروع والأرض المجاورة عند نهاية حد الرصيف من جهة الطريق المخصص لسير المركبات.

مادة (11)

تسرى الأحكام المبينة في الجدول الملحق بالمادة الرابعة من هذا النظام على المشروعات التي تقام على الجانب التنظيمي الواحد للطريق، وتطبق هذه الأحكام على المشروعات التي تقام على الجانب التنظيمي المقابل بذات الشروط التنظيمية بنسبة 30% من المسافة المحددة.

مادة (12)

استثناء مما ورد في هذا النظام يكون للجهة المختصة بوزارة المواصلات في الحالات التي يشكل فيها موقع المشروع خطراً على السلامة العامة بسبب وقوع أرض المشروع ضمن المنحنيات الرأسية والأفقية وأنصاف أقطارها والتي قد تحد من مجال الرؤية الآمن سواء في ذلك للدخول إلى موقع المشروع أو الخروج منه أن تضع وتقرر المواصفات القياسية المناسبة للمشروع.

مادة (13)

يجب على الجهة المختصة بوزارة المواصلات لدى استخدامها للصلاحيات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا النظام أن تراعي عدم المساس أو الإجحاف بحقوق المالكين المجاورين في استخدام الطريق أو أرصفة المشاة أو مواقف السيارات العامة أو الخاصة أو أية حقوق أخرى خاصة وبما لا يحول أو يحد من استعمالهم لأماكنهم أو استغلالهم لها أو تصرفهم لها.

مادة (14)

إذا كان المشروع من الفئة (أ) يقع ضمن تقاطعات الطريق أو الطرق الإقليمية مع أية طرق أخرى أياً كان نوعها أو الغرض منها أو بالقرب من نقطة التقاطع فإن مسؤولية تحديد بعد الموقع عن نقطة أو نقاط التقاطع وكذلك تحديد المواقع والمواصفات والمعايير القياسية الخاصة بفتحات الدخول إلى موقع المشروع أو الخروج منه تقع على عاتق السلطة المختصة.

مادة (15)

إذا كان محل طلب الرخصة موقعاً تقع واجهته الرئيسية على الطريق رقم 4 فيجب أن لا يقل البعد بين موقع المشروع وأي من نقاط التقاطعات الواقعة عليه للشوارع التي يتجاوز عرضها التنظيمي ثمانية أمتار أو القريبة منه عن مائة وخمسين متراً طويلاً . أما بالنسبة للطرق الأخرى المتفرعة فيجب أن لا يقل البعد بين موقع المشروع ونقطة التقاطع مع الطريق رقم 4 عن سبعين متراً طويلاً.

مادة (16)

يجوز للجنة أن تمنح رخصة لإنشاء المشروع من الفئة (ج) فقط على الجانب التنظيمي الشرقي لشارع البحر رقم (16) ويشترط لذلك أن لا تقل المسافة الفاصلة بين موقع مشروعين عن (2000م ط) ألفي متراً طويلاً.

مادة (17)

يعتبر المشروع واقعاً على طريق واحد بالرغم من وقوعه على طريقين أو أكثر وذلك إذا كان العرض التنظيمي للطريق أو الطرق الأخرى يقل عن ستة أمتار ويشترط في ذلك ألا يقل العرض التنظيمي للطريق الرئيسي الواقع عليه واجهة المشروع عن ستة عشر متراً في الطرق المحلية.

مادة (18)

بما لا يتعارض وصلاحيات الجهة المختصة بوزارة المواصلات والمنصوص عليها في المواد السابقة من هذا النظام تطبق الأحكام التالية على المشروع ضمن تقاطعات الطرق.

أولاً: أحكام التقاطعات الخاصة بالمشروع من الفئة/ج

يجب أن لا تقل المسافة من محور المدخل حتى حد القسيمة من ناحية التقاطع عن (15م ط) خمسة عشر متراً طويلاً، وأن لا تقل المسافة من محور المخرج حتى حد القسيمة من ناحية التقاطع عن (18م ط) ثمانية عشر متراً طويلاً.

ثانياً: التقاطعات الخاصة بالمشروع من الفئة ب:-

تكون المسافة الطولية من محور المدخل حتى حد القسيمة من جهة التقاطع (23م ط) ثلاثة وعشرون متراً، وتكون المسافة الطويلة من محور المخرج حتى حد القسيمة من جهة التقاطع (33م ط) ثلاثة وثلاثون متراً طويلاً.

مادة (19)

إجراءات ومستندات طلب الترخيص

يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء المشروع للجنة التنظيمية المحلية التي يقع المشروع ضمن نفوذها، ويقدم الطلب للجنة المركزية للتنظيم بمحافظة غزة بوزارة الحكم المحلي فيما عدا ذلك من المناطق، وفي جميع الأحوال يرفق بطلب الحصول على رخصة إنشاءات المشروع المستندات التالية: -

1. سند الملكية أو ما في حكمه أو أي سند آخر يمنح مقدم الطلب الحق في تقديمه.
2. خارطة الموقع العام لأرض المشروع.
3. شهادة من مهندس لجنة التنظيم المختصة تتضمن إثبات الحالة الراهنة للموقع وخطة استعمالاته المعتمدة وما إذا كان هناك أية موانع تنظيمية تحول دون منح الرخصة.

مادة (20)

يقوم الموظف المختص بتسجيل ساعة ويوم وتاريخ إيداع الطلب لديه في السجل المعد لذلك ويعطي مقدم الطلب إيصالاً رسمياً بذلك.

مادة (21)

يجرى عرض الطلب على اللجنة في ضوء المعلومات التنظيمية المجراه بمعرفة مهندس اللجنة وتصدر اللجنة قراراً مبدئياً بالموافقة على المشروع ورفعها للجنة المركزية للتقرير بشأنه حسب الأصول.

مادة (22)

المشروع في إحدى الصحف اليومية لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ النشر ويجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على قرار اللجنة، ويقدم الاعتراض لذات اللجنة خطياً وموضحاً به أسبابه ويجب على اللجنة قبل منح الرخصة أن تنتظر في الاعتراض وتبلغ المعارض جواباً خطياً على اعتراضه إما بقبول أو إلغاء أو تعديل قرارها الصادر بشأن المشروع أو برفض الاعتراض.

مادة (23)

يجوز لمن لحقه حيف من جراء قرار اللجنة الصادر بشأن الاعتراض المنصوص عليه في المادة السابقة أن يستأنف قرار الرفض للجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بقطاع غزة ويكون القرار الذي تصدره اللجنة المركزية بشأن هذا الاستئناف قراراً نهائياً.

مادة (24)

إذا أصدرت اللجنة قراراً بالموافقة المبدئية على المشروع تكلف مقدم الطلب تقديم الخرائط الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية التفصيلية الخاصة بالمشروع على أن يتم المصادقة على خرائط المشروع من الجهات التالية:-

- وزارة المواصلات.
- وزارة الصحة.
- سلطة جودة البيئة.
- نقابة المهندسين.
- الدفاع المدني.

وللجنة الحق في طلب تصديق خرائط المشروع من أية جهة أخرى تراها مناسبة.

مادة (25)

يعاد عرض ملف الموضوع على اللجنة المختصة بعد مصادقة الجهات المختصة على المخططات لإصدار القرار بمنح مقدم الطلب رخصة انشاءات للمشروع ولا يتم منح الرخصة إلا بعد سداد الرسوم والالتزامات والعوائد البلدية.

مادة (26)

يحق لمن جرى منحه رخصة انشاءات لإقامة المشروع أن يحصل من اللجنة على أية خدمات ضرورية وذلك بعد سداد الرسوم القانونية المقررة لقاء تقديم هذه الخدمات مع عدم الإخلال بحق اللجنة في وقف تقديم هذه الخدمات إذا أخل مالك المشروع بأي شرط من شروط منحه الرخصة أو إذا أخل بأي التزام مفروض عليه بموجب هذا النظام أو بموجب أي قانون أو نظام آخر معمول به لدى اللجنة.

مادة (27)

إذا قدم أكثر من طلب للحصول على رخصة لإقامة المشروع لموقعين متقاربين في المسافة لما دون شرط الأبعاد بين المشروعات والمنصوص عليه في الجدول

الملحق بالمادة الرابعة من هذا النظام فيكون الحق في أسبقية النظر أمام اللجنة للطلب الأسبق في ساعة ويوم وتاريخ التقديم للجنة.

مادة (28)

يمنح طالب الرخصة مدة ثلاثين يوماً لاستكمال المستندات والتصديقات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرون من هذا النظام فإذا لم يتمكن من ذلك خلال المدة المذكورة اعتبر عاجزاً عن استكمال طلبه، ويحق للجنة أن تباشر في نظر الطلب الذي يليه في ساعة ويوم وتاريخ التقديم ما لم يثبت صاحب الطلب الأول أن عدم التزامه باستكمال المستندات والتصديقات اللازمة خلال المدة المحددة كان لأمر لا دخل لإرادته فيه وفي هذه الحالة يجوز للجنة أن تمنحه مدة إضافية لا تزيد عن ثلاثين يوماً أخرى.

مادة (29)

يحق للجنة أن تضمن الرخصة الممنوحة أية شروط تنظيمية أخرى تراها مناسبة لضمان التزام المرخص له بالشروط والمواصفات الإنشائية والمعمارية والصحية والبيئية وشروط السلامة ووقاية الجمهور من الأخطار.

مادة (30)

ليس في هذا النظام ما يحول دون إلزام طالب الرخصة بتنفيذ أية شروط أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر، ويجوز للجنة عدم منح الرخصة ما لم يتم تنفيذ هذه الشروط.

مادة (31)

إن منح رخصة إنشاء المشروع بموجب أحكام هذا النظام لا يعفي صاحب المشروع من الخضوع لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1927م وتعديلاته والخاص بترخيص الحرف والمهن والصناعات وبالكيفية والشروط والأوضاع المنصوص عليها فيه أو أي واجب آخر منصوص عليه في أي تشريع أو قرار بقانون أو نظام آخر صادر بشأن مزاوله الحرفة.

مادة (32)

يجوز لمن رفض طلبه أن يقدم للجنة طلباً جديداً إذا زالت الأسباب التنظيمية التي حالت دون منح الترخيص في المرة الأولى.

مادة (33)

في المحطات التي تشمل بجانب بيع أو توزيع الوقود السائل بعض الأنشطة الأخرى كإصلاح السيارات أو الإطارات أو الغسيل والتشحيم وغيار الزيوت وغيرها من النشاطات المماثلة فإنه يجب أن تكون الأماكن المخصصة لممارسة تلك الأنشطة داخل المحطة بعيدة مسافة 10م على الأقل عن خزانات الوقود الرئيسية وكذلك عن مضخات البيع والتوزيع.

مادة (34)

يتم تجديد رخصة الإنشاءات من اللجنة المركزية في حالة عدم تنفيذ المشروع وبحد أقصى لمدة ثلاث سنوات فقط مع تقديم المبررات التي حالت دون تنفيذ المشروع خلال المدة المذكورة وإلا فقد طالب الرخصة حقه في الترخيص.

مادة (35)

تعتبر شخصية المرخص له محل اعتبار في منح الرخصة فإذا كان المرخص له شخصية اعتبارية اعتبر انقضاءه بالطرق المحددة في القانون أو في نظامه الأساسي تغييراً في ملكية المشروع، ويجوز للجنة المحلية بموافقة اللجنة المركزية ان تعطي الخلف العام أو الخلف الخاص لمالك المحطة وذلك بعد إيداع نقل الملكية لمدة 15 (خمسة عشر يوماً) في الصحف اليومية وعلى اللجنة أن تكلف المرخص له بتوفيق أوضاعه التنظيمية وفقاً لهذا النظام.

مادة (36)

يأتي هذا النظام ليحل محل النظام السابق صدوره عن اللجنة لسنة 2000م والمنشور في العدد الثالث والثلاثين من الوقائع الفلسطينية لسنة 2000م، ويبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الوقائع الفلسطينية.

جرى تصديقه بمدينة غزة بتاريخ: 2017/06/14م

الموافق: 19/رمضان/ لسنة 1438 هـ

م. غسان الوحيدي
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إقترن بموافقتي
وزير الحكم المحلي

قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة

في الاستئناف الجزائي رقم 2014/1005

إلى المستأنف ضده: مجدي عبد الدايم خليل عابدين.

سكان: خانيونس - البلد - بجوار مسجد الشهداء.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقام عليك من النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في الحكم الصادر بتاريخ (2014/6/5) في القضية (2012/294) محكمة بداية خانيونس المقابلة للقضية (2011/1007) شرطة خانيونس والقاضي "بحبسك مدة سنة مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وتغريمك بغرامة مالية قدرها ألف شيكل أو الحبس شهرين وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليك بلائحة الاتهام".

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى باب السكن الأخير للمحكوم عليه/ المستأنف ضده وفي الجريدة الرسمية.

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة 2017/5/22م.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ مجدي عبد الدايم خليل عابدين

نوع الأوراق المطلوب تبليغها/ لائحة الاستئناف

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار/ أكرم كلاب

قرار إمهال

إلى المتهم/ عبد الله أحمد عطيه خماش 28 سنة، دير البلح، شرق المحطة،

دوار أبو محمود هـ/800621831

في القضية الجزائية رقم 2016/216 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد (1، 2، 1/28، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013 طبقا لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملا بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فارا من وجه العدالة وإجراء محاكمتك غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2017/4/9م

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

رئيس المحكمة

الأستاذ/ هشام كلخ

قرار إمهال

إلى المتهم/ ماهر عبد الرحيم خليل مطر 32 سنة، النصيرات، الحسائية، مسجد
الرحمن

في القضية الجزائية رقم 2016/143 بداية دير البلح

- حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة
1. القتل عن غير قصد خلافا للمواد (212، 213، ع36).
 2. إيقاع أذي بليغ بشخص آخر خلافا للمادة (238ع36).
 3. المشاجرة في مكان عام خلافا للمادة (98ع36).
 4. حمل سلاح ناري وأداة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافا للمادة (89ع36)
- طبقا لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك
لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات
المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم
تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فارا من وجه العدالة وإجراء محاكمتك
غيابيا ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف المحلية كما
يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول
بتاريخ: 2017/4/13

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات
مشروعيته.

رئيس المحكمة

الأستاذ/ هشام كلخ

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2013/386

إلى المتهم / إسماعيل طارق إسماعيل ريان/ سكان: غزة- الدرج- مسجد الصحابة عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام. بالتهمة التالية:-

- السلب بالاشتراك خلافا للمادة (287، 288، 23ع36).

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غياباً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الوقائع الفلسطينية "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الخميس 2017/02/22م، أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ إسماعيل طارق إسماعيل ريان

تبليغه/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة

المستشار/ حسن الهسي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2005/666

إلى المتهم/ عبد الله سلامة أحمد أبو عطوي/ سكان: النصيرات - أرض أبو مهادي
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ
قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.
بالتهم التالية:-

- التخابر مع جهة أمنية أجنبية معادية بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية العليا خلافا
للمادة (77/ج) من الأمر رقم (555) لسنة 1957م.
- القتل قصداً وبالإشتراك خلافا للمادة (214، 215، 216، 23ع36).
- إضعاف الروح المعنوية وقوة المقاومة خلافا للمادة (78/أ) من الأمر رقم (555)
لسنة 1957م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى
كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم
نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غياباً كمتهم فار من وجه
العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة
2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات
محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الوقائع الفلسطينية "الجريدة
الرسمية".

إذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً
(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الخميس
2017/05/18م أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ إسماعيل طارق إسماعيل ريان

رئيس محكمة بداية غزة

تبليغه/ لائحة الاتهام

المستشار/ حسن الهسي

قرار إمهال

إلى المتهم / منير حماد سالم العيادي

في القضية الجزائية/ رقم 230 - 2010 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

بيع جواهر مخدرة بقصد الاتجار خلافا لنص المواد (1، 2، 34، 37) من قانون
المخدرات رقم (19) لسنة 1962.

وانك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملا بأحكام
المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من
تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف
الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك
وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء
محاكمتك غيابيا ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف
المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2017/04/11

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره
وإثبات مشروعيته.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

قرار إمهال

إلى المتهم/ أمين سالم عطايا المصري
في القضية الجزائية/ رقم 31 - 2009 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

حيازة عقار من العقاقير الخطرة بقصد الاتجار خلافا لنص المواد (2، 4، 16) من
قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936 المطبق رقم (437) لسنة 1972.
حيازة عقار من العقاقير الخطرة بقصد التعاطي خلافا لنص المواد (2، 7، 16)
من قانون العقاقير الخطرة لسنة المطبق بالأمر رقم (437) لسنة 1972.
وانك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملا بأحكام
المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من
تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف
الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك
وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء
محاكمتك غيابيا ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف
المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2017/05/14

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره
وإثبات مشروعيته.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

قرار إمهال

إلى المتهم/ محمد جمعة عبد القادر أبو شباب

في القضية الجزائرية/ رقم 79 - 2016 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:

- قبول الرشوة خلافا للمواد (104، 106) من قانون العقوبات المصري رقم (69) لسنة 1958 المطبق بالأمر الصادر رقم (272) لسنة 1953.
 - تزوير مستند قضائي خلافا للمواد (332/333/334/335/338) من قانون العقوبات لسنة 1936.
 - تداول مستند كاذب خلافا للمادة (34) من قانون العقوبات لسنة 1936.
 - انتحال شخصية الغير خلافا للمادة (374) من قانون العقوبات لسنة 1936.
- وانك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملا بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء محاكمتك غيابيا وبصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2017/05/14

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره واثبات مشروعيته.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

قرار إمهال

إلى المتهم/ عظة أحمد عطية أبو خماش 32 سنة، دير البلح، وادي السلقا،
مسجد عباد الرحمن ه/926671686 في القضية الجزائية رقم 2016/442
بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة: حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد (1، 2، 1/28، 35) من
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013 طبقا لنصوص المواد وأنت
لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملا بأحكام المادة
(288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من
تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف
الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك
وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء
محاكمتك غيابيا ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في أحدي الصحف
المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2017/5/11م

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره
وإثبات مشروعيته.

رئيس المحكمة

الاستاذ/ هشام كلخ

قرار إمهال

صادر عن محكمة الاستئناف بغزة

في الاستئناف الجزائي رقم 2017/105

إلى المستأنف ضده: سمير محمد محمود عابد. **سكان:** الزيتون - شارع النديم.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في الحكم الصادر بتاريخ (2017/01/02) في القضية رقم (2015 /805) محكمة بداية غزة المقابلة للقضية (2008 /308) شرطة الشجاعة والقاضي "ببراءتك من التهم المسندة إليك في لائحة الإتهام لعدم كافية الأدلة".

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده- المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى باب السكن الأخير للمحكوم عليه/ المستأنف ضده وفي الجريدة الرسمية.
وإذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) عملاً بأن الإستئناف تعين له جلسة بتاريخ (2017/09/06).

طالب التبليغ / النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سمير محمد محمود عابد.

نوع الوراق المطلوب تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار/ أكرم كلاب

قرار إمهال

إلى المتهم / ياسر ابراهيم محمد ابو رجيلة

في القضية الجزائية/ رقم 536 - 2010 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة :

- السطو على بيت سكن بقصد ارتكاب جناية بالاشتراك خلافا لنصوص المواد (294، 295، فقرة ب، 23ع36).
- السلب بالاشتراك خلافا لنصوص المواد (287، 288، 23ع36).

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة وإجراء محاكمتك غيابيا ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول .

بتاريخ: 2017/05/29

موعد الجلسة: 2017/12/07

ملاحظة: بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره
وإثبات مشروعيته.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

قرار إمهال

**إلى المتهم / عبد الله صبح صبيح أبو الحصين
في القضية الجزائية/ رقم 710 - 2012 بداية خانيونس**

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

- الاتجار بجواهر مخدرة خلافا لنصوص المواد (1، 2، 7، 34/أ، 42) من
قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962.

لذلك**قرار**

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من
تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة وتكليف
الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك
وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة علما
بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2017/12/27.
وإجراء محاكمتك غيابيا وبصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى
الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب
الأصول.

بتاريخ: 2017/07/12

ملاحظة: بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره
وإثبات مشروعيته.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

قرار إمهال

إلى المتهم/ اسماعيل اهديان اسماعيل ابو سعود
في القضية الجزائية/ رقم 512 - 2014 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام
بتهمة:

- ايقاع اذى بليغ شخص اخر بالاشتراك خلافا لنص المادة (23، 238) ع
1936.

لذلك**قرار**

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من
تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحققك عن تلك التهمة وتكليف
الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم مكان وجودك اخبارك بذلك
وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة، وإجراء
محاكمتك غيابيا علما بان القضية قد تعين لها جلسة بتاريخ 2018/1/4.
ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية ويعلق
على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

بتاريخ: 2017/07/12

ملاحظة: بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره
وإثبات مشروعيته.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 23 بعرض 12م+3م ارتداد في الجزر المحصور بين شارعي (6-27) وبعرض 16م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (27-54)
منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/1 المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 23 بعرض 12م+3م ارتداد في الجزر المحصور بين شارعي (6-27) وبعرض 16م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (27-54) والمار بالقسائم رقم (1-8) من القطعة رقم (20) والقسائم (1-2-3-12-13) من القطعة رقم (23) والقسائم (1-2) من القطعة رقم (24) والقسائم (1-2) من القطعة رقم (2365) والقسيمة (3) من القطعة رقم (2366).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 14 بعرض 16م+3م ارتداد في الجزء
 المحصور بين شارعي (7-11)
 منطقة تنظيم: الفخاري
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/1
 المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 14 بعرض
 16م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (7-11) والمار بالقسائم رقم
 (اراضي سبع) من القطعة رقم (اراضي سبع)
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 الفخاري.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع مخطط تفصيلي الغاء لجزء من الشارع رقم 3164 بعرض 8م والمحصور
 بين شارعي (3113-3141)
 منطقة تنظيم : خانيونس - حي البطن السمين
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/1
 المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 عن إيداع مخطط تفصيلي الغاء لجزء من الشارع رقم
 3164 بعرض 8م والمحصور بين شارعي (3113-3141) والمار بالقسائم رقم
 (73-74) من القطعة رقم (63) والقسيمة (9) من القطعة رقم (64).
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 خانيونس.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم ZA20 بعرض 10م+3م ارتداد والمحصور
بين شارعي (46-36)
منطقة تنظيم : بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/1
المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم ZA20
بعرض 10م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي (46-36)
والمار بالقسائم رقم (8-9) من القطعة رقم (221) والقسيمة (16) من القطعة رقم
(222).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
بني سهيلا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 63 (شارع الحج خليل) بعرض 12م بدون
ارتداد

منطقة تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/1
المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 63 (شارع
الحج خليل) بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (29-30-31-42-
43-44-45) من القطعة رقم (37) والقسائم (43-44-45-46) من القطعة رقم
(39).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 3 المحصور بين شارعي (4-5) بعرض
10م بدون ارتداد
منطقة تنظيم: القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/1
المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 3
المحصور بين شارعي (4-5) بعرض 10م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (37-
38-39-40-41-42-44-45-46-47) من القطعة رقم (39) .
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
القرارة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع (امتداد أنصار) بعرض 12م بدون
ارتداد

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/1 المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع (امتداد أنصار) بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم
(5-6-11-20-21-27-28) من القطعة (1774) والقسيمة (6) من القطعة رقم
(1765).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/9/4.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي النجار

منطقة تنظيم - خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/1 المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي النجار الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خزاعة والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
117	جميع القسائم	740 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خزاعة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي أبو ريده

منطقة تنظيم - خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/1 المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي أبو ريده الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خزاعة والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
114	جميع القسائم	485 دونم
123	18-16-13-2-1	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خزاعة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي رقم 14

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/1 المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة رقم 14 الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات والذي يشمل القطع والقوائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
2347	2-3-4-5-6-7-8	260 دونم
2348	8-41-39-36-33	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام ارض من محمية طبيعية الى سكني
وإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على ارض القسيمة رقم 14 من القطعة
رقم 88
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2017/1 المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم
14 من القطعة رقم 88 بموقع (خانيونس) لمساحة 60000م².
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس بكتابها
رقم م ر/7-10-16 المؤرخ 2016/10/11.
وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام ارض القسائم (62-63-64-65-66-67-68-69-
70-71-72-73) من القطعة رقم 616 من مرفق عام (مقر شرطة الشجاعية)
الى تجاري- غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2017/1 المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام ارض القسائم (62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-
72-73) من القطعة رقم 616 من مرفق عام (مقر شرطة الشجاعية) الى تجاري
- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية غزة تطبيقاً لنص
المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فانه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من المقسم رقم 18 من القسيمة رقم 10 من
القطعة رقم 662
من سكني الى مرفق عام (مسجد) - النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2017/1/2017 المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من المقسم رقم 18 من القسيمة رقم 10 من القطعة رقم 662
من سكني الى مرفق عام (مسجد) - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم المحلية لبلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم
المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي السلام

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/1 المنعقدة بتاريخ 2017/1/11 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي السلام للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم جباليا والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في فلسطين بتاريخ 2014/11/1 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع المخطط التفصيلي لوادي أبو قطرون

منطقة تنظيم: وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 عن إيداع المخطط التفصيلي لوادي أبو قطرون والمار بالقسائم رقم (اراضي سبع) من القطعة رقم (اراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 12 بعرض 12م + 3م ارتداد وجزء من الشارع الهيكلي رقم 1 بعرض 20م بدون ارتداد. منطقة تنظيم: البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 12 بعرض 12م + 3م ارتداد وجزء من الشارع الهيكلي رقم 1 بعرض 20م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (3-4-5) من القطعة رقم (660). للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي لحرم السكة الحديد بعرض 30م من شارع صالح دردونة
وحتى شارع بيت لاهيا العام
منطقة تنظيم: جباليا النزلة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/2
المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 عن إيداع المخطط التفصيلي لحرم السكة الحديد
بعرض 30م من شارع صالح دردونة وحتى شارع بيت لاهيا العام والمار بالقسائم
رقم (عده قسائم) من القطعة رقم (754-755-756 اجزاء منها).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
جباليا النزلة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1825 بعرض 8م+3م ارتداد والمحصور بين
شارعي (6277-6470)
منطقة تنظيم: غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/2
المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1825
بعرض 8م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي (6277-6470) والمار بالقسيمة
رقم (2) من القطعة رقم (624).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 20م بدون ارتداد وامتداد من شارع
رقم 8 شرقاً حتى شارع رقم 4 غرباً
منطقة تنظيم: النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/2
المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 5 بعرض
20م بدون ارتداد وامتداد من شارع رقم 8 شرقاً حتى شارع رقم 4 غرباً والمار
بالقوائم رقم (3-4-5-7-11-17) من القطعة رقم (2322) والقوائم (3-6-7-
12-1-2) من القطعة رقم (2316).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
النصيرات.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي التنظيمي للشارع بعرض 10م+3م ارتداد المحصور بين
شارعي (15-19)
منطقة تنظيم: النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/2
المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع بعرض
10م+3م ارتداد المحصور بين شارعي (15-19) والمار بالقسائم رقم (7-6-8-
5-2-13) من القطعة رقم (2331) والقسائم (3-40) من القطعة رقم (2345)
والقسيمة (16) من القطعة رقم (2318) والقسيمة (7) من القطعة رقم (2332).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
النصيرات.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 18111 بعرض 14م في حي المواصي
الجنوبي
منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/2
المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 18111
بعرض 14م في حي المواصي الجنوبي والمار بالقسائم رقم (1-13) من القطعة
رقم (91).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 2A المشترك بين عسان الجديدة
وعسان الكبيرة والواصل بين شارع الربيع رقم 6 وحتى شارع رقم 13 (المنطقة
الحدودية).

منطقة تنظيم- عسان الجديدة وعسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 2A المشترك بين عسان الجديدة وعسان الكبيرة
والواصل بين شارع الربيع رقم 6 وحتى شارع رقم 13 (المنطقة الحدودية) والمار
بالقسائم (1-3-4-10-12-13-14-15) من القطعة (237) والقسيمة (53) من
القطعة رقم (236) والقسائم (2-3-4-7-8-9-17-18) من القطعة رقم (238)
والقسائم (5-6-7-16-22-23) من القطعة رقم (239) والقسائم (1-2-3-14)
من القطعة رقم (243) والقسائم (1-2-3-4-7-8) من القطعة رقم (244).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/11/9.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 105 بعرض 12م وارتداد 3م من
الجانبين.

منطقة تنظيم- رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 105 بعرض 12م وارتداد 3م من الجانبين والمار
بالقسائم (20-21-26-27-33-34-35) من القطعة (17).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/10/27.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلية امتداد W19 بعرض 14م
منطقة تنظيم - بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع الهيكلية امتداد W19 بعرض 14م والمار بالقسائم (عده
قسائم) من القطعة (1810).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/5/11.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي شبكة الشوارع الهيكلية (3-4A) ضمن حدود
البريج
منطقة تنظيم - البريج
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي شبكة الشوارع الهيكلية (3-4A) ضمن حدود البريج والمار
بالقسائم (11-14-15-16) من القطعة (660).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/4/12.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 13 والمحصور بين شارعي (19-
(5) بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 13 والمحصور بين شارعي (19-5) بعرض
12م+3م ارتداد والمار بالقسائم (37-34-33-32-31-30) من القطعة (220).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/11/7.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع رقم 10090-10096-10155
بعرض 12م بدون ارتداد
منطقة تنظيم- خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشوارع رقم 10090-10096-10155 بعرض 12م بدون
ارتداد والمار بالقسائم (1-2-6-10) من القطعة (72).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والحياة بتاريخ 2016/7/11.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي مصبح

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي مصبح الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي يشمل القطع والقوائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
18	6-5-4-3-2-1	2176 دونم
19	15-14-13-12-11-10-9-5	
21	3-2-1	
31	2-1	
34	3-2-1	
22	-10-9-8-7-6-4-3-2-1 17-16-15-14	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة خمسة عشر يوماً

من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي بيسان

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي بيسان الذي أعدته وزارة الأشغال العامة والإسكان والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
575	8 جزء من القسيمة	2م606310
1777	-148-147-146-145-144 -131-130-149 القسائم (8-105-107-111- 143-142-112)	
1778	القسيمة رقم 12 و اجزاء من القسائم 16-21-23	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة خمسة

عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين
يوميّتين محليّتين أيهما أقرب.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للقسيمة الخاصة بورثة/ عبد القادر أبو مدين
منطقة تنظيم - البريج
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة المخطط التفصيلي للقسيمة الخاصة بورثة/ عبد القادر أبو مدين
الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية البريج والذي يشمل القطع
والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
16 تسوية	24 تسوية	2م68690

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية البريج
خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما
أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع صالة أفرام فئة ج باسم / عبد الكريم أحمد عايش

الطيب

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25.

إيداع ترخيص **مشروع صالة أفرام فئة ج** على أرض القسيمة رقم 49 من

القطعة رقم 977 من أراضي **جباليا النزلة** المقدمة للجنة **باسم السيد / عبد**

الكريم أحمد عايش الطيب

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفته من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **جباليا**

النزلة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات

الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع صالة أفرام فئة ج باسم / محمود وعبد محمد العطار

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25.

إيداع ترخيص **مشروع صالة أفرام فئة ج** على أرض القسيمة رقم 31 من القطعة رقم 1742 من أراضي **بيت لاهيا** المقدمة للجنة **باسم السيد / محمود وعبد محمد العطار**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **بيت لاهيا** وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي الحشاش - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي الحشاش - رفح السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/9/21 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام الأراضي على جانبي الشارع

رقم 23 بعرض 32م

(امتداد شارع النصر) الى محور تجاري

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام الأراضي على جانبي الشارع رقم 23 بعرض 32م (امتداد شارع
النصر) الى محور تجاري.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/10/24 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 (المصريين) بعرض 16م+3م
ارتداد.

منطقة تنظيم- بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/2 المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 (المصريين) بعرض 16م+3م ارتداد والمار
بالقسائم (1-2-3-4-5-6-7-8) من القطعة (580) والقسيمة (13) من القطعة
رقم (581) والقسائم (1-2-14-15-19) من القطعة رقم (583) والقسائم (23-
24-25-30) من القطعة رقم (589) والقسيمة (2) من القطعة رقم (590).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2014/9/1.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 99 بعرض 8م+2م ارتداد
المحصور بين شارعي (100-106)
منطقة تنظيم- رفح - الحي الإداري
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/3 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 99 بعرض 8م+2م ارتداد المحصور بين شارعي (100-
106) والمار بالقسيمة (32) من القطعة رقم (9).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/11/30.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 9057 بعرض 16م+3م ارتداد .
منطقة تنظيم- خانيونس (قيزان أبو رشوان)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/3 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 9057 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسيمة (20) من
القطعة رقم (66) والقسيمة (14) من القطعة رقم (88) والقسائم (21-37)
من القطعة رقم (65).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والحياة بتاريخ 2016/8/29.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 3188 والشارع رقم 3230 وشوارع
اخرى
منطقة تنظيم- خانيونس (حي البطن السمين)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/3 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 3188 والشارع رقم 3230 وشوارع اخرى والمار بالقسائم
(15-16-17-18-19-20-21-22-23) من القطعة رقم (62) والقسائم (17-
18-19-20-21-22-23-24-25) من القطعة رقم (64) والقسائم (10-9-
24) من القطعة رقم (65).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والحياة بتاريخ 2016/10/10.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع المحصورة بين شوارع (48-46-31-
9-8)

منطقة تنظيم - خانيونس (قيزان النجار)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/3 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشوارع المحصورة بين شوارع (48-46-31-9-8) والمار بالقسائم
(14-15-16-17-18-19) من القطعة رقم (87).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/7/21.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 10 (السكة الحديد)
في الجزء المحصور بين شارعي (11-12)
منطقة تنظيم - خانيونس (قيزان النجار)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/3 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 10 (السكة الحديد) في الجزء المحصور بين شارعي
(11-12) والمار بالقسائم (14-17) من القطعة رقم (65) والقسائم (1-18-27-
28) من القطعة رقم (66) والقسائم (1-2-3-4) من القطعة رقم (87) والقسائم
(1-2) من القطعة رقم (86).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي الحياة وفلسطين بتاريخ 2016/7/16.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن / تغيير ملكية مصنع إسفلت الواقعة على أرض القسيمة 8-9 من القطعة
652 من شركة الأمل للأسفلت عنها/ م. نبيل أبو معيلق إلى شركة الأمل للأسفلت
عنها/ سهيل هاشم السقا
 منطقة تنظيم - غزة الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
 بجلستها رقم 2017/3 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 إيداع مشروع تغيير ملكية
 مصنع إسفلت الواقعة على أرض القسيمة 8-9 من القطعة 652 من شركة الأمل
 للأسفلت عنها/ م. نبيل أبو معيلق إلى شركة الأمل للأسفلت عنها/ سهيل هاشم
 السقا - ضمن أراضي غزة الاقليمية.

وعليه وفقاً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من
 ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض القسيمة المذكورة
 اعلاه سواء بصفتهم من اصحاب هذه الأملاك أو بأي صفة أخرى الاطلاع
 والاعتراض على مشروع تغيير الملكية بمقر السيد/ سكرتير اللجنة المركزية بوزارة
 الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر
 هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ولن يلتفت لأي اعتراض بعد انتهاء مدة
 الاعتراض.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على ارض القسيمة رقم 7 من القطعة
رقم 2321 باسم / ورثة سالم غبن
منطقة تنظيم - النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2017/3 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم
7 من القطعة رقم 2321 بموقع (النصيرات) لمساحة 12550م².
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات بكتابها
رقم 66/7 المؤرخ 2017/1/25.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 6* بعرض 16م بدون ارتداد.
منطقة تنظيم: عسان الجديدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/3 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 6* بعرض 16م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (11-14-15-17-18-19-20) من القطعة رقم (231) والقسائم رقم (16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26) من القطعة رقم (232) والقسائم رقم (31-41-55) من القطعة رقم (236).
للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الجديدة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي المعدل للشارع رقم 21 بعرض 16م بدون ارتداد
 المحصور بين شارعي (1-15-*) .
 منطقة تنظيم: عسان الجديدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/3
 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 عن إيداع المخطط التفصيلي المعدل للشارع رقم 21
 بعرض 16م بدون ارتداد المحصور بين شارعي (1-15-*) والمار بالقسائم رقم
 (27-28) من القطعة رقم (233) والقسائم رقم (1-2-3-4) من القطعة رقم
 (235) والقسائم رقم (13-14-15-16-20-21-22) من القطعة رقم (234).
 للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 عسان الجديدة.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لإلغاء الشارع رقم 6019
منطقة تنظيم- غزة الزيتون الغربي
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/3 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي لإلغاء الشارع رقم 6019 والمار بالقسيمة (2) من القطعة رقم (627).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/12/1.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشوارع المنطقة الاقليمية.
منطقة تنظيم - بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/3 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي لشوارع المنطقة الاقليمية والمار بالقسائم (عده قسائم) من القطعة رقم
(1776-1777).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي الرسالة وفلسطين بتاريخ 2016/10/10.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 29B بعرض 12م بدون ارتداد (حي
 السلاطين)
 منطقة تنظيم: بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/3
 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 29B بعرض
 12م بدون ارتداد (حي السلاطين) والمار بالقسائم رقم (5-6-17-18-20-26-
 27-28-33-40-64-65-25) من القطعة رقم (973).
 للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 بيت لاهيا.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 16م بدون ارتداد.
منطقة تنظيم: بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/3
المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 5 بعرض
16م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (1-8-9-10-11-12-13-33) من
القطعة رقم (1738) والقسائم (30-31-33-39-40-41-64) من القطعة رقم
(1739).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقسيمة رقم 6 من القطعة
رقم 131-دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2017/3 المنعقدة بتاريخ 2017/2/8 التصديق النهائي على المشروع
التنظيمي العمراني التفصيلي للقسيمة رقم 6 من القطعة رقم 131 -دير البلح.
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/12/25 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي جزء من شارع رقم 3 بعرض 16م
المحصور بين شارعي (32-2A)
منطقة تنظيم- القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/4 المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي جزء من شارع رقم 3 بعرض 16م المحصور بين شارعي (32-
2A) والمار بالقسيمة (18) من القطعة رقم (11) والقسيمة (7) من القطعة رقم
(2) والقسيمة (24) من القطعة رقم (3) والقسيمة (2) من القطعة رقم (1) والقسائم
(3-7-8-12-13) من القطعة رقم (4).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/11/21 وجريدة الرسالة بتاريخ 2016/11/21.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 92 السودان بعرض 8م+15م
ارتداد و3م من الجانبين
منطقة تنظيم- رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/4 المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 92 السودان بعرض 8م+15م ارتداد و3م من
الجانبين والمار بالقسائم (15-16-17-19-20) من القطعة رقم (5).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/12/15.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 6 ضمن حي الفردوس بعرض
(8م-4م) بدون ارتداد
منطقة تنظيم- بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/4 المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 6 ضمن حي الفردوس بعرض (8م-4م) بدون
ارتداد والمار بالقسائم (39-41-42) من القطعة رقم (978).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/7/19.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1 من شارع رقم 10 حتي شارع رقم
4 بعرض (24-18) م +3م ارتداد.
منطقة تنظيم- دير البلح - الزوايدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/4 المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 حتي شارع رقم 4 بعرض
(24-18) م +3م ارتداد والمار بالقسائم (42-41-30-28-27) من القطعة رقم
(2339) والقسائم (38-39-41-43-44) من القطعة رقم (2338) والقسائم
(34-35-36) من القطعة رقم (146).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/9/20.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 30 بعرض 15م وارتداد 3م
منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/4
المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 30 بعرض
15م وارتداد 3م والمار بالقسائم رقم (8-9-12-13-16-17) من القطعة رقم
(5) والقسائم (34-40) من القطعة رقم (17).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1001-1002 بعرض 6م ضمن حي مركز
المدينة
منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/4
المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1002-
1001 بعرض 6م ضمن حي مركز المدينة والمار بالقسائم رقم (43-44-46-
47-48-50) من القطعة رقم (49).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 34 بعرض 20م بدون ارتداد.
منطقة تنظيم: الزهراء
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/4
المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 34 بعرض
20م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (6-7-16-10) من القطعة رقم (2305)
والقسائم (9-13-70-71) من القطعة رقم (2308).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
الزهراء.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من قسيمة رقم 43 من القطعة رقم 217
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/4 المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من قسيمة رقم 43 من القطعة رقم 217 - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم بلدية بني سهيلا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي السلام

منطقة تنظيم - خانينوس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/4 المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم خانينوس والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدتي الاستقلال والرسالة بتاريخ 2015/1/15 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خانينوس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة خانينوس الاقليمية
لمنطقة تنظيم - خانينوس الاقليمية
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/4 المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 التصديق النهائي على
المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم خانينوس الاقليمية
مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان
في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم 36 من القطعة رقم 219 من
مرفق عام الى سكني - بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2017/4 المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من القسيمة رقم 36 من القطعة رقم 219 من مرفق عام الى
سكني - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم بلدية بني سهيلا تطبيقاً
لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فانه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضي المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص صالة افراح باسم السيد / حميدان محمد

النجال

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2017/4 المنعقدة بتاريخ 2017/2/22.

إيداع ترخيص **صالة افراح** على أرض القسيمة رقم 9 من القطعة رقم 24 من

أراضي **رفح** المقدمة للجنة **باسم السيد / حميدان محمد النجال**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **رفح** وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص طالة افرام فئة ج باسم السيد / فريد أحمد

محمد علوان

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2017/4 المنعقدة بتاريخ 2017/2/22.

إيداع ترخيص **طالة افرام فئة ج** على أرض القسيمة رقم 1 من القطعة رقم 963

من أراضي **جباليا** المقدمة للجنة **باسم السيد / فريد أحمد محمد علوان**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهن من أصحاب الأملك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **جباليا** وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 103 بعرض 15م+2م ارتداد .
منطقة تنظيم- رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/4 المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 103 بعرض 15م+2م ارتداد والمار بالقسائم (7-
33-3-46) من القطعة رقم (12).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/12/14.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 18 بعرض 30م بدون ارتداد والمحصور بين
شارعي (11-24)
منطقة تنظيم: خانيونس الاقليمية
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/4
المنعقدة بتاريخ 2017/2/22 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 18 بعرض
30م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي (11-24) والمار بالقسائم رقم (2-3-4)
من القطعة رقم (2375) والقسيمة (1) من القطعة رقم (2374) والقسيمة رقم
(14) من القطعة رقم (88).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع رقم W4 (شارع المعبر) الواصل بين
شارعي (4-66) بعرض 20م بدون ارتداد
منطقة تنظيم- الشوكة الاقليمية
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لشارع رقم W4 (شارع المعبر) الواصل بين شارعي (4-66)
بعرض 20م بدون ارتداد والمار بالقسائم (اراضي سبع) من القطعة رقم (اراضي
سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2017/1/5.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 18 بعرض 14م+3م ارتداد من كلا
الجانبين الواصل بين شارعي (1-30)
منطقة تنظيم- النصر
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 18 بعرض 14م+3م ارتداد من كلا الجانبين
الواصل بين شارعي (1-30) والمار بالقسائم (اراضي سبع) من القطعة رقم
(اراضي سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/9/11.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 68 بعرض 12م+3م ارتداد .
منطقة تنظيم- رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 68 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم (9-8)
من القطعة رقم (10).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/12/14.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 7* بعرض 14م بدون ارتداد
والشارع رقم 7 بعرض 16م بدون ارتداد
منطقة تنظيم- عيسان الجديدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 7* بعرض 14م بدون ارتداد والشارع رقم 7 بعرض
16م بدون ارتداد والمار بالقسائم (1-4-19-20-21) من القطعة رقم (236)
والقسائم (6-7-8-9-10-11-13-14-15) من القطعة رقم (237).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/7/2.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 11147 بعرض 8م بدون ارتداد .
منطقة تنظيم- خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 11147 بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسائم
(4-5) من القطعة رقم (78).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والحياة بتاريخ 2016/10/13.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مجدد المخطط التفصيلي للشارع رقم 92 (شارع السودان) بعرض 12م بدون ارتداد

منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 عن إيداع مجدد المخطط التفصيلي للشارع رقم 92 (شارع السودان) بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (15-16-17-19-20) من القطعة رقم (5).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مجدد المخطط التفصيلي للشارع رقم 28A بعرض 18م بدون ارتداد والشارع الواصل بين شارعي (28A-3) بعرض 12م+3م ارتداد .
منطقة تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 عن إيداع مجدد المخطط التفصيلي للشارع رقم 28A بعرض 18م بدون ارتداد والشارع الواصل بين شارعي (28A-3) بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (اراضي سبع) من القطعة رقم (اراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 بعرض 12م بدون ارتداد.
منطقة تنظيم: القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/5
المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 عن إيداع مجدد المخطط التفصيلي للشارع رقم 10
بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (3-4-5-6-7-8-9-73-78-
10-11-72-79-80-92-13-14-15-91) من القطعة رقم (37) والقسائم
(18-15-16-14-10-20-21-22-35-2) من القطعة رقم (2355) والقسائم
(4-17-16-3-5-2) من القطعة رقم (2354).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 26 بعرض 18م+3م ارتداد في الجزء
 المحصور بين شارعي (41-49)
 وبعرض 24م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (49-53)
 منطقة تنظيم: دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/5
 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 26 بعرض
 18م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (41-49) وبعرض 24م+3م
 ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (49-53) والمار بالقسائم رقم
 (14-17-18-19-20-22-11-10) من القطعة رقم (132) والقسائم
 (41-1-16-15) من القطعة رقم (2351) والقسائم (5-2) من القطعة رقم
 (2356).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1297 بعرض 8م+3م ارتداد
المحصور بين شارعي (6614-6836)
منطقة تنظيم- غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 1297 بعرض 8م+3م ارتداد المحصور بين شارعي
(6614-6836) والمار بالقسائم (30-31-32-33-34) من القطعة رقم
(684).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/11/10.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي البيوك

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسم الواقعة بمنطقة تنظيم **رفح** والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في **فلسطين** بتاريخ 2016/6/21 إيداعاً مجدداً لمدة **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض اسكان الفردوس المعدل
منطقة تنظيم - بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة اسكان الفردوس المعدل الذي أعدته وزارة الأشغال العامة
والاسكان والذي يشمل القطع والقسماء التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
1742	36	2م1147

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت
لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من
تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين
أيهما أقرب.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن من زراعي
الى سكني باسم/ جابر محمد قشطة
منطقة تنظيم - الشوكة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم
5 سبع من القطعة رقم 1 سبع بموقع (الشوكة) لمساحة 2م4530.
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الشوكة بكتابها
رقم 225 المؤرخ 2016/12/18.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية الشوكة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن
ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم 49 من القطعة رقم 2308
من زراعي الى سكني - الزهراء
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم 49 من القطعة رقم 2308 من زراعي
الى سكني - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الزهراء تطبيقاً لنص
المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية الزهراء خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 38 بعرض 14م بدون ارتداد
المحصور بين شارعي (3-28A)
منطقة تنظيم- القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 38 بعرض 14م بدون ارتداد المحصور بين شارعي
(3-28A) والمار بالقسائم (اراضي سبع) من القطعة رقم (اراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2016/10/3.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- المغرقة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم (29-
30-31-33-34-40-50) من القطعة رقم (670).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة الحياة بتاريخ 2016/12/19.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تعديل حدود القسائم 159-160 من القطعة رقم 1776
والقسيمة 57 من القطعة رقم 1744
منطقة تنظيم - بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تعديل حدود القسائم 159-160 من القطعة رقم 1776 والقسيمة 57 من القطعة رقم 1744 بموقع بيت لاهيا السابق نشر قرار إيداعه في فلسطين والرسالة بتاريخ 2017/1/5. كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على في صحيفتين يومييتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1090 (جامعة الدول العربية) بعرض 26م. منطقة تنظيم: غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1090 (جامعة الدول العربية) بعرض 26م والمار بالقوائم رقم (59-60-61-598-213-214-215-601-216-217-220-221-600-224-225-228-229-511-512-658-442-501-443-502-446-503-447-450-451-504-454-505-455-506-456-507-457-458-508-459-509-2012) من القطعة رقم (727) والقوائم (14-2-13-61-62-63-6-7-32-31-21-15-17) من القطعة رقم (728) والقسيمة (11) من القطعة رقم (729).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تعديل حدود النفوذ بين بلديتي غزة وجباليا

منطقة تنظيم - (غزة-جباليا)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/5 المنعقدة بتاريخ 2017/3/15 إيداع مشروع تعديل حدود النفوذ بين بلديتي غزة وجباليا.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة ومكتب اللجنة المحلية لبلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 10065 بعرض 12م+3م ارتداد
ضمن حي قاع القرين
منطقة تنظيم- خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/6 المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 10065 بعرض 12م+3م ارتداد ضمن حي قاع
القرين والمار بالقسم (1-2-3-4) من القطعة رقم (74).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/8/15.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع رومية ضمن حي المنشية بعرض 8م
منطقة تنظيم - بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/6 المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لشارع رومية ضمن حي المنشية بعرض 8م
والمار بالقسائم (19-24-25) من القطعة رقم (1746).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/10/13.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لوادي أبو قطرون بعرض 10م+5م ارتداد.
منطقة تنظيم- وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/6 المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لوادي أبو قطرون بعرض 10م+5م ارتداد والمار بالقسائم
(اراضي سبع) من القطعة رقم (اراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/3/9.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1 بعرض 34م
المحصور بين شارعي (الرشيد رقم 16 وصلاح الدين رقم 4)
منطقة تنظيم- بيت لاهيا - بيت لاهيا الإقليمية
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/6 المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي للشارع رقم 1 بعرض 34م المحصور بين شارعي (الرشيد رقم 16 وصلاح
الدين رقم 4) والمار بالقسائم (161-163-165-167-67-68-86-87-106-
107-126-145-144-11-142-147-12-146-185-184) من القطعة رقم
(1776) والقسائم (83-12-85-86-97-98-101-102-105-29-28-25-
24-21-82-87-86-110-109-106-108-91-92-95-94-114-113) من
القطعة رقم (1777) والقسائم (17-18) من القطعة رقم (1747) والقسيمة (575)
من القطعة رقم (1) والقسائم (10-26-27-17) من القطعة رقم (1744) والقسائم
(25-26-33-46-45) من القطعة رقم (1745).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة الرسالة بتاريخ 2016/12/8.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر
يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين
أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم (7129) بعرض 8م+3م ارتداد والشوارع (7121-7062) بعرض 10م+3م ارتداد جورت اللوت. منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/6 المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 عن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم (7129) بعرض 8م+3م ارتداد والشوارع (7121-7062) بعرض 10م+3م ارتداد جورت اللوت والمار بالقسائم رقم (6-7-13-14-15-16-25) من القطعة رقم (60). للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشوارع التنظيمية في القطعة رقم 40 ضمن حي السطر
وحي الكتيبة
منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/6
المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 عن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع التنظيمية في
القطعة رقم 40 ضمن حي السطر وحي الكتيبة والمار بالقسائم رقم (1-3-4-5-
6-7-8-9-10-11-12-13-14) من القطعة رقم (40) وجزء من القسيمة رقم
3 من القطعة رقم 89.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 17 بعرض 8م+3م ارتداد رفح الغربية .
منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/6 المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 17 بعرض 8م+3م ارتداد رفح الغربية والمار بالقسائم رقم (6-7) من القطعة رقم (2364).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بايداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 بعرض 16م+3م ارتداد من الجانبين
منطقة تنظيم: القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/6
المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 بعرض
16م+3م ارتداد من الجانبين والمار بالقسائم رقم (17-16-4) من القطعة رقم
(2359).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للمنطقة الصناعية.

منطقة تنظيم: النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/6 المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 عن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للمنطقة الصناعية والمار بالقوائم رقم (18-19-20-21-22-23-24-25-26-40) من القطعة رقم (666).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 11 بعرض 12م بدون ارتداد.

منطقة تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/6 المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 11 بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (7-8-9-10-11) من القطعة رقم (2355).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 96 بعرض 10م ضمن حي تبة زارع. منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/6 المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 96 بعرض 10م ضمن حي تبة زارع والمار بالقسائم رقم (1-2) من القطعة رقم (15). للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم

(2045-2158-2146-2108-2061-2134-2075-2071-2059-45)

ضمن حي الشيخ ناصر

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/6 المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 عن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم (2045-2158-2146-2108-2061-2134-2075-2071-2059-45) ضمن حي الشيخ ناصر والمار بالقسائم رقم (4-15-17-18-20-22-23-26-) من القطعة رقم (51) والقسائم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-24) من القطعة رقم (52) والقسيمة (114) من القطعة رقم (53) والقسائم (29-32) من القطعة رقم (54).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من ارض المقسم 62 في مشروع التقسيم المعتمد على ارض القسيمة رقم 24 تسوية من القطعة رقم 16 تسوية من مرفق عام الى سكني وتغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم 161 سبع من القطعة رقم 7 سبع من زراعي الى مرافق عامة (خزان مياه) منطقة تنظيم - البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/6 المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من ارض المقسم 62 في مشروع التقسيم المعتمد ارض القسيمة رقم 24 تسوية من القطعة رقم 16 تسوية من مرفق عام الى سكني وتغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم 161 سبع من القطعة رقم 7 سبع من زراعي الى مرافق عامة (خزان مياه).

على السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/1/9 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 3143 بعرض 6م+2م ارتداد
منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/7
المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 3143
بعرض 6م+2م ارتداد والمار بالقسيمة رقم (12) من القطعة رقم (25).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 8 بعرض 18م بدون ارتداد الممتد من شارع
15 شمالاً حتى شارع 19 جنوباً
منطقة تنظيم: النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/7
المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 8 بعرض
18م بدون ارتداد الممتد من شارع 15 شمالاً حتى شارع 19 جنوباً والمار بالقسائم
رقم (33-43) من القطعة رقم (2345).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
النصيرات.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 6059 بعرض (5-8)م
منطقة تنظيم: غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/7
المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 6059
بعرض (5-8)م والمار بالقسائم رقم (72-76-73-74-75) من القطعة رقم
(635).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1088 بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم: غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/7
المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1088
بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (9-10-17-18-19) من القطعة رقم
(641).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 37* بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم: الشوكة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/7
المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 37*
بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (اراضي سبع) من القطعة رقم (اراضي
سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
الشوكة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 22 بعرض 12م+3م ارتداد .
منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/7
المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 عن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 22
بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (24-25-29-31-36) من القطعة
رقم (2359).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 56 بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- الشوكة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/7 المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 56 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم (اراضي
سبع) من القطعة رقم (اراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/11/26.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 69-50 بعرض 8م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/7 المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 69-50 بعرض 8م+3م ارتداد والمار بالقسائم
(5-6-7) من القطعة رقم (14).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة الرسالة بتاريخ 2017/1/9.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (23/1)

منطقة تنظيم- وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/7 المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (23/1) والمار بالقسائم (اراضي سبع) من القطعة رقم (اراضي سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/4/14.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 27 الواصل بين شرعي 34-56
بعرض 12م+3م ارتداد وشارع رقم G بعرض 10م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - الشوكة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/7 المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 27 الواصل بين شرعي 34-56 بعرض 12م+3م
ارتداد وشارع رقم G بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم (اراضي سبع) من
القطعة رقم (اراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/11/26.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي بعرض 8م بدون ارتداد (شارع
البركة) والمحصور بين شارع رقم (29C) والقرعة الخامسة
منطقة تنظيم - بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/7 المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي بعرض 8م بدون ارتداد (شارع البركة)
والمحصور بين شارع رقم (29C) والقرعة الخامسة والمار بالقسائم (4430-
3365-4225-6966-6252-1940-1448-3291-535-6571) من
القطعة رقم (968).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/5/16.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 15 بعرض 14م بدون ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي 10-6 وبعرض 14م+3م ارتداد في الجزء المحصور
بين شارعي 6-4
منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/7 المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 15 بعرض 14م بدون ارتداد في الجزء المحصور
بين شارعي 10-6 وبعرض 14م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 6-
4 والمار بالقسائم (28-26-27-25-23-32-34-33-5-2-31-40) من
القطعة رقم (2345) والقسائم (15-16) من القطعة رقم (2318) والقسائم (10-
11-12-13) من القطعة رقم (2320).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/1/5م
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 8 والمحصور بين شارعي 4-9
 بعرض 20م بدون ارتداد
 منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/7
 المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 عن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 8
 والمحصور بين شارعي 4-9 بعرض 20م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (24-
 25-28) من القطعة رقم (57) والقسائم (30-31-33-34-35-39-41-42)
 من القطعة رقم (58) والقسائم رقم (1-6-7-8-9-10-29-30) من القطعة رقم
 (78).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 102 شارع (الجنزير) في المنطقة الشرقية
 بعرض 20م+3م ارتداد.
 منطقة تنظيم: جباليا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/7
 المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 102 شارع
 (الجنزير) في المنطقة الشرقية بعرض 20م+3م ارتداد والمار بالقسيمة رقم (8) من
 القطعة رقم (953) والقسائم (من 1 حتى 25) من القطعة رقم (920) والقسائم رقم
 (من 1 حتى 31) من القطعة رقم (918) والقسائم (من 1 حتى 105) من القطعة
 رقم (919) والقسائم (من 1 حتى 14) من القطعة رقم (916) والقسائم (من 1
 حتى 33) من القطعة رقم (915) والقسائم (من 33 حتى 67) من القطعة رقم
 (914).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص صالة افراح باسم / نعيم زقوت

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2017/7 المنعقدة بتاريخ 2017/4/12.

إيداع ترخيص **صالة افراح** على أرض القسيمة رقم 115 من القطعة رقم 978 من أراضي **جباليا** المقدمة للجنة **باسم السيد / نعيم زقوت**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **جباليا** وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض لمنطقة أبو سليم الشرقية
منطقة تنظيم - النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2017/7 المنعقدة بتاريخ 2017/4/12 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي **لمنطقة أبو سليم الشرقية** الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
في بلدية **النصيرات** والذي يشمل القطع والقسامم التالية:-

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
2346	22-20-19	2م135479.5

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية
النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة
شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع (6**) للشوارع الرابطة بين شارع زمو وشارع
القرمان بعرض 6م (شوارع السعادات)
منطقة تنظيم: بيت حانون
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/8
المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع (6**) للشوارع
الرابطة بين شارع زمو وشارع القرمان بعرض 6م (شوارع السعادات) والمار
بالقسمة رقم (40) من القطعة رقم (580).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
بيت حانون.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 89 بعرض 14م+3م ارتداد
والشارع رقم 48 بعرض 8م+3م ارتداد من كلا الجانبين
منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/8
المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 89 بعرض
14م+3م ارتداد والشارع رقم 48 بعرض 8م+3م ارتداد من كلا الجانبين والمار
بالقسائم رقم (5-20-6-19-7-18-2-8-11) من القطعة رقم (14).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي لشوارع القطعة رقم 42 حي السطر المعتمد
منطقة تنظيم: خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/8
المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 عن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لشوارع القطعة
رقم 42 حي السطر المعتمد والمار بالقسائم رقم (جميع القسائم) من القطعة رقم
(42).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 50A بعرض 12م+3م ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي (13-29)
منطقة تنظيم - الشوكة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/8 المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 50A بعرض 12م+3م ارتداد في الجزء المحصور
بين شارعي (13-29) والمار بالقسائم (اراضي سبع) من القطعة رقم (اراضي
سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/12/26.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 17 بعرض 12م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي (32-36)
منطقة تنظيم - الشوكة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/8 المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 17 بعرض 12م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي
(32-36) والمار بالقسائم (اراضي سبع) من القطعة رقم (اراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/12/26.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 23 بعرض 12م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي (28*36)
منطقة تنظيم - الشوكة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/8 المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 23 بعرض 12م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي
(28*36) والمار بالقسائم (اراضي سبع) من القطعة رقم (اراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/12/26.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 60 بعرض 16م+3م ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي (4-49)
منطقة تنظيم - الشوكة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/8 المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 60 بعرض 16م+3م ارتداد في الجزء المحصور
بين شارعي (4-49) والمار بالقسائم (اراضي سبع) من القطعة رقم (اراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/12/26.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 12 بعرض 12م+3م ارتداد
وجزء من الشارع رقم (1) بعرض 20م بدون ارتداد
منطقة تنظيم- البريج
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/8 المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 12 بعرض 12م+3م ارتداد وجزء من الشارع رقم
(1) بعرض 20م بدون ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم
(أراضي سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/2/7.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1200 بعرض 10م بدون ارتداد
والشارع رقم 1400 بعرض 10م+3م ارتداد في مركز المدينة
منطقة تنظيم- خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/8 المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 1200 بعرض 10م بدون ارتداد والشارع رقم 1400
بعرض 10م+3م ارتداد في مركز المدينة والمار بالقسائم (36-38-39-40-75)
من القطعة رقم (47).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والحياة بتاريخ 2017/1/19.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي بيسان - بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/8 المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي العمراني التفصيلي لحي بيسان السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/2/8 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض لحي الزهور
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم
2017/8 المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي
لمنطقة حي الزهور الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي
يشمل القطع والقوائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
24	كامل القوائم	1532.108 دونم
5	كامل القوائم	
19	من 1 الى 8	
23	26-23-22-21	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض للمنطقة الصناعية
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/8 المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للمنطقة الصناعية الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
2372	جزء من 3	2م64500
2365	جزء من 4	
2374	جزء من 1	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض من محمية طبيعية الى
سكني
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2017/8 المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام أرض من محمية طبيعية الى سكني على جزء من أرض القسيمة
رقم 14 من القطعة رقم 88.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدتي فلسطين والحياة بتاريخ 2017/1/28 مع وضعه موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام ارض المقسم رقم 18 من
القسيمة رقم 10 من القطعة رقم 662 من سكن الى مسجد (مرفق عام)
منطقة تنظيم - النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2017/8 المنعقدة بتاريخ 2017/4/26 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام ارض المقسم رقم 18 من القسيمة رقم 10 من القطعة رقم 662 من
سكن الى مسجد (مرفق عام).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2017/1/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1826 بعرض 8م بدون ارتداد
منطقة تنظيم: غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/9
المنعقدة بتاريخ 2017/5/10 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1826
بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (35-36) من القطعة رقم (641).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 1297 بعرض 8م+3م ارتداد
والمحصور بين شارعي (6614-6836)
منطقة تنظيم: غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/9
المنعقدة بتاريخ 2017/5/10 عن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم
1297 بعرض 8م+3م ارتداد والمحصور بين شارعي (6614-6836) والمار
بالقسائم رقم (30-31-32-33-34) من القطعة رقم (684).
للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 6257 بعرض 6م (ممر مشاه)
منطقة تنظيم: غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/9
المنعقدة بتاريخ 2017/5/10 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 6257
بعرض 6م (ممر مشاه) والمار بالقسيمة رقم (35) من القطعة رقم (684).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي (شارع وهبة) بعرض 8م بدون ارتداد
منطقة تنظيم: بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/9
المنعقدة بتاريخ 2017/5/10 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي (شارع
وهبة) بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسيمة رقم (17) من القطعة رقم (1775).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
بيت لاهيا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم ZA20 بعرض 10م +3م ارتداد
والمحصور بين شارعي (36-46)
منطقة تنظيم- بني سهيلا (حي الزنة)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/9 المنعقدة بتاريخ 2017/5/10 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم ZA20 بعرض 10م +3م ارتداد والمحصور بين
شارعي (36-46) والمار بالقسائم (8-9) من القطعة رقم (221) والقسيمة رقم
(16) من القطعة رقم (222).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2017/1/23.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 22 بعرض 12م +3م
ارتداد

منطقة تنظيم - المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/9 المنعقدة بتاريخ 2017/5/10 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 22 بعرض 12م +3م ارتداد والمار بالقسائم
(3-21) من القطعة رقم (669).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة الحياة بتاريخ 2016/8/23.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة****اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض لحي خربة العدس
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/9 المنعقدة بتاريخ 2017/5/10 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي خربة العدس الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
17	كامل القسائم	1432 دونم
31	4-3	
18	7-8	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض المنطقة الصناعية
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم
2017/9 المنعقدة بتاريخ 2017/5/10 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي
للمنطقة الصناعية الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح والذي
يشمل القطع والقسم التالي:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
126	-10-9-8-7-6-2 -15-14-13-12-11 19-18-17-16	393.453 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح
خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 238 من القطعة رقم 1745
من زراعي الى مرفق عام (خزان مياه لصالح سلطة المياه) - بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2017/9 المنعقدة بتاريخ 2017/5/10 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 238 من القطعة رقم 1745 من زراعي
الى مرفق عام (خزان مياه لصالح سلطة المياه) - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر
لجنة التنظيم بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن
رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 1361 من القطعة رقم 978
من سياحي إلى مرفق عام (مواقع مقترحة لأبار تحلية مياه البحر) - بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2017/9 المنعقدة بتاريخ 2017/5/10 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 1361 من القطعة رقم 978 من سياحي
إلى مرفق عام (مواقع مقترحة لأبار تحلية مياه البحر) - وذلك طبقاً للمخطط
المودع بمقر لجنة التنظيم بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون
تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 12 من القطعة رقم
2333 باسم/ مقبل أبو خالد
منطقة تنظيم - الزوايدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2017/9 المنعقدة بتاريخ 2017/5/10 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم
12 من القطعة رقم 2333 بموقع (الزوايدة) لمساحة 4100م.
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الزوايدة بكتابها
المؤرخ 2017/5/16.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن / إيداع مشروع نقل ملكية محطة غاز فئة ج الواقعة على ارض القسيمة
28 من القطعة 638 من المالك/ محمد يحيى المشهراوي إلى السيد/ حسام إبراهيم
أبو الكاس
 منطقة تنظيم- غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
 بجلستها رقم 2017/9 المنعقدة بتاريخ 2017/5/10 إيداع مشروع نقل ملكية
 محطة غاز فئة ج الواقعة على ارض القسيمة 28 من القطعة 638 من المالك /
 محمد يحيى المشهراوي إلى السيد / حسام إبراهيم أبو الكاس - أراضي غزة.
 وذلك استناداً الى كتاب السيد / رئيس بلدية غزة المؤرخ في 2017/5/3.
 وعليه وفقاً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من
 ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض القسيمة المذكورة
 اعلاه سواء بصفتهم من اصحاب هذه الأملاك أو بأي صفة اخرى الاطلاع
 والاعتراض على مشروع نقل الملكية بمقر اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم غزة خلال
 ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في
 الجريدة الرسمية ولن يلتفت لأي اعتراض بعد انتهاء مدة الاعتراض.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 2665 (حي الشابورة) بعرض 12م+2م
ارتداد
منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/10
المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 2665
(حي الشابورة) بعرض 12م+2م ارتداد والمار بالقسيمة رقم (8) من القطعة رقم
(3).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 79 بعرض 8م+3م ارتداد - حي الزهور
منطقة تنظيم: رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/10
المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 79 بعرض
8م+3م ارتداد - حي الزهور والمار بالقسيمة رقم (5) من القطعة رقم (19).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الفرعي الواصل بين شارعي (27-29) بعرض
8م بدون ارتداد
منطقة تنظيم: دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/10
المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الفرعي الواصل
بين شارعي (27-29) بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (1-3-6-37)
من القطعة رقم (148) والقسيمة رقم (4) من القطعة رقم (134).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
دير البلح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي لشبكة شوارع حي العودة رقم 3

منطقة تنظيم: عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/10 المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 عن إيداع مخطط تفصيلي لشبكة شوارع حي العودة رقم 3 والمار بالقسائم رقم (6 حتى 32) - (39) من القطعة رقم (244).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي (ورش أغا) بعرض 8م+3م ارتداد
منطقة تنظيم: بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/10
المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي (ورش
أغا) بعرض 8م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (26-27-29-30-31) من
القطعة رقم (1759).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع الهيكلي رقم 10 (الشيماء) بعرض 14م بدون ارتداد
منطقة تنظيم: بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/10
المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع الهيكلي رقم 10
(الشيماء) بعرض 14م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (17-18-19-20) من
القطعة رقم (1775) والقسائم (1-2-3-5-6-21-22) من القطعة رقم (1746)
والقسائم (من 1 وحتى 16) - (18-19-21-26) من القطعة رقم (1748).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
بيت لاهيا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7* المحاذي لوادي السلقا بعرض 8م
منطقة تنظيم: وادي السلقا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/10
المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7*
المحاذي لوادي السلقا بعرض 8م والمار بالقسائم رقم (29-15-16-17-18) من
القطعة رقم (131).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7054 بعرض 12م+3م ارتداد
ضمن حي الزيتون الشرقي (رقم 107 القديم)
منطقة تنظيم: غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/10
المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7054
بعرض 12م+3م ارتداد ضمن حي الزيتون الشرقي (رقم 107 القديم) والمار
بالقسائم رقم (92-51-50-49) من القطعة رقم (635) والقسائم (12-13-16-
18-22-23-24) من القطعة رقم (639).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الفرعي الواصل بين شارعي (34-36) بعرض
8م بدون ارتداد
منطقة تنظيم: دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/10
المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الفرعي الواصل
بين شارعي (34-36) بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (73-74) من
القطعة رقم (144).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 34 بعرض 20م بدون ارتداد
منطقة تنظيم- الزهراء
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/10 المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 34 بعرض 20م بدون ارتداد والمار بالقسائم (6-
7-16-10) من القطعة رقم (2305) والقسائم رقم (9-13-70-71) من القطعة
رقم (2308).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/3/2.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم (33*) السندباد بعرض
12م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (18A-8A)
منطقة تنظيم- عسان الكبيرة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/10 المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم (33*) السندباد بعرض 12م بدون ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي (18A-8A) والمار بالقسائم (22-26-31-
19-21-27-30) من القطعة رقم (244).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/6/1.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على إلغاء جزء من الشارع رقم (3164) البطن السمين بعرض 8م
والمحصور بين شارعي (3113-3141)
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/10 المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 التصديق النهائي على إلغاء
جزء من الشارع رقم (3164) البطن السمين بعرض 8م والمحصور بين شارعي
(3113-3141) والمار بالقسائم (73-74) من القطعة رقم (63) والقسيمة رقم (9)
من القطعة رقم (64).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي الحياة وفلسطين بتاريخ 2017/2/9.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي بعرض 10م+3م ارتداد
الممتد من شارع رقم 15 شمالاً حتى شارع الأمل جنوباً
منطقة تنظيم - النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/10 المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي بعرض 10م+3م ارتداد الممتد من شارع رقم
15 شمالاً حتى شارع الأمل جنوباً والمار بالقسائم (6-7-8-5-2-13) من
القطعة رقم (2331) والقسائم رقم (3-40) من القطعة رقم (2345) والقسيمة
(16) من القطعة رقم (3318) والقسيمة رقم (7) من القطعة رقم (2332).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/2/13.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 8 بعرض 20م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- وادي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/10 المنعقدة بتاريخ 2017/5/24 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 8 بعرض 20م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (من
6 حتى 36) والقسائم (57-41) من القطعة رقم (650) والقسائم (من 1 حتى 5)
والقسائم (من 15 حتى 25) من القطعة رقم (657) والقسائم (1-4-5-8-9-
12-13-16-17-20-21-24-25) والقسائم (من 27 حتى 53) من القطعة
(881) والقسائم (9-10-65-15-18-54-53-57-58-23-26-27) من
القطعة (655) والقسائم (من 1 حتى 26) والقسائم (30-31-32-33-44-46-
49-37) من القطعة (651) والقسائم (من 3 حتى 18) من القطعة رقم (658).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/5/30.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بايداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 41 بعرض 8م+3م ارتداد
منطقة تنظيم: رفح - حي تبه زارع
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/11
المنعقدة بتاريخ 2017/6/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 41 بعرض
8م+3م ارتداد والمار بالقسيمة رقم (10) من القطعة رقم (27).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 3037 (شارع عياد) بعرض 8م إيداعاً مجدداً
منطقة تنظيم: غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/11
المنعقدة بتاريخ 2017/6/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 3037
(شارع عياد) بعرض 8م إيداعاً مجدداً والمار بالقسيمة رقم (2) من القطعة رقم
(639) والقسيمة رقم (14) من القطعة رقم (640).
للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 34 بعرض 12م بدون ارتداد
منطقة تنظيم: خانيونس - حي المنارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/11
المنعقدة بتاريخ 2017/6/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 34 بعرض
12م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (18-19-20-22-40) من القطعة رقم
(73).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 4257 بعرض 8م+2م ارتداد
منطقة تنظيم: رفح - حي السلام
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/11
المنعقدة بتاريخ 2017/6/14 عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 4257 بعرض
8م+2م ارتداد والمار بالقسيمة رقم (4) من القطعة رقم (12) .
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم (667-680) بعرض 8م +3م ارتداد والشوارع رقم (647-674-676-677-679-643) بعرض 6م +3م ارتداد حي معن

منطقة تنظيم: خانيونس - حي معن

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/11 المنعقدة بتاريخ 2017/6/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم (680-667) بعرض 8م +3م ارتداد والشوارع رقم (647-674-676-677-679-643) بعرض 6م +3م ارتداد حي معن والمار بالقسائم رقم (من 32 حتى 46) من القطعة رقم (68).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7089 بعرض 10م+3م ارتداد
منطقة تنظيم: خانيونس - جورة اللوت
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/11
المنعقدة بتاريخ 2017/6/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7089
بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (22-48-49-50-59-39) من
القطعة رقم (57) والقسائم (23-24-26) من القطعة رقم (58).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشوارع (7021-7146-7053) بعرض 10م +3م
ارتداد

منطقة تنظيم: خانيونس - جورة اللوت

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/11
المنعقدة بتاريخ 2017/6/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع (7021-
7146-7053) بعرض 10م +3م ارتداد والمار بالقسم رقم
(26-29-30-31-33-37-57) من القطعة رقم (57).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7 بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم: رفح - حي الحشاش
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/11
المنعقدة بتاريخ 2017/6/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7 بعرض
12م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (5-6-7-8) من القطعة رقم (23).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص مزرعة أبقار باسم / بلال عبد ربه محمد

عقانة

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2017/11 المنعقدة بتاريخ 2017/6/14.

إيداع ترخيص **مزرعة أبقار** على أرض القسيمة رقم **3 سبع** من القطعة رقم **1 سبع** من أراضي رقم المقدمة للجنة **باسم السيد / بلال عبد ربه محمد عقانة**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفته من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة **(30 يوم)** من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **رقم** وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1090 (جامعة الدول العربية)
بعرض 26م
منطقة تنظيم - غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/11 المنعقدة بتاريخ 2017/6/14 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 1090 (جامعة الدول العربية) بعرض 26م والمار
بالقسائم رقم (59-60-61-598-213-214-215-601-216-217-220-
221-600-224-225-228-229-512-511-658-442-501-443-
502-446-503-447-450-451-504-454-505-455-506-456-
507-457-458-508-459-509-2012) من القطعة رقم (727) والقسائم
(14-2-13-61-62-63-6-7-32-31-21-15-17) من القطعة رقم
(728) والقسيمة (11) من القطعة رقم (729).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/3/30.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (22) بعرض 12م بدون ارتداد
منطقة تنظيم- المغرقة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2017/11 المنعقدة بتاريخ 2017/6/14 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم (22) بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم (3-
21) من القطعة رقم (669).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة الحياة بتاريخ 2016/8/23.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

تصويب أخطاء مادية وردت في العدد (95)

بالمراجعة والتدقيق لما نشر في عدد الوقائع الفلسطينية (95) فقد ورد خطأ مادي أثناء الطباعة يتمثل بالآتي:
أولاً/ خطأ مادي ورد في القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن قانون الصلح الجزائي

- الخطأ المادي في تاريخ صدور القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن قانون الصلح الجزائي والمتمثل في تاريخ صدور القانون، حيث ورد الخطأ في عبارة (صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2017/12/14م).

- والصواب هو عبارة (صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2017/01/14م).

وبذلك يصبح نص تاريخ صدور من القانون المذكور كالتالي: (صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2017/01/14م الموافق: 16/ربيع ثان/1438هـ).

ثانياً/ أخطاء مادية وردت في قرارات وزير الداخلية والأمن الوطني على النحو

التالي:-

م.	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني	الخطأ المادى	التصحيح
1.	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (5ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية الياسمين للتنمية الثقافية	المادة (1) تُسجل جمعية "مناصرة فلسطين" ومقرها الرئيسي محافظة غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.	المادة (1) تُسجل جمعية "الياسمين للتنمية الثقافية" ومقرها الرئيسي محافظة غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
2.	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (6ج) لسنة 2017 م بشأن تسجيل جمعية ربي الخير	المادة (1) تُسجل جمعية "مناصرة فلسطين" ومقرها الرئيسي محافظة غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.	المادة (1) تُسجل جمعية "ربي الخير" ومقرها الرئيسي محافظة غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
3.	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (7ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية زينة للمرأة	المادة (1) تُسجل جمعية "مناصرة فلسطين" ومقرها الرئيسي محافظة غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.	المادة (1) تُسجل جمعية " زينة للمرأة " ومقرها الرئيسي محافظة الشمال، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

<p>المادة (1)</p> <p>تُسجل جمعية " الشراع للإغاثة والتنمية " ومقرها الرئيسي محافظة خانيونس، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.</p>	<p>المادة (1)</p> <p>تُسجل جمعية "مناصرة فلسطين" ومقرها الرئيسي محافظة غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.</p>	<p>4. قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (8ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية الشراع للإغاثة والتنمية</p>
<p>المادة (1)</p> <p>تُسجل جمعية "التقنية للتنمية والتطوير" ومقرها الرئيسي محافظة الوسطى، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.</p>	<p>المادة (1)</p> <p>تُسجل جمعية "مناصرة فلسطين" ومقرها الرئيسي محافظة غزة، ويعتمد نظامها الأساسي وممثليها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.</p>	<p>5. قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (10ج) لسنة 2017م بشأن تسجيل جمعية التقنية للتنمية والتطوير</p>

لذا اقتضى التصويب والتنويه فيما ذكر أعلاه حسب الأصول.